بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت– كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

الاستجواب في الفقه الإسلامي ومجلس الأمة الكويتي

(دراسة موازنة)

The Interrogation in the Islamic jurisprudence and the National Assembly of Kuwaiti: a comparative Study

الطالب:

محمد منصور صنت سالم الرشيدي

الرقم الجامعي:(٠٨٢٠١٠٤٠٠٣)

بإشراف الدكتور

علي جمعة الرواحنه

الفصل الدراسي الصيفي

٢٠١٠م – ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستجواب في الفقه الإسلامي ومجلس الأمة الكويتي

(دراسة موازنة)

The Interrogation in the Islamic jurisprudence and the National Assembly of Kuwaiti: a comparative Study

اعداد الطالب:

محمد منصور صنت سالم الرشيدي

(٠٨٢٠١٠٤٠٠٣)

إشراف

الدكتور علي جمعة الرواحنه

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
١. .د. علي جمعة الرواحنة	مشـــــرفا ورئيساً	.....
٢. .أ.د. محمد راكان الدغمي	عضواً	.....
٣. د. جابر إسماعيل الحجاجة	عضواً	.....
٤. أ.د. عبدالله مصطفى الفواز	عضواً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجســتير فــي الفقــه وأصوله في قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة- جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بأجازتها- بتاريخ: / / ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

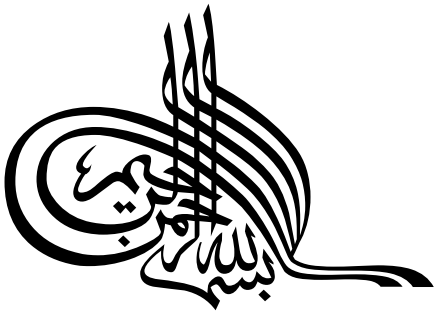

﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾

سورة الأنبياء (٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى

والدي...

أنحني أمامك تقديرا....

وأهديك بكل تواضع هذه الرسالة....

فرضاك النجاح الحقيقي....

ودعمك المتواصل هو ما أوصلني لما كنت أصبو إليه....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الدكتور علي جمعة الرواحنه، الذي أشرف على رسالتي هذه وأعانني على إعدادها حتى وصلت بتوفيق الله إلى هذا المستوى القويم لأطرحها بين أيدي القراء، أشكر لك عطاءك الجزيل وعسى أن يكون الله قد وفقني في تقديم المعلومة الصالحة بالاستفادة من فيض علمكم الذي لطالما حاولت الاستزادة منه.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لاقتطاعهم جزء كبير من وقتهم لإمعان النظر في هذه الرسالة، وإسهامهم في الارتقاء بمستوى هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر العظيم إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد الزغول، وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية، وجميع العاملين في جامعة ال البيت، لما لمست منهم حسن المعاملة.

ولكل من ساعدني وأسهم في إنجاز هذا العمل المتواضع أشكر لكم دعمكم المتواصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

ملخص الرسالة باللغة الغربية ..... ح
تحليل المصادر والمراجع ..... ي
المقدمـــة ..... م
مشكلة البحث ..... س
أهمية الدراسة: ..... س
أهداف الدراسة وأسئلتها: ..... س
منهجية الدراسة: ..... ع
محددات الدراسة: ..... ع
الدراسات السابقة ..... ع
الفصل الأول: الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ١
المبحث الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ٢
تمهيد: ٢
المطلب الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية: ٣
الفرع الأول: الاستجواب لغة واصطلاحا: ٤
الفرع الثاني: الألفاظ ذات العلاقة ٧
أولا: الاستفهام ٧
ثانيا: الاستيضاح ٧
ثالثا: السؤال ٨
رابعا:الاستفسار ٨
المطلب الثاني: الاستجواب ومجلس الشورى ٩
المطلب الثالث: مفهوم الاستجواب في القانون الكويتي: ١٢
المبحث الثاني: أنواع الاستجواب في الشريعة والقانون ١٤
المطلب الأول: أنواع الاستجواب في الشريعة الإسلامية: ١٤
أولا: الاستجواب الرقابي المباشر: ١٤
ثانيا: الاستجواب الجماعي: ١٥
ثالثا: الاستجواب الجماهيري: ١٦
المطلب الثاني: أنواع الاستجواب في القانون الكويتي ٢٠
المبحث الثالث: شروط الاستجواب في الشريعة والقانون: ٢١
المطلب الأول: شروط الاستجواب في الشريعة الإسلامية: ٢١
المطلب الثاني: شروط الاستجواب في القانون الكويتي: ٢٥
الفرع الأول: ضوابط الاستجواب ٢٥
الفرع الثاني: شروط الاستجواب ٢٨
المبحث الرابع: صلاحيات مجلس الأمة الكويتي والاستجواب ٢٩
الفصل الثاني:أحكام الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ٣٤
التمهيد: ٣٥
المبحث الأول: التأصيل الفقهي للاستجواب ٣٦
المطلب الأول: المبادئ العامة والقواعد المؤصلة للاستجواب ٣٦
المطلب الثاني: حكم الاستجواب في الشريعة الإسلامية ٤٤
المطلب الثالث: مشروعية الاستجواب في الشريعة الإسلامية ٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أدلة مشروعية الاستجواب من القرآن الكريم..... ٤٧
ثالثا: أدلة مشروعية الاستجواب من الواقع العملي عبر مراحل التاريخ الإسلامي..... ٥١
المطلب الرابع: مشروعية الاستجواب في القانون الكويتي..... ٥٢
المبحث الثاني: التطبيقات العملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي والقانون الكويتي. ٥٤
المطلب الأول: تطبيقات عملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي..... ٥٤
أولا: استجواب النبي ﷺ لبعض عماله وقد استغل وظيفته..... ٥٤
ثانيا: وقد أذن النبي ﷺ، للصحابة ﷺ في مناقشته في مثل هذه الموضوعات،..... ٥٥
ثالثا: التطبيقات المنهجية للاستجواب..... ٥٦
رابعا: تطبيقات عمر بن الخطاب ﷺ في التنمية السياسية ٥٧
المطلب الثاني: تطبيقات عملية للاستجواب في القانون الكويتي:..... ٦٠
المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب ومناقشته في مجلس الأمة الكويتي..... ٨٨
المطلب الأول: كيفية تقديم الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي..... ٨٨
المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي..... ٩٠
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الاستجواب. ٩٤
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاستجواب في القانون الكويتي:..... ٩٥
أولا: قرار المجلس بعدم الثقة بالحكومة..... ٩٥
ثانيا: تكون المسؤولية على جميع أعضاء الحكومة..... ٩٦
ثالثا: بيان مسؤولية الوزارة سياسيًا أمام البرلمان..... ٩٦
رابعا: تتحدد المسؤولية المدنية..... ٩٦
خامسا: تحمل المسؤولية السياسية الفردية أو الجماعية: ٩٧
سادسا: يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء..... ٩٧
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب في الشريعة الإسلامية:..... ٩٨
الخـاتمـــة..... ١٠١
التوصيـــات:..... ١٠٣
فهرس الآيات القرآنية :-..... ١٠٤
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :..... ١٠٧
قائمـة المراجـــع..... ١٠٨
Summary of the message in the Western..... ١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة الغربية

قدمت الرسالة الأزمة الاستجوابية التي يعيشها المجتمع الكويتي، من خلال تلاحق الاستجوابات والتي أرهقت الحكومات المتلاحقة، جراء عدم التوازن في موازين القوى، بحيث أصبح ينظر للاستجواب بسوداوية، لما ترتب عليه من تعطيل لحركة الحياة السياسية، والذي انعكس على باقي نواحي الحياة، وتقدم هذه الدراسة الأبعاد الحقيقية لمصطلح الاستجواب، وبيان المساحة التي يغطيها، والأهداف التي يسعى لتحقيقها ويحقق النهوض المجتمعي.

عالجت الدراسة المشكلة من خلال تحديدها، للاستجواب وضبطه، والقواعد التي ينطلق منها، والمبادئ التي تجذره في فهم سياسي واعي، لمعطيات المرحلة وتحدياتها، وان الاستجواب وسيلة رقابية، تعطي الحق للأمة أو من ينوب عنها، أن يمارسه بمهنية، وحرفية ذات أهداف تعزز البناء والتقدم، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على البناء التنظيري للاستجواب بأرقى مستوياته، فكانت الحالات التطبيقية غاية في التقدم الحضاري الهائل للأمة الإسلامية، منذ الانطلاقة الأولى للدولة الإسلامية، وحتى مراحلها المتعاقبة، تحاسب المسؤول وتراقبه وتطالب الخليفة بعزله، إذا أخطأ أو انحرف عن جادة الطريق.

بينت الدراسة أن الاستجواب من منظور إسلامي اخذ عمقه التشريعي من خلال استناده إلى كبريات مبادئ الإسلام ففيه جانب من جوانب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وقد يمزج بسماحة النصيحة وأدبياتها، كما يشترط فيه الإخلاص والبعد عن الرغبات أو الأطماع الشخصية، كما يتمثل بعض جوانب نظم الحسبة في الإسلام، فرقابة هذه منطلقات حتما تنتج استجوابا دقيقا يبتغي منه رضا رب العالمين، فلا يمكن أن يستغل هذه الأمر في مجال يسئ للوطن أو الأمة، لان مبعثه الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

تظهر الدراسة ان الاستجواب يعد من أخطر الوسائل الإصلاحية على الإطلاق، لأنه بنفس السرعة التي يصلح من خلالها ما فسد أو يعتقد فساده، بنفس الدرجة أو ربما أكثر يتحول إلى معول هدم وإفساد، فلحساسية الموقف يجب قبل إطلاق الاستجواب، النظر إلى الأولويات ومستحقاتها أو الموازنة والنظر إلى المائلات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأهيل النائب سياسيا وتثقيفه بالثقافة الايجابية للاستجواب وكذلك تأهيل الحكومة بكامل فريقيها كيف تتعامل مع الاستجواب وقد أعطى النبي ﷺ من نفسه المثل الأعلى في فهم الآخر والتعامل معه، مهما كان طرحه أو مستواه، وكذلك الخلفاء ﷺ من بعده كانوا نمـــاذج عطـــاء متنوع ومتكامل في جميع المجالات.

وفي النهاية خلصت الرسالة إلى أهم النتائج والتوصيات بحث يكون هناك مســـتجوب مثالي ومجاوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع

* علاء الدَّين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، هو من كتب الفقه الحنفي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لمتن تحفة الفقهاء للسمرقندي.

وهو مرتب على أبواب الفقه الحنفي، ويذكر أقوال التابعين والمذهب الشافعي ثم يذكر المخالف لها من الآراء، ويذكر الأدلة لكلا الفريقين ويناقشها، ويذكر الحكم الشرعي في المذهب الحنفي، ويعد من أهم كتب المذهب الحنفي، ويقع في عشرة أجزاء.

* محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، **المبسوط**، هو كتاب فقه في المذهب الحنفي، ذكر فيه جميع أبواب الفقه بأسلوب واضح وسهل، وذكر فيه المسائل مع الأدلة والأحكام، ثم يقارنها مع المذاهب الأخرى.

منهجه في الكتاب: يذكر المسألة الفقهية، ويذكر الأدلة لها، ثم يذكر آراء المذاهب الأخرى المخالف لها ويذكر الأدلة، ثم يناقشها، ويذكر حكمها في المذهب الحنفي، ولكنه يمكن أن يرجح في المسألة الرأي الأقوى بأدلته غير المذهب الحنفي.

* الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، وهي عبارة عن مسائل فقهية، التي وردت للإمام مالك بن أنس، وهي أسئلة وأجوبة، صنفها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، ورواها عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك.

والكتاب يذكر آراء الإمام مالك وآراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المذهب المالكي، وهي مرتبة على أبواب الفقه.

* محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، كتاب الأم يمثل مذهب الشافعي الجديد، يجمع جميع أبواب الفقه، وهو مرتب على كتب، ثم يتضمن أبواب، يفتتح الباب بآية، أو حديث، ويجعل الأصل في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن لم يجد يلجأ إلى القياس، وإن لم يجد لجأ إلى الاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب**، هو من أهم كتب المذهب الشافعي، ذكر فيه الأحكام، ثم أتبعها بالأدلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم ذكر الأقوال في المسألة.

تناوله العلماء بالشروح، ومن أهمها: المجموع للنووي، وغيرها، طبع الكتاب عدة طبعات.

* عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، هو من أهم كتب الفقه الحنبلي، والفقه المقارن، وهو شرح لكتاب مختصر الخرقي الحنبلي، وهو مرتب على أبواب الفقه.

منهجه: يذكر المسألة ثم يدلل عليها، ويتوسع في التعليل، ويذكر آراء المذاهب الأخرى، مع أدلتهم وأقوال الصحابة والتابعين، ويبين مواطن الإجماع، ثم يناقش الأدلة، ثم يرجح الرأي الأقوى بالأدلة.

* منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، هو كتاب في الفقه الحنبلي، شرح فيه كتاب متن الإقناع للحجاوي، شرح ألفاظه وبيَّن الأدلة مع التعليل، وشرح الأحاديث، ويعتبر من أهم الكتب في المذهب الحنبلي، ويقع في ستة مجلدات.

* علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، هو كتاب في فقه المذهب الظاهري، والفقه المقارن ويعتبر من أهم مصادر المذهب الظاهري، بدأ كتابه بمقدمتين الأولى في التوحيد والعقيدة، والثانية في مسائل أصول الفقه، بدأ بأحكام الفقه فرتبها على أبواب الفقه، ثم قسم كل باب إلى مسائل، وبدأ بذكر قوله ومذهبه، ثم يستدل بالقرآن الكريم أو السنة النبوية، ويعرض فقه الصحابة والتابعين، ويذكر آراء الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، ويبين أدلتهم، ثم يناقش الأدلة، ويقع الكتاب في أحد عشر مجلداً.

* محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣ هـ وهو من أهل المنطقة ولد بتونس وتوفي بها، وتفسيره المسمى **بالتحرير والتنوير** اسمه الأصلي:"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد"، قدم له المؤلف بتمهيد واف ذكر فيه مراده من هذا التفسير وقال:فجعلت حقًا علي أن أبدي في تفسير القرآن نكتا لم أر من سبقني إليها، وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وآونة عليها، فإن الاقتصار على الحديث المعاد، تعطيل لفيض القرآن الذي ماله من نفاد، ولقد رأيت الناس حول كلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعولة في هدم ما مضت عليه القرون وفي تلك الحالتين ضر كثير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده وحاشا أن ننقضه أو نبيده، علما بـــأن غمـــص فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة.

مما يتميَّزُ به تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور أنه يذكر في مقدمة كلِّ سورةٍ الآثار الواردة في تسمية السورةِ، وسبب تسميتها بهذه الأسماء الواردة، وهو من المباحث النادرة في علوم القرآنِ، بل كتب التَّفسيرِ.

* الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، توفي ٤٢٥هـ، المعروف بالراغـــب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمـــام الغزالي، كتابه، **(مفردات ألفاظ القـــرآن)** وقد قدم الراغب بين يدي كتابه مقدمة طويلة، ذكـــر فيها بعض رسائله عن القرآن، وأهمية معرفة ألفاظه، وتعرض لمنهجه في كتابه، فقال: " وقد استخرت الله تعالى في إملاء كتاب مستوفى فيه مفردات ألفاظ القرآن على حـــروف التهجـــي فنقدم ما أوله الألف ثم الباء، على ترتيب حروف المعجم، معتبراً فيه أوائل حروفه الأصـــلية دون الزوائد، والإشارة فيه إلى المناسبات التي بين الألفاظ المســـتعارات منهـــا والمشـــتقات، حسبما يحتمل التوسع في هذا الكتاب، فقد حاول فيه الاستيفاء والتوســـع، والترتيـــب بحســـب الحروف الأصلية للألفاظ، بالتدرج من أولها إلى آخرها، وكان هذا الترتيـــب أيســـر ترتيـــب وصل إليه العرب، وأعجبوا به كل إعجاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مما لا شك فيه أن الإسلام دين سماوي، شاملاً للعقيدة الإسلامية، والعبادات والمعاملات، فهو يُنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وأسرته، وعلاقته بأخيه المسلم، بما يُحقق السعادة في الدارين، قال تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}[1].

ومن الأمور التشريعية التي جاء بها الإسلام، ووضع أسسها، ومبادئها مسألة حريـــة الرأي، فلا يخل عصر من العصور إلا وفيه من يقيم العدل ويرفع الظلم، إذ هو الأساس الذي من أجله وجد القضاء، وقامت الدولة على مشروعيته، وقد قضى الله بالحق، وأمـــر بالعـــدل، الذي هو أساس الملك، الذي تحفظ به الحقوق وتصان به الحرمات، وتنتشر السعادة وتعم بين الناس، فلولا القضاء لانتشر الظلم، وزادت الجرائم وانعدم الأمن الذي هو نعمة من نعـــم الله تعالى على الخلائق.

ومن المسائل المتعلقة بالاستجواب أيضاً مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر، فهي مرتبطة كل الارتباط بالاستجواب، إضافة إلى ارتباطها بكل من نظام الحسبة[2]، والرقابة السياسية.

ويعد الاستجواب من أهم عناصر الإصلاح، التي تستحق البحث والاهتمام، لأنها تنشد الإصلاح الشامل، والاستجواب كمفهوم يرتبط بعملية الإصلاح السياسي، عندما يعمل به ويطبق بالشكل الصحيح، فعند ذلك يعمل على تخليص المؤسسات من الفساد وأسبابه، ويدفع بالدول نحو الاستقامة الاستقرار الاجتماعي.

---

[1] سورة الأنعام، آية رقم (٣٨).

[2] ونظام الحسبة له تعريفات كثيرة، من أهمها أنها:" وظيفة تقوم على الأمر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكر، انظر: محمد بن الحسين ابو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـــ)، **الأحكـــام الســـلطانية**، ص ٢٨٤، تحقيق:محمد الفقي، دار الكتب العلمية– القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعد النظام البرلماني الصورة الصحيحة، والنموذج الأمثل المعبر عن مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يساهم في تعميق العمل السياسي المؤسسي، ضمن نظام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتقف جميع السلطات بوصفها أصلاً عاماً في هذا النظام على قدم المساواة دون أن تتبع، أو تسيطر إحداهما على الأخرى، بعكس النظام المجلسي-البرلماني-[1]، الذي يتميز برجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية، حيث جعل النظام المجلسي السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية، ومندمجة فيها، أما النظام الرئاسي فيتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية من الناحية العملية، أما من الناحية النظرية فإنه فصل بين السلطتين فصلاً شبه تام.

ويمكن القول إن البرلمان بصفته ممثلاً للشعب، يقوم بعدة وظائف، منها القيام بوظيفة تشريعية بسن القوانين، والتصديق عليها، كذلك يقوم بوظيفة مالية كالرقابة التامة على الشؤون المالية للدولة، بالإضافة لهذه الوظائف، فإن البرلمان يقوم بوظيفة مهمة جداً وهي المراقبة والمتابعة لأعمال الحكومة، وتصرفاتها، فنظراً إلى تعدد أجهزة الدولة وتشعبها، وزيادة حجمها، كما ونوعاً في جميع المجالات السياسية، والاجتماعية، فقد أكدت معظم التشريعات والأعراف والتقاليد البرلمانية أعمال السلطة التنفيذية في الدساتير والأنظمة الداخلية[2].

---

(1) والنظام المجلسي- البرلماني- هو: النظام الذي يتميز برجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية، انظر: توفيق عبد الغني الرصاص، **أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص١٥٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٨٦م،"بتصرف".

(2) احمد نبيل احمد صوص، **الاستجواب في النظام البرلماني: (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)**، ص٢، الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلسعام ٢٠٠٧، عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ص٢٣٣، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٤م، ، داوود الباز، **النظم السياسية- الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث

تعددت صور الاستجوابات في الحياة النيابية بدولة الكويت، وهي بذلك تكاد تكون ظاهرة، مع العلم أن الاستجواب حق دستوري للنائب، فالاستجوابات مظهر من مظاهر الرقابة النيابية الفعّالة، وسلاح السلطة التشريعية، في وجه السلطة التنفيذية، والذي قد يترتب عليه طلب طرح الثقة بالمستجوب، ومن هنا تظهر أهمية الدور الرقابي للبرلمان لأعمال الحكومة، لأنه هو الذي يحدد الأسس والمبادئ العامة التي تحكم النشاط الإداري، وعلى هذا الأساس فإنه يبدو أمراً طبيعياً أن يتولى البرلمان مراقبة ومساءلة الحكومة بما يضعه من قوانين.

وبناء على ما تقدم ذكره ارتأى الباحث أن يقوم بهذه الدراسة لبيان ماهية الاستجواب وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة موازنة مع الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي.

أهمية الدراسة:

١. تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إلقاء الضوء على مفهوم الاستجواب البرلماني في كل من الفقه الإسلامي، ومجلس الأمة الكويتي.

٢. يعد الاستجواب من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية، وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة.

٣. يعد الاستجواب أكثر أهمية من باقي أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة، سواء في موضوعه أو من حيث أثر نتائجه، إذ يؤدي إلى مناقشات حقيقية تنتهي بقرار يصدره المجلس، فليس الغرض من الاستجواب كالغرض من باقي أدوات مجلس الأمة في الرقابة، بل هو أهم وأبعد أثراً.

٤. بيان جميع الجوانب المحيطة بالاستجواب في الفقه الإسلامي، ومجلس الأمة الكويتي والاستفادة منه في إحقاق الحق.

أهداف الدراسة وأسئلتها:

تهدف الدراسة إلى معرفة طبيعة الاستجوابات في الفقه الإسلامي ومجلس الأمة بدولة الكويت وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الاستجواب البرلماني في الشريعة، والقانون الكويتي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما القيود التي وضعها الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي على الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي ؟

٣. ما أهمية الاستجواب بالنسبة لعضو مجلس الأمة الكويتي في الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي ؟

٤. ما الآثار المترتبة على الاستجواب في الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي؟

٥. ما التطبيقات العملية للاستجواب في الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي؟

منهجية الدراسة:

- المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء والنصوص الدستورية والقانونية في القانون الكويتي والمتصلة بموضوع الدراسة.
- تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع.
- كما تعتمد المنهج الموازي الذي من خلاله سوف يبين الباحث أحكام وضوابط الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة على الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ومحاولة استخراج الحكم الشرعي للاستجواب من خلال استنباطه من الأدلة الشرعية والموازنة بين الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الدراسات السابقة

لم أجد بحدود إطلاعي أن أحدا من الفقهاء المعاصرين والقدامى تناول هذا الموضوع إلا أن البحث لا يخلو من محاولات أهمها:

- احمد نبيل احمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني: (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، عام ٢٠٠٧م، تناولت الدراسة الاستجواب من وجهة النظر القانونية، من خلال الحديث عن لمحة عن نشأة النظام البرلماني، وتطوره، والاستجواب بوصفه أحد أدوات الرقابة البرلمانية، وأنواع الاستجواب، والنتائج التي ينتهي إليها، وطرق إنهائه، وإجراءات الاستجواب في فلسطين، ومناقشة الاستجواب والـــرد علية، ومسألة حجب الثقة عن الوزير أو الحكومة.

- عثمان عبد الملك بعنوان "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت: دراسة نظرية تطبيقية، تصدت إلى الجانبين النظري والواقعي للرقابة البرلمانية على أعمـــال الإدارة فـــي الكويت، وتبين القصور الذي يشوب عمل مجلس الأمة في مجال الرقابة.
- عادل الطبطبائي بعنوان" الأسئلة البرلمانية نشأتها، أنواعها، وظائفهـــا دراســـة تطبيقيـــة مقارنة" مع التركيز على دولة الكويت، بينت أن الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة، كما تطرقت الدراسة إلى نشأة نظام الأسئلة البرلمانية وما يتمتع به من مميزات نظرا لبساطة استخدامه.
- محمد عبد المحسن المقاطع بعنوان " الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت : دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية " بينت هذه الدراسة ما هو المقصود بالاستجواب البرلماني وإجراءاته، وكيفية تحديد موضوع الاستجواب، مع عـــرض للسوابق البرلمانية في الاستجواب وطرح الثقة في الوزير.
- نواف كنعان بعنوان السؤال البرلماني: دراسة مقارنة وتطبيقية على المجلـــس الـــوطني الاتحادي، انصبت على دراسة السؤال البرلماني وتطبيقاته في المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال بيان : مفهوم السؤال البرلماني وأهميته فـــي كشف المخالفات ومتابعة تنفيذ القوانين، وبيان شروط قبول الســـؤال البرلمـــاني وإجـــراءات تقديمه من قبل عضو البرلمان، وإجابة أو عدم إجابة الوزير المختص عن السؤال وأســـباب ذلك، والمعوقات التي تحدّ من فعالية الأسئلة البرلمانية كوسيلة مهمة مـــن وســـائل الرقابـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمانية، سواء كانت هذه المعوقات ترجع للعضو السائل أو الوزير الموجه إليه السؤال. وقد خلصت الدراسة إلى تحديد المعوقات التي تحد من فاعلية الأسئلة البرلمانية بشكل عام والتطبيق في المجلس الوطني الاتحادي بشكل خاص وسبل تلافيها أو الحد منها.

- دراسة خالد المطيري بعنوان " الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية(دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)" حيث بين الباحث أن المشرع الدستوري في الأردن وفي الكويت أقر مبدأ إخضاع أعمال الإدارة للرقابة البرلمانية، فعهد إلى البرلمان بمهمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، سواء بطريق غير مباشر عندما يقوم البرلمان بممارسة دوره التشريعي، أم بطريق مباشر عندما تأخذ الرقابة البرلمانية صورة مساءلة الوزراء منفردين أو مجتمعين عن كافة التصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية. وقد ركزت الدراسة على إيضاح مفهوم الاستجواب البرلماني بوصفه أخطر أدوات الرقابة التي قررتها الدساتير في النظم البرلمانية.

وكل هذه الدراسات قانونيه، لم أجد فيها تأصيلا فقهيا لها. فكانت دراستي هذه شامله للجانب الفقهي والقانوني.

وقد قسمت هذه الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: بعنوان (الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي) وتناولت فيه، مفهوم الاستجواب، وأنواعه، وشروطه.

أما الفصل الثاني: بعنوان (أحكام الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي) وتناولت فيه المبادئ العامة **والقواعد المؤصلة للاستجواب** وحكمه، وأدلة مشروعيته، واهم التطبيقات العملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي والقانون الكويتي، وما هي إجراءات الاستجواب ومناقشته في مجلس الأمة الكويتي، والآثار المترتبة على ذلك.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج واهم التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الاستجواب ومجلس الشورى.

المطلب الثالث: مفهوم الاستجواب في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب في الشريعة والقانون:

المطلب الأول: أنواع الاستجواب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع الاستجواب في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: شروط الاستجواب في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: شروط الاستجواب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط الاستجواب في القانون الكويتي.

المبحث الرابع: صلاحياته مجلس الأمة الكويتي والاستجواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

تمهيد:

جاء الإسلام وكان النظام السائد في مكة من خلال دار الندوة كمكان يجتمع فيه سادة مكة ويديرون المجتمع المكي بما يصدر عن مجمعهم بصفة إلزامية لا يملك المجتمع سوى التنفيذ بغض النظر عن المضمون، حتى رفضهم الإسلام كونه لم يبلغ به احد عظماء قريش، قال تعالى:{وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ}[١]، فهدف الإسلام إلى بناء الرأي المستقل بالضوابط المصوبة له بحيث يصدر المثمر في جميع مناحي الحياة، ولذا لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى مؤسسة بناء الرأي قبل تكون الدولة الإسلامية وقد شوقهم إليه، لينظموا حياتهم على نهجها، فقال تعالى في الآية المكية:{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[٢]، وقد مدحهم ﷻ عندما تتمثل واقع حياتهم ومن أسباب صلاح المجتمع[٣]، ومن أول واجبات هذه الأمة أن تحافظ على هذا الوضع الذي يرضي الله عز وجل، وأن تصد كل منحرف عن طريق الله تعالى، حتى لا يتسع الانحراف ويزداد، فيصير الناس إلى جاهلية جهلاء، ويخرجوا عن منهج الله سبحانة وتعالى[٤].

ولقد كان للمسلمين نظام سياسي يطبق، بدأه رسول الله ﷺ فوضع معالمه وحدد أحكامه، وبين قواعده، وطبق تعاليمه، وقام بعده الخلفاء والأمراء والولاة، ودول الإسلام المتعاقبة من الخلافة الراشدة، إلى آخر دول الإسلام الكبرى التي حملت رسالة الإسلام، وكانوا يقبسون من نوره تعاليم الحكم وأحكام السياسة بما يحقق المصلحة، وينشر الفكرة، ويهيئ للناس رخاء الحياة وطمأنينة العيش، وما يكفل للرسالة دوام الانتشار وتطبيق الأحكام وازدهار الحضارة، ولئن أساء بعض الأمراء أو الدول الإسلامية في تطبيق إحكام الإسلام، أو خالفوا بعض تعاليم الإسلام أو حصل في المجتمع الإسلامي بعض المعاصي والمخالفات، فلا عبرة للإساءات والمخالفات التي كانت تصدر عنهم فهم بشر يخطئون ويصيبون، وليسوا ملائكة لا يخطئون ولا يعصون، والناس تتفاوت إفهامهم وقدراتهم في الاجتهاد والتطبيق[٥].

---

[١] سورة الزخرف (٣١).

[٢] سورة الشورى (٣٨).

[٣] محمود الألوسي أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثـــاني**، (٤٦/٢٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٤] ياسين، محمد نعيم، **الجهاد ميادينه وأساليبه**، ص١٦٠، مكتبة الأقصى، عمان، ط٢، ١٩٨١م.

[٥] الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن البشر غير معصومين وخاصة من استلم زمام إدارة شؤون البلاد من وزراء ومسؤولين كان لا بد من وجود وسيلة لمراقبتهم ومسائلتهم عما يرتكبونه من أخطاء، وهذا الواجب العظيم المناط لكل مسلم يجعل له السلطة في مساءلة أي مسؤول، سواء بطريق مباشر، أو عن طريق من ينوب عنهم، وهذا الأمر متمثل في الاستجواب بأي صورة كان.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن مصطلح الاستجواب هو من المصطلحات المعاصرة، ومن خلال البحث في الكتب الفقهية القديمة لم أجد أي منها ذكره، وان كان المضمون موجودا كما فعل المعترض على عمر بن الخطاب ﷺعندما وزع البرود اليمنية، وقف عمر يخطب الناس وعليه ثوب طويل فقال: "أيها الناس اسمعوا وعوا. فقال سلمان الفارسيﷺ: والله لا نسمع ولا نعي. فقال عمرﷺ: ولِمَ يا سلمان؟ قال تلبس ثوبين وتُلبسنا ثوبا. فقال عمر لابنه عبد الله: يا عبد الله قم أجب سلمان. فقال عبد الله ﷺ: إنّ أبي رجل طويل فأخذ ثوبي الذي هو قسمي مع المسلمين، ووصله بثوبه، فقال سلمانﷺ: الآن قل يا أمير المؤمنين نسمع وأمر نُطع"[1].

فهذا مثال واضح في موقف علماء السلف في تصويبهم للحكام، وصدهم عن الانحراف والظلم، إضافة إلى أن هذا الموقف يدل على أن الصحابة ﷺ قد مارسوا الاستجواب بمضمونه، أيضا يدل على قبول الخلفاء الراشدين لمحاسبتهم[2].

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية:

الاستجواب في الشريعة الإسلامية يتناول أنواعا كثيرة، وحتى نحدد موضوع الدراسة من الاستجواب النيابي، فلا بد من تعريف الاستجواب في اللغة والاصطلاح، وذكر الألفاظ ذات العلاقة ونخلص بعد ذلك إلى الاستجواب السياسي.

---

[1] أبو جعفر محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**،(ج١/١٨٣)، وانظر، الطنطاوي، علي وناجي، **أخبار عمر وأخبار عبد الله**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٥٩م، ص٢٠٣..

[2] محمد نعيم ياسين، **الجهاد ميادينه وأساليبه**، مكتبة الأقصى، عمان، ط٢، ١٩٨١م، ص ١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الاستجواب لغة واصطلاحا:

يعود الاستجواب في معاجم اللغة العربية إلى الجذر الثلاثي "جَوَبَ"، ذُكر أن معناها هو:" طلب الجواب"[١]، والمجاوبة والتجاوب: التحاور[٢].

واستجوبه واستجابه واستجاب له، وتجاوبوا: جاوب بعضهم بعضا، ولا يسمى الجواب جوابا إلا بعد طلب[٣]، وإذا استجوبه طلب منه الجواب[٤]، لأن السين والتاء للطلب[٥]، ومنه قوله تعالى:{وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ}[٦]، والتعدية بـ "اللام" مع أن "أجاب" تتعدى بنفسها، ولكن كانت " اللام" لشدة الإجابة[٧]، وقد أجاب عن سؤاله وأجابه واستجوبه واستجابه واستجاب له، ومنه ما قاله كعب بن سعد الغنوي[٨]، يرثي أخاه أبا المغوار[٩]:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

فقلت ادع أخرى وارفع الصوت رفعة

لعل أبا المغوار منك قريب.

---

(١) إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (١٤٤/١)، طبعة معجم اللغة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م..

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،**الصحاح**،(٢ / ١١٨) ط٤، دار العلم للملايين- بيروت .

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير**- (١ / ٦٣)، المكتبة العصرية.

(٤) إبراهيم، **المعجم الوسيط** (١ / ١٤٥).

(٥) محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**- (١ / ٤٨٩٨)، دار الفكر العربي، مجمع البحوث الإسلامية الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة.

(٦) سورة الأنبياء (٧٦).

(٧) محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**- (١ / ٤٨٩٨).

(٨) كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، من بني غني من قيس بن عيلان، شاعر مخضرم مجيد من أهل الطبقة الثانية وشعره يحتج به عند أهل اللغة وكان له أخ يدعى أبا المغوار قتل في حرب ذي قار، رثاه فصارت من المراثي المعدودة عند العرب واشتهر بها وقد قال عنه الأصمعي بين أصحاب المراثي: ليس في الدنيا مثله، انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (٢٢٧/٥) ط٥، دار العلم للملايين- بيروت..

(٩) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**- (٢ / ٢٠٥)، الناشر دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستجواب والمجاوبة: مراجَعة الكلام، يقال كلمه فأجابَه جَواباً، وقد تجاوَبا مُجاوَبة. والمجابَةُ: الجواب، ويقولون في مَثَلٍ: من "أساءَ سَمْعاً فأساء إجابةً"[١].

يشير المعني اللغوي إلى أن الاستجواب هو طلب الجواب والتحاور بشدة في إجابة بعضهم البعض.

يعد مصطلح الاستجواب من المصطلحات القانونية المعاصرة، وعرفت في الدستور الأردني على أنها:" حق مطلق لكل عضو من أعضاء البرلمان، يُقصد به محاسبة الوزارة جميعها، أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة"[٢].

والاستجواب مما سبق هو طلب الجواب في مسألة معينة، وهذا الطلب يكون لمن له شأن في هذه المسألة كوزير، أو محافظ، أو مسؤول.

ولدي استعراض أقوال الفقهاء والعلماء لموضوع الاستجواب نشير إلى أهم هذه التعريفات، أو الإشارات التي بني علية البعد التشريعي للمسألة لديهم، لعلنا نصل إلى تعريف للاستجواب من خلال إشارات الفقهاء، ومنها:-

قال علي حيدر الاستجواب:" بان يطلب المدعي استجواب المدعى عليه"[٣]، كما هو مبين في المادة: ١٨١٦، باستجواب المدعي وسؤال القاضي عن القيود والشروط التي تقتضيها تلك الدعوى وتفهمها وتحقيق صحتها ثم استجواب المدعى عليه بعد التحقق من صحتها، فإذا كان جواب المدعى عليه إقرارا فيها، وإذا كان إنكارا يستمع البينة وأسباب الثبوت[٤].

---

(١) أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، **مقاييس اللغة** - (١ / ٤٣٧)، ط٢٠٠٢م، تحقيق عبد السلام هارون.

(٢) انظر: محمد سليم الغزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٠، وفيصل شطناوي، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، دار مكتبة حامد، عمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٤٢.

(٣) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (٤ / ١٨٤)، دار الكتب العلمية- بيروت، ت: فهمي الحسيني.

(٤) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** - (٤ / ٥٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاستجواب: طلب الجواب لأنه أخرج الجواب جوابا لكلامه[١] وهو من باب السؤال، وإذا سأله وجب عليه الجواب وإذا وجب عليه الجواب فلا يخلو إما أن يقر أو ينكر أو يسكت[٢].

قال النووي: طلب الخصم الجواب[٣].

يشير التعريف إلى حالة من الاستجواب القضائي، وبذلك لا يشمل الاستجواب النيابي، وان كان كل منهما طلبا للجواب، وان كان أمام القاضي، فالاستجواب وجب عليه الجواب، ولكن الاستجواب النيابي من باب الاستفسار الذي على ضوئه تحال فحوى الاستجواب إلى الجهات القضائية.

وعرف في الموسوعة الجنائية الإسلامية على انه: هو مناقشة المتهم مفصلا ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها[٤].

وهو: وسيلة استقصاء عن الحقيقة في اتجاهي الإثبات والنفي[٥]

وهو: التحقيق مع الأفراد بتوجيه الأسئلة إليهم وطلب الجواب عنها[٦].

تشير هذه التعريفات إلى الاستجواب القضائي الصادر عن السلطة القضائية كوسيلة تحقيقية للتحقق من ارتكاب الجاني جرمه، وهو بذلك خلاف الاستيضاح الموجه للحكومة أو احدهم لا بصفة جرمية بقدر ما هو طلب التوضيح، والذي بعد التوضيح قد يحول إلى الجهات القضائية.

وعرفه الخياط على انه:" وسيلة رقابية تعطي الحق للأمة أو من ينوب عنها أن تحاسب الوزير وتراقبه وتطالب الخليفة بعزله، إذا أخطأ أو انحرف، أو غير ذلك من

---

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** – (١ / ٤٩).

(٢) إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، **لسان الحكام**، (١ / ٢٢٦)، الناشر البابي الحلبي– القاهرة.

(٣) يحى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، (٣٧٣/٨)، دار الكتب العلميـــة_ بيـــروت، الســـيد البكـــري الدمياطي، **اعانة الطالبين**، (٧/٣)، ط١، دار الفكر– بيروت.

(٤) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة** – (١ / ٨٦)، ط٢.

(٥) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة** – (١ / ٨٦)، ط٢.

(٦) محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** – (١ / ٥٩)، دار النفائس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإساءات"[1]، وهو التعريف المختار كونه يشمل جميع جوانب الاستجواب السياسي أو النيابي، بما يطرحه النائب من استفهام حول أمر ما قامت به الحكومة أو احد الوزراء أو من هم تحت إمرته، وهذا الذي يعنينا في الدراسة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات العلاقة.

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة ما، ومن أهمها:

أولا: الاستفهام

الاستفهام: استعلام ما في ضمير المخاطب، وقيل طلب حصول صورة الشيء في الذهن، فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها، فحصولها هو التصديق وإلا فالتصور[2].

الاستفهام مستعمل في التشويق للخبر الوارد بعده، وهو مجاز مرسل لأن الاستفهام يستلزم طلب الجواب[3]، قال تعالى:{فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ}[4]، "كيف" للاستفهام عن حالة العذاب، وهو عذاب قوم نوح بالطوفان، والاستفهام مستعمل في التعجيب من شدة هذا العذَاب الموصوف[5].

ثانيا: الاستيضاح

من وضح، واستوضحت الشيء، إذا وضعت يدك على عينك تنظر هل تراه، يقال: استوضح عنه يا فلان، واستوضحته الأمر أو الكلام، إذا سألته[6]، ومنه قوله تعالى:{قَالَ فَمَا

---

(١) الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ص٢٢٣ "بتصرف.

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** – (١ / ٥٩)، ط١، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، علي بن محمد بن علي الجرجاني **التعريفـــات**– (ص٣٧) ط١، ١٤٠٥هـ،دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣)، **التحرير والتنوير**، (١٤ / ٣١٤)، .

(٤) سورة القمر(١٦) .

(٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** – (١٤ / ٣١١).

(٦) الجوهري، **الصحاح**، (٢ / ٤٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ}[1]، قال إبراهيم- عليه السلام- للملائكة على سبيل الاستيضاح بالتفصيل عن سبب مجيئهم: فما شأنكم الخطير الذي من أجله جئتم إلينا[2]

ثالثا: السؤال

يقال سأل يسأل سؤالاً ومَسْأَلةً[3]، السؤال طلب الجواب بأداته في الكلام[4].

السؤال اصطلاحا هو: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة[5].

الفرق بين السؤال والاستجواب، مع أن كلا منهما طلب الجواب، إلا أن السؤال طلب الجواب بصورة عامة، وفى جميع المجالات، أما الاستجواب فهو طلب الجواب في مجال الاتهام.

رابعا:الاستفسار

طلب شرح معنى اللفظ إذ كان غريبا، أو مجملا[6] أو فيه إبهام إجمال[7].

الاستفهام: الاستعلام عما لا يظهره المخاطب ويجهله المتكلم[8].

قال القاضي أبو بكر: ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام ولذلك وجب أن يكون سؤال الاستفسار أولاً وما سواه متأخرا عنه لكونه فرعاً على فهم معنى اللفظ[9].

الاستجواب طلب إيضاح حالة إبهام أو خلل يستدعي السؤال والاستفسار، لرفع حالة الغموض ممن وقعت منه، أو كانت له علاقة مباشرة، وذلك من خلال السلطة التي تعطيه حق

---

(1) سورة الذاريات(٣١) .

(2) سيد طنطاوي، **الوسيط** – (١ / ٢٤٧٨).

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة** – (٣ / ٩٥).

(4) أبو الحسن علي بن عيسى الرماني، **رسالة الحدود**(١ / ٩)، دار الفكر– عمان، ت: إبراهيم السامرائي.

(5) الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**– (١ / ٥١٦)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، **كتاب الكليات**– (ص٧٩١)مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

(6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول**، (٢ / ١٥٨)، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

(7) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** – (١ / ٥٩).

(8) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**– (١ / ٦٤).

(9) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** – (٢ / ٣٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه ذلك الاستجواب، ولكن جل ما تناوله الفقهاء من الحديث عن الاستجواب من باب الاستجواب القضائي، سواء وجهه القاضي للمدعى عليه، أم طلبه المدعي أن يوجهه القاضي للمدعى عليه، لكن الاستجواب العام الذي يوجه إلى الغير على وجه الاستفهام والاستفسار لإزالة الإيهام بصورة عامة قد يستفاد من الواقع العملي للدولة الإسلامية، من خلال الاستجوابات التي وجهت للحكام.

المطلب الثاني: الاستجواب ومجلس الشورى

قبل الحديث عن مجلس الشورى[١]، ودوره الرقابي في مساءلة ومحاسبة المسئولين واستجوابهم، لان الاستجواب من وسائل المجالس الشورية أو النيابية، فلا بد من الحديث عن مفهوم الشورى في الشريعة الإسلامية.

هناك فرق بين مجالس الشورى في الشريعة ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فإن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشرِّع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة، أما مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشرع، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية[٢].

الشورى: من شار وشور، من شرت العسل واستشرته إذا أخذته من موضعه، والشورة والشارة والشور والشوار: الهيئة والجمال والحسن[٣].

وشاور: اذا استخرج ما عنده من رأي[٤]، وهي معرفة حقيقة أمر ما، من خلال عرضه على أصحاب الرأي والحكمة[٥].

---

(١) قد يكون لهذا المجلس مسميات كثيرة، كمجلس النواب في الأردن، ومجلس الشعب في مصر، ومجلس الأمة في الكويت.

(٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**- (٨ / ٣٢٦).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**- (٤ / ٤٣٤)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري الخزرجي (ت ٧٦١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج٤/٢٤)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٧م..

(٤) محمود الالوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**،(ج٢٥/ ٤٦) المطبعة المنبرية، مصر ..

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شور، (ج٤/٤٣٤)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشورى اصطلاحا: "استخرج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض وذلك بعرض الأمر على من عنده القدرة على بيان الرأي ويرتجى منهم الوصول إلى الصواب"[١].

ولقد اعتنى الإسلام بالشورى فسمى بها سورة كاملة وتحدث بهذه السورة عن صفات المؤمنين، وجعل حياتهم تقوم على الشورى، حيث قرنت الآية بين فريضتي الصلاة والزكاة والشورى[٢]، قال تعالى:{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[٣].

أي أنه استطلاع رأي المسلمين فيما يعرض عليهم من الأمور للتوصل إلى الرأي الذي يحقق مصلحتهم بشرط أن يتفق وقواعد الشريعة، أو الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده[٤].

قال محمد عبده:"أن من أولى الدلائل على وجوب الشورى، وانتظام الحكم عليها[٥]، قوله تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[٦].

يتم تعيين (أهل الاختيار) من أهل الحل والعقد[٧]:

الأصل أن أهل الحل والعقد هم كل من تتوافر فيهم شروط أهل الحل والعقد، وقد ذكرها الماوردي فقال: إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال[٨]:

---

(١) الخياط، النظام **السياسي في الإسلام**، ص٧٤، منير حميد البياتي، **النظم الإسلامية**، ص٢٥٣، ط١، دار البشير– عمان، ١٩٩٤.

(٢) أحمد محمد خلف المومني، **السياسة الشرعية** – ، ص١٣٩، دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

(٣) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٤) ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ص٢٩٨، طبعة ١٦٦٧.

(٥) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٧٦هـ، (ج٤/٤٥).

(٦) سورة آل عمران، أية ١٠٤ .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١١٦).

(٨) الماوردي،، **أدب الدنيا والدين**، (ج٤/٥٥٥)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة فإن بكثرة التجارب تصح الروية.

الخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

الخصلة الثالثة: أن يكون ناصحا ودودا، فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي

الخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر.

وقد قيل في منثور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل يحتاج إلى التجارب.

الخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه، ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

وقد روي عن النبي ﷺأنه قال:" رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة ، فإذا أراد الله بعبد هلكة كان أول ما يهلكه رأيه"[١].

ويتم تعيين أهل الاختيار (وهم مجموعة من أهل الحل والعقد) بأحد طريقين[٢]:

أ – تعين الخليفة لهم: كما فعل عمر بن الخطاب بتعيين ستة[٣] من أهل الحل والعقد ليختاروا واحدا منهم خليفة للمسلمين بعده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة دون نزاع.

ب – التعيين بالحضور: إذا لم يعين الخليفة جماعة من أهل الحل والعقد فإن من يتيسر حضوره منهم تنعقد به البيعة، ويقوم الحضور مقام التعيين.

---

[١] قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله بن عمرو أو ابن عمر القيسي وهو ضعيف، انظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**– (٧ / ٣٣٧)، ط١٩٩٢م، دار الفكر– بيروت.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١١٦).

[٣] تمت بيعة عثمان ﷺ بعد اجتماع مجلس الشورى الذي عينه عمر ﷺ حين طُعن، وأعضاءه" الستة هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوامﷺ، ويحضر عبد الله بن عمر ﷺ اجتماعات المجلس لإبداء المشورة دون أن يكون له حق الترشيح للخلافة أو التصويت لصالح أحد المرشحين، انظر: أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**– (١ / ٥٦) مكتبة العبيكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مفهوم الاستجواب في القانون الكويتي:

من المقومات الأساسية في نظام الحكم الصالح أن القائمين على السلطة التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم سواء من الناحية السياسية العامة أو من ناحية المصالح الفردية لرقابة السلطة التشريعية ومن أساسيات هذه الرقابة الاستجواب البرلماني وفي بعض النظم لا يوجد استجواب في دستور الدولة وإنما في المسؤولية الوزارية والاستجواب البرلماني يفوق الوسائل الدستورية الأخرى خطورة وهى وسائل نص عليها الدستور لإحداث التوازن بين السلطتين كما أنها في الوقت ذاته طريقة من طرق الرقابة تمارسها كل من السلطتين على الأخرى لا يمكن أن تنحرف إحداها عن الغايات التي رسمها لها الدستور[١].

ونص الدستور الكويتي على أن: 'لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراعاة حكم المادتين (١٠١ -١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس، ولقد جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتكمل ما جاء به الدستور في المواد، ١٣٣الي ١٤٥"[٢].

يعرف الاستجواب بأنه:" اتهام يوجهه المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، فالعضو إذا نمت إلى علمه معلومات هامة، تثير بعض الشبهات في موضوع معين، سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة، أو على أثر سؤال، أو مناقشة عامة، أو تحقيق، يستجوب رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء عن حقيقتها، ويعتبر الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية، وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة"[٣].

---

(١) مريم عبدالله سالم **دراسة أحكام 'الاستجواب' في الدستور واللائحة**، ص (١)، مراجعة: المستشار القانوني د. منيب ربيع، بحث نشر ٢٠٠٠م.

(٢) المادة رقم (١٠٠) من **الدستور الكويتي**.

(٣) الغزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري**، ص ١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد الاستجواب وسيلة رقابية تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو يعني المحاسبة، وقد يأتي بمعنى الإتهام[١]، يوجهه مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء[٢].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي واللغوي للاستجواب، وهو طلب الجواب، خلافاً للسؤال، الذي يعد حقاً دستورياً مقرراً، بنص المادة رقم (٩٩) من الدستور الكويتي، إلا أنه في كثير من المواد كان هنالك اقتران بين السؤال والاستجواب، والسؤال يُقصد به الاستعلام عن موضوع معين، أو الاستيضاح عن مسألة محددة من رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص، ولذلك يتعين على الوزير المختص أن يجيب عن سؤال العضو مقدم السؤال، والسؤال بهذا المعنى يقيم حواراً ثنائياً بين عضو المجلس وأحد الوزراء[٣].

ويتفق السؤال مع الاستجواب في أن كل منهما حق دستوري مقرر لعضو البرلمان، ومنظم باللوائح والنظم الداخلية للمجلس النيابي الكويتي، ويتفقان أيضاً في أن كل منهما يتعلق بمواضيع ليست مطلقة، فالسؤال أو الاستجواب لا يكون تدخلاً في أمور مثارة أمام القضاء، أو أموراً متعلقة بأحكام قضائية تتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية[٤].

كما أن أهميته تظهر من خلال جوازية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور[٥].

---

(١) الغزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري**، ص ١٤٠، الخطيب، نعمان محمد، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ص٣٨٣، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠٠٤م.

(٢) عادل الطبطبائي، **النظام الدستوري في الكويت**، ص٩٤٠، دراسة مقارنة، ط٤، ٢٠٠١م.

(٣) الصالح، عثمان عبد الملك، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت**، ص٢، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ١٩٨١م.

(٤) عادل الطبطبائي، **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية**، ص٩٠-٩٢، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٥) ليله، محمد كامل **النظم السياسية – الدولة والحكومة**، ص ٩٢٥، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب في الشريعة والقانون

من خلال المساحة الاصطلاحية للاستجواب ومداولات الفقهاء لها في الشريعة والقانون، نجد أن لها أنواعا سواء من حيث الشكل أو المضمون، وحسب هذا التنوع يتضح البعد التشريعي للاستجواب.

المطلب الأول: أنواع الاستجواب في الشريعة الإسلامية:

يتنوع الاستجواب حسب الطريقة التي أثيرت فيها المساءلة الاستجوابية، أو المضمون الملاحظ على المسؤول، وذلك من منطلق توزع المسؤولية في نظر الإسلام، لقوله ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته"[1]، والرقابة السياسية جزء من هذه المسؤولية، والتي تستدعي من باب العون السياسي للمسؤول توجيه الاستجواب له على ما يظهر من خلل يستدعي التصويب، وعلى ذلك يمكن تقسيم الاستجواب حسب الأنواع الآتية:

أولا: الاستجواب الرقابي المباشر:

يتحقق الاستجواب الرقابي المباشر بتوجيه الملاحظة الرقابية[2] إلى المعني بها مباشرة، وطلب مناقشته تفصيليا عن ذلك الموقف، ومواجهته بالأدلة والمستندات الداعمة لموضوع الاستجواب، والملابسات القائمة ضده، ويدلل على ذلك موقف عمر بن الخطاب ﷺ، أمام الاستجواب المباشر الذي وجه له، وكان ذلك في المسجد وفي صلاة الجمعة، وأمام جمع من المصلين، والمسجد يمثل للمسلمين في عهد النبي ﷺ ومن جاء بعده كما هو مكان للعبادة هو أيضا مكان للإدارة السياسية للدولة الإسلامية، فتمثل هذه الصورة الحوارية عندما وزعت البرود اليمنية على المسلمين بالسوية أروع ما يمكن أن يقال في هذا الصدد بحث تحمل الروح

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، (٢ / ٣٠٥).

(٢) مفهوم الرقابة، حيث أنها تعني: "سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية؛ للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة القانونية، سواء كانت الحكومة بأسرها، أو أحد الوزراء، انظر: سلام، **الرقابة السياسية**، ص٢..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الايجابية في الطرح والمضمون، وذلك عندما وقف عمر ﷺ يخطب الناس، وعليه ثوب طويل فقال: "أيها الناس اسمعوا وعوا.

فقال: سلمان الفارسيﷺ: والله لا نسمع ولا نعي.

فقال: عمرﷺ: ولِمَ يا سلمان؟.

قال: تلبس ثوبين وتُلبسنا ثوبا.

فقال: عمر لابنه عبد الله: يا عبد الله قم أجب سلمان.

فقال عبد الله ﷺ: إنّ أبي رجل طويل فأخذ ثوبي الذي هو قسمي مع المسلمين، ووصله بثوبه.

فقال سلمانﷺ: الآن قل يا أمير المؤمنين نسمع وأمر نُطع"[1].

يقتضي الاستجواب المباشر أن توافر فيه العناصر الأساسية حتى يعد استجوابا مباشرا، ولا قيام له بدونها، ومن خلال الحوارية الإستجوابية العمرية نستخلص منها أهم هذه العناصر، وهي:

أ. توجيه التهمة مباشرة.

ب. التعبير المهذب القوي الجالب للانتباه.

ت. مناقشة المعني تفصيليا عنها.

ث. مواجهة المعني بالاستجواب بالأدلة القائمة ضده.

ثانيا: الاستجواب الجماعي:

وهو أن يتقدم مجموعة من أفراد المجتمع، أو من ينوب عنهم، أو يمثلهم بتوجيه الاتهام للمعني بالاستجواب طلبا للإجابة على ملابسات ذلك بوضوح، وقد مارست قريش هذا النوع من الاستجواب، عندما قدموا اعتراضهم لأبي طالب عم النبيﷺ، وقد حكا القران الكريم حكايتهم، فقال تعالى:{أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ*وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ}[2]، فأما سبب نزول أولها ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن

---

[1] أبو جعفر محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، (ج١/١٨٣)، علي وناجي الطنطاوي، **أخبار عمر وأخبار عبد الله**، ص٢٠٣.

[2] سورة ص (٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عباس ﷺ أن قريشا شكوا رسول الله ﷺ إلى أبي طالب[١] بهذا الشكل الجماعي يمثل، وان كان الاستدلال بهذه الحادثة ضعيفا، لكون المجتمع المكي آنذاك لا يمثل الشكل الكامل للدولة، ولكن كون الإدارة المكية جماعية لذا تقدموا إلى أبي طالب بهذه الشكاية كونه يمثل سلطة في النظام القبلي في مكة المكرمة.

يتمثل هذا النوع من الاستجواب الجماعي، بما يطرح في مجالس النواب بحيث يتقدم مجموعة من النواب إلى رئاسة المجلس باستجواب رئيس الوزراء أو الوزراء حول موضوع قد استدعى الاستجواب.

ثالثا: الاستجواب الجماهيري:

وهو الاستجواب الذي يقوم به الشعب نفسه دون أن ينوب عنه أحد بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك عن طريق موقف عام على الأغلب له مساس مباشر في حياتهم الشعبية مما يستدعي تشكيل رأي عام حول موقف أو مواقف رسمية مثيرة للجماهير، ويقصد بالرأي العام:" ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات؛ لتشكيل السياسة العامة، وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر، ومن خلال مناقشات جماهيرية بين الشعب والزعماء"[٢]، وقيل عن الرأي العام هو رقابة الجمهور[٣]، ولقد كفل الإسلام حرية التعبير والرأي للإنسان، بل جعل حرية الرأي وإبدائه في بعض الأحيان واجباً دينياً مطالب بأدائه والقيام به، بمقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **زاد المسير**، (٧ / ٩٦)، ط٣، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢) انظر: كشاكش، كريم، **الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة اليرموك، المجلد العاشر، العدد الأول لسنة ١٩٩٤م، ص٦٣-٦٤، غازي اسماعيل ربابعة، **الرأي العام والعلاقات العامة**، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ص١١-١٥، طارق فتح الله خضر، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي**، دار نافع للطباعة والنشر، عمان، ط١، ١٩٩٥م، ص٦٠-٦٢. .

(٣) محمد بطيخ، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري**، كشاكش، الرأي العام، ص ٦٤.

(٤) وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص١١٣، الريسوني، احمد، الأمة هي الأصل، منشورات عيون الثروات، الرباط، ط١، ١٩٨٨م، ص٤٨-٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحرية الرأي مكفولة في المجتمع الإسلامي، وأن للفرد في المجتمع المسلم الحرية في التعبير عن رأيه، ولو كان هذا الرأي نقدًا لموقف حاكم من الحكام، أو خليفة من الخلفاء، فمن حق الفرد المسلم أن يبين وجهة نظره في جو من الأمن والأمان دون إرهاب أو تسلط يخنق حرية الكلمة والفكر[١].

أوجب الإسلام على كل إنسان يرى انحرافاً أو خطأ أن يعارضه، وإن لم يفعل كان آثماً، وما زال النقد سمة من سمات المجتمع في كل عصر من العصور شريطة أن تتحقق فيه الحرية ويختفي فيه الاستبداد[٢]، وبذلك تنتظر لحظة التعبير عنها، من خلال الاستجواب الجماهير، والذي يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاستجواب الجماهيري غير المباشر: وهو الاستقصاء من المسؤول عن أخبار من استرعاهم فعند ذلك يتقدم الحضور بشكوى جماعية والتي تستدعي استجواب المسؤول المباشر عن هذه الاحتجاجات الجماهيرية غير المباشرة، ومن هذا القبيل، لما قدم عمر بن الخطاب ﷺ حمص وهو خليفة للمسلمين، قال يا أهل حمص كيف وجدتم عاملكم؟

قالوا نشكوا أربعا وقد استعظم شكايتهم ومباشرة جمع عمر ﷺ بينهم وبين والي حمص سعيد بن عامر الجمحي ﷺ[٣]، وقال:" ما تشكون منه؟.

قالوا: لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار.

---

(١) محمد حسنين هيكل، **الحكومة الإسلامية**، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٣٠، فهمي هويدي، **الإسلام والديمقراطية**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م، ص١٠٧-١٠٨

(٢) زينب أحمد رضوان، النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي- أصولها وبناؤها من القرآن والسنة، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م، ص١١٥.

(٣) سعيد بن عامر بن حذيم بن ربيعة الجمحي ﷺ: أسلم قبل خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺوما بعدها، أرسل عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إنا مستعملوك على هؤلاء فسر بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم فقال يا عمر لا تفتني فقال عمر والله لا أدعكم جعلتموها في عنقي ثم تخليتم مني، قال الواقدي مات سعيد في سنة عشرين في خلافة عمر ﷺ ،عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **صفة الصفوة** – (١ / ٦٦٧)، ط٢، دار المعرفة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: والله إن كنت لأكره ذكره، ليس لأهلي خادم فأعجن عجيني ثم أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم.

فقال: ما تشكون منه؟ قالوا: لا يجيب أحدا بليل.

قال: ما تقول إن كنت لأكره ذكره، إني جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله ﷻ.

قال: وما تشكون؟ قالوا: إن له يوما في الشهر لا يخرج إلينا فيه.

قال: ما تقول قال ليس لي خادم يغسل ثيابي ولا لي ثياب أبدلها فأجلس حتى تجف ثم أدلكها ثم أخرج إليهم من آخر النهار.

قال: ما تشكون منه؟ قالوا يغنظ الغنظة بين الأيام.

قال: ما تقول قال شهدت مصرع خبيب الأنصاري[1] بمكة وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه على جذعة، فقالوا: أتحب أن محمدا مكانك؟

فقال: والله ما أحب أني في أهلي وولدي، وأن محمدا ﷺ بشوكة ثم نادى يا محمد، فما ذكرت ذلك اليوم وتركي نصرته في تلك الحال وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم إلا ظننت أن الله ﷻ لا يغفر لي بذلك الذنب أبدا، قال فتصيبني تلك الغنظة.

فقال عمر الحمد لله الذي لم يفيل فراستي"[2].

وبذلك أنيط الإشكال عن شكوى أهل حمص، وتم الاستجواب بكل مصداقية، وقد عززت لحمة العلاقة بين الرعية والمسؤول، وتم تجاوز ما كان ساكنا تحت الصمت الاجتماعي، لان الحراك الجماهيري وان يتحرك ببطء، إلا أن أثره مؤلم ومفصلي، فلذا كانت

---

(١) خبيب بن عدي ابن عامر الأنصاري رضي الله عنه الشهيد، شهد أحدا، وكان فيمن بعثه النبي، ﷺ، مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع، غدروا بهم، واستصرخوا عليهم، وقتلوا فيهم، وأسروا خبيبا، وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة، فقتلوهما بمن قتل النبي صلى الله عليه وسلم، من قومهم، وصلبوهما بالتنعيم، فلما خرجوا به ليقتلوه، وقد نصبوا خشبته ليصلبوه، فانتهى إلى التنعيم، فقال: إن رأيتم أن تدعوني أركع ركعتين، فقالوا: دونك، فصلى، فكان أول من سن الصلاة عند القتل، **سير أعلام النبلاء** – (١ / ٢٤٦– ٢٤٨)..

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء**، (١ /٢٤٥– ٢٤٦)، ط٤، دار الكتاب العربي– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمت الفاروق أن استقبل ملاحظاتهم بجدية وقد اعتبرها لهم، وعقد الاجتماع بين الطـــرفين ودارت المحاورات الاستجوابية بعيدا عن مفعلات النزاع وكوامنه.

القسم الثاني: الاستجواب الجماهيري المباشر:

وهو الاستجواب الذي يقوم به الشعب نفسه دون أن ينوب عنه أحد بطريقة مباشرة، وذلك عن طريق موقف عام على الأغلب له مساس مباشر في حياة الشعب مما يحرك الشارع ليعبر عن رفضه له مع المطالبة بالاستجواب المتسارع، الذي لا ينتظر التأمل والتروي لان الخطوات التصعيدية متلاحقة، تتجاوز قيود الزمن وضوابطه، ومن الحكمة السياسية أن يختار الرد المناسب والسريع على موضوع الاستجواب دون تحايل، أو تجاهل للموقف.

لان طبيعة الاستجواب الجماهيري مقدمة لمرحلة متطورة من العنف الشعبي الذي يسير بكتله الاجتماعية على غير هدى، ولذا التأخير يتفاقم الموقف معه وتتشعب التحركات وتبرز مستويات من الاستجوابات المتعددة والمتنوعة، والواقع المعاصر يشهد الكثير من التحولات التي يمكن حلها منذ البداية بأقل الجهود، ولكن التجاهل للجماهير فعل وتيرة الاستجواب حتى أضحت نزاعات مسلحة.

ومن ذلك فتنة عثمان بن عفان ﷺ، وقد اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا أعمال عثمان ﷺ وما صنع فاجتمع رأيهم على أن يبعثوا إليه رجلا يكلمه، ويخبره بأحداثه فأرسلوا إليه عامر بن عبد الله التميمي، وهو الذي يدعى عامر بن عبد قيس فدخل عليه فقال : إن ناسا من المسلمين اجتمعوا فنظروا في أعمالك فوجدوك قد ركبت أمورا عظاما فاتق الله عز و جل وتب إليه وانزع عنها، وطلبوا منه ﷺ أن يعزل ويستبدل ولاته حتى شق ذلك عليه جدا وبعث إلى أمراء الأجناد فأحضرهم عنده ليستشيرهم[1]، كما كانت خطبته ﷺ ردا على مطالبهم عتاب وفيها تهديد ووعيد مما فاقم الموقف وانتهت الفتنة إلى استشهاده ﷺ[2].

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنهايـــة** – (٧ / ١٦٧)، مكتبـــة المعـــارف– بيروت، محمد رضا، **عثمان بن عفان** – (١ / ١٣٧).

[2] انظر: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، (٦٤١/٢) ط١، دار الكتـــب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: الاستجواب المؤجل: وهو ما يلجأ له البعض بالتلويح بالاستجواب لمن فعل كذا، أو قد يشير مباشرة إلى شخص انه سوف يقدم استجوابا، ولكن لم يحدد له موعدا، ولكنه عرض به لتحقيق غاية ما، وهي إما بالاكتفاء بالتهديد يطرح استجواب كوسيلة ردع مؤثرة بالمقابل لتعديل موقفه، أو لم تكتمل لديه الأدلة ويكون ذلك إعلانا منه لمن لديه ما يعزز استجوابه.

خامسا: الاستجواب المذموم: وهو الاستجواب الذي يطرحه البعض مبعثه الإفساد، أو الانتقام الشخصي، وقد ذم الإسلام مثل هذه التصرفات الافسادية بصورة عامة، ولذا قيل كلمة حق أريد بها باطل، وقد قيلت هذه العبارة عندما اعترض قوم على علي بن أبي طالبﷺ، قال عبيد الله بن أبي رافع: أن الحرورية[1]، هاجت وهو مع علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلا لله فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل[2].

يعد هذا النوع من الاستجواب من اخطر التصرفات كونه استخدم وسيلة للبناء والتصويب لأغراض سيئة، مما ينعكس على واقع المجتمع بصورة عامة وعلى الأوضاع السياسية، كما يؤثر على مصداقية الاستجواب وخلل في عمل المجلس النيابي أو الأداء الحكومي.

المطلب الثاني: أنواع الاستجواب في القانون الكويتي

ومن خلال الرجوع إلى شراح القانون الكويتي فيما يتعلق بالمواد التي تحدثت عن الاستجواب ذكر القانوني يحيى الجمل أن الاستجواب من حيث اعتباره نوع من أنواع المناقشة يمكن تقسيمه إلى نوعين، هما:

النوع الأول: مناقشة تستهدف المسؤولية السياسية وهي الاستجواب بعينه، مثل مناقشة برنامج الوزارة وبياناتها السياسية العامة، إذ أن على كل عضو في البرلمان يريد أن يقوم مداخلة عن

---

(١) الحرورية: نسبة إلى الموضع الذى خرج فيه أسلافهم حينما انشقوا وخرجوا عن جيش الإمام على فاتجهوا إلى هذا الموضع، فنسبت هذه الطائفة إليه وهو موضع قريب من الكوفة يسمى حروراء. جمع وترتيب مصطفى بن محمد بن مصطفى، **أصول وتاريخ الفرق** – (١ / ٦٩)، طبعة ٢٠٠٣م.

(٢) عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، ت: ٢٨٧، **السنة**، (٢ / ٤٥٣)، ط١، المكتب الإسلامي– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برنامج الحكومة أن يقيد اسمه، وعدد المسائل التي سيتناولها في كلمته وكذلك الحال في السياسة العامة للدولة، وينظم رئيس المجلس (البرلمان) المناقشة بما يسمح لكل عضو أدرج أسمة بالكلام[١].

النوع الثاني: مناقشة تستهدف اقتراحات غير المسؤولية السياسية، وهي سائر أنواع المناقشات الأخرى، مثل ما يحدث أثناء مناقشة الموازنة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حينما تحال لخطة إلى لجنة الموازنة في البرلمان ويضع البرلمان بناء على الاقتراحات القواعد التفصيلية المنظمة لطريق بحث الموازنة العامة ومناقشتها[٢].

المبحث الثالث: شروط الاستجواب في الشريعة والقانون:

عندما تتحقق الشروط اللازمة للشيء فانه ينعكس على مصداقيته، وكلما تخلفت شروطه كلما ضعف أثره أو اعتباره، فالاستجواب حتما له شروطه الضابطة والمعززة لقوته وأثرة الإصلاحي في واقع الحياة النيابية.

المطلب الأول: شروط الاستجواب في الشريعة الإسلامية:

حسب التأصيل الشرعي للاستجواب، والمبادئ العامة التي ينطلق منها الاستجواب، وكونه وسيلة رقابية تقوم على الأمر بالمعروف تارة والنهي عن المنكر، وفي أخرى نصيحة يستدعيها موقف ما، أو ممارسة سياسية لما اعترضه من مغالطات في الأداء الحكومي، مما يدفعه إلى الاستجواب لذاك المسؤول، فمن هنا عند الحديث عن شروط الاستجواب تطوف شروط تلك المبادئ العامة ونختزل منها ما يضبط الاستجواب ويصوبه تجاه الهدف السامي منه، فمن أهم شروط الاستجواب ما يأتي:-

الشرط الأول: وجود الموقف التقصيري الذي يستوجب الاستجواب: يشترط لجواز النهي عن المنكر أو تغيير المنكر أن يكون هناك الفعل الذي يستدعي الاستجواب، وان لا يكون هناك تضخيم لموضوع ما وهو لا يستدعي ذلك التهويل، وقد ذم النبيﷺ ذلك وعدها من صفات

---

(١) ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، ص ٣١٨، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٥م، الجمل، **النظام الدستوري في الكويت**، ص ٣٨٥.

(٢) الجمل، **النظام الدستوري في الكويت**، ص ٣٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنافق، فقال ﷺ:" أربع من كن فيه كان منافقا وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: "إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[١].

الشرط الثاني: أن يكون سبب الاستجواب موجوداً في الحال ووقعت المخالفة فعلا، أو كانت متوقعة الحصول، فعند ذلك يتم توجيه الاستجواب.

الشرط الثالث: أن يكون سبب الاستجواب ظاهراً: في حال ظهور أي تقصير من قبل أي مسؤول، يجب أن يكون هذا التقصير قد عُرف بطريقة مشروعة، دون أن يكون هنالك تجسس على المعني بالاستجواب، وهذا الكلام مستفاد من أنه يشترط في النهي عن المنكر أو تغييره أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش، فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس والتفتيش لم يجز إظهار المنكر؛ لأن الله حرم التجسس في قوله: {وَلا تَجَسَّسُوا}[٢]، ولأن للبيوت حرمة وللأشخاص حرمة لا يجوز انتهاكها قبل أن تظهر المعصية[٣]، يقول الإمام الغزالي:" فأعلم أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية"[٤].

الشرط الرابع: ألا يترتب على الاستجواب ضرر أكبر من المصلحة المستفادة منه: وإذا كان الأمر ظاهرا فإنه يعالج علنا ولا حرج في ذلك، لأن صاحب المنكر هو الذي فضح نفسه وأعلن البلاء[٥]، وكان السلف يحبون أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرا فيما بين الآمر والمأمور، فإن ذلك من علامات النصح له، فإن الناصح ليس غرضه إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها[٦]، يقول الإمام الشافعي رضي الله

---

(١) البخاري، **الجامع صحيح**- (١ / ٣٨).

(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١٢)..

(٣) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، (ج٢/٥٣)..

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٢/٣٢٥)..

(٥) قعود، عبد الله بن حسن آل قعود، أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار العاصمة للطباعة، الرياض، (د.ط)، ص ٣٩ .

(٦) الحافظ بن رجب، **الفرق بين النصيحة والتعيير**، ص١٧ – ١٨، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه في هذا المعنى:" من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه في وعظه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه "[١].

الشرط الخامس: التحقق والتثبت من المنكر المطلوب إزالته وتغييره، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[٢]، فالتريث قبل توجيه الاتهام من الأمور المهمة، لئلا يتهم شخصا بذنب هو بريء منه، فأعراض الناس ليس من السهل الكلام فيها، وقد يترتب على ذلك مفاسد عظيمة على الشخص المتهم وعلى أسرته، ولعل مما يدفع إلى مثل هذا الأمر هو الحماس غير المنضبط، والتشوف لإيقاع العقوبة الشرعية على الشخص، ليس من مقاصد الشريعة السمحة، بقدر ما تتشوف إلى الستر عليهم، وعدم إظهار عيوبهم، فإظهار عيوب المسلمين شرخ في جدار الإسلام، وهو مما قد يزهد غير المسلمين في الدخول للدين بسبب مثل هذه الإشاعات، ولهذا امتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين على الرغم من شدة عداوتهم للدين[٣]، فقال ﷺ:" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[٤].

الشرط السادس: أن لا يؤثر الاستجواب على إرادة المستجوب، وقد ذم ﷻ هذه المنهجية، فقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[٥]، وقد حرم الإسلام إشاعة الفاحشة[٦]، بهدف إرباك الطرف الأخر والتأثير على إرادته، وقد حذر الله ﷻ المؤمنين من العود إلى مثل ما خاضوا به من الإفك على جميع أزمنة المستقبل أعقب تحذيرهم بالوعيد على ما عسى أن يصدر منهم في المستقبل

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (ج ٢ /٢٤) .

(٢) سورة الحجرات(٦).

(٣) البيتي، **أهمية الحسبة في النظام الإسلامي**، ص٢٩.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح (١٢ / ٢٢٤).

(٥) سورة النور(١٩) .

(٦) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (٥٩/٥)، ط٤، دار الفكر– دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالوعيد على محبة شيوع الفاحشة وجُعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأن محبة ذلك دالة على خبث النية[١].

الشرط السابع: أن تكون المناقشة بعبارات واضحة ومهذبة بعيدا عن الشتم أو السخرية، وأن يكون أمره ونهيه برفق ولين، حتى تقبلَهُ النفوس[٢]، قال تعالى: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى*فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[٣]، وقد خلد القران الكريم حالة الاستهزاء من شعيب عليه السلام لما بينوا بعدم فهمهم خطابه، قال تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}[٤].

الشرط الثامن: أن يكون عدلاً فلا يكون مقدم الاستجواب ممن يمارس موضوع الاستجواب، لأنه بذلك يضعف موقفه ويضعف الاستجواب من حيث هو، قال تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[٥]، ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون منتهيا عما ينهى عنه غيره، مؤتمرا بما يأمر به غيره[٦]، وقد قال تعالى:{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ}[٧]، حث ﷻ الآمر بالبر على أن لا ينسى نفسه، فإن خالف ونسيها بأن أمر غيره الخير ولم يفعله، أو نهى عن الشر وفعله ولم يتركه، دل على عدم عقله وعلى جهله[٨]، وهو محل خلاف.

قال الإمام الغزالي:" وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب ، وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها ، فإن شرط ذلك فهو

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (١٠ / ٣٠).

(٢) محمد بن جميل زينو، **توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع**، (١ / ٩٦)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية.

(٣) سورة طه (٤٣– ٤٤).

(٤) سورة هود(٩١) .

(٥) سورة هود (٨٨) .

(٦) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان**، (٢ / ١٩٧)، ط ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

(٧) سورة البقرة(٤٤).

(٨) **الأنوار الساطعات لآيات جامعات** – (٣ / ٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم"[١].

هذه الشروط يمكن أن نطبقها على الاستجواب من وجهة نظر شرعية، حيث أنه لا يحق للنائب أن يستجوب الحكومة، أو أي من المسؤولين إلا في حالة وجود تقصير منهم في ما وكِّل إليهم من مهام رسمية، أو تجاوزهم في استخدام السلطة لتحقيق مآربهم الخاصة.

المطلب الثاني: شروط الاستجواب في القانون الكويتي:

يعتبر الاستجواب البرلماني وفق المحكمة الدستورية من الحقوق الدستورية المقررة لأعضاء مجلس الأمة بل هو أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا يعقل أن يكون من غير ضوابط أو أن يكون حقاً مطلقاً لا يحوطه أي حد دستوري أو قانوني وذلك تحت طائلة أن ينقلب هذا الحق إلى ضده وفقدان صاحبه الحق فيه[٢]. .

الفرع الأول: ضوابط الاستجواب.

أكدت المحكمة الدستورية على ضوابط الاستجواب التالية[٣]:

أولاً: إن هدف الاستجواب لا يخرج عن أن يكون محققاً لغرض مناقشة الحكومة ومحاسبتها ومراقبتها في مدى التزامها في أعمالها وتصرفاتها بحدود القوانين والنصوص المرعية دون أن يتطرق ذلك إلى التجريح الشخصي بالوزير المستجوب أو برئيس مجلس الوزراء

ثانياً: لا يجوز توجيه الاستجواب إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير كل فيما يتعلق بالتصرفات أو الأعمال التي يراد الاستجواب عنها.

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**– (٣١٢/٢)، انظر: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله– (١ / ٥٨)، ط٤، ١٩٩٦م.

(٢) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر.

(٣) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الاستجواب لا يكون إلا في أمر من الشئون العامة التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها، وما له من أثر ظاهر في مجراها، فالأمور الخاصة لا يصح أن تكون موضحاً له.

رابعاً: الاستجواب ليس مجرد استفهام بل هو توجيه نقد إلى المستجوب وتجريح سياسته.

خامساً: لا يجوز تضمين الاستجواب أي تجريح أو مساس شخصي بخصوصية الوزير بقصد النيل منه أو التهجم عليه أو التشهير به.

سادساً: يجب أن يخدم الاستجواب الغرض منه وهو الفعالية في تحقيق المسئولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي وليس مجرد تسجيل النقاط السياسية دون الارتكاز إلى أسس جدية، فإذا كان للنائب حق دستوري بالاستجواب فإن للغير حقوق قد تكون أجدر وأولى بالرعاية والاعتبار وبالتالي إذا أساء النائب حقه بالاستجواب فقد أحقيته به.

سابعاً: أن توقيت الاستجواب هو حق من حقوق النائب وكذلك اختيار الموضوع والشخص الذي يوجه إليه من قبل الوزراء ورئيس مجلس الوزراء كل فيما يعنيه من اختصاصات ومهام.

ثامناً: أن اللجوء إلى الاستجواب يحكمه عنصرين هما الضرورة والأهمية و إلا أصبح اللجوء المتكرر للاستجواب تضيعاً لوقت المجلس وتعطيلاً للحكومة في ممارستها لمهامها التنفيذية كما أنه خروجاً عن مبدأ الرقابة الشعبية التي ينوب فيها أعضاء مجلس الأمة عن الشعب الكويتي بأكمله.

تاسعاً: يختلف الاستجواب عن السؤال البرلماني في أنه إذا كان السؤال له جوابه ويقتضي أمره ما بين السائل والمسئول، فإن الاستجواب له مناقشة وله نتائجه التي قد تبلغ درجة طرح الثقة بالمستجوب.

عاشراً: يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة.

الحادي عشر: لا يجوز أن يكون الاستجواب غامضاً أو مبهماً.

الثاني عشر: لا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته فيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدا الوقائع التفصيلية المرتبطة بحكم اللزوم بموضوع الاستجواب.

الثالث عشر: لما كان اختصاص رئيس مجلس الوزراء يقتصر نطاقه على رئاسة جلسات مجلس الوزراء والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة دون أن يتولى أي وزارة، فإن المسؤولية السياسية (الاستجواب أحدى آلياتها) إنما تقع بصفة أساسية على عاتق الوزراء فرادى بخلاف المسؤولية التضامنية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً عن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة وهي تلك المسائل التي لأهميتها كانت موضوع بحث مجلس الوزراء أو أن من المفروض فيها أن تكون موضوع بحثه.

الرابع عشر: أن الاستجواب الموجه للوزير يتناول الأمور الداخلة في اختصاصاته، وأعمال وزارته، وتنفيذ للسياسة العامة فيها واتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذها كونه الرئيس الإداري الأعلى في وزارته.

الخامس عشر: أن استجواب الوزير عن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الإدارة المستقلة التابعة له أو الملحق به أو بوزارته جائز في حدود صلاحياته واختصاصاته التي منحتها له النصوص الدستورية والقانونية اتساعاً وضيقاً وهي تتمحور أساساً على مساءلة الوزير سياسياً عن تقصيره في الوصاية الإدارية على هذه المؤسسات والإدارات والهيئات والتي تتلخص بحق التوجيه والإشراف والرقابة.

السادس عشر: أن الاستجواب لا يكون موافقاً للدستور إذا تخلفت مسألة الاختصاص الوزاري بكامل عناصره (الشخص، الموضوعي، الزمني والمكاني) في الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة لاستجواب الوزير، وعليه فإنه لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها أياً كانت صفته وقت صدورها. كما أنه لا يجوز مساءلته عن الأعمال التي صدرت عن وزير آخر أو الوزراء السابقين اللذين تولوا الوزارة قبل توليه منصبه طالما فقد عنصر الاستمرارية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه التصرفات والأعمال ودخلت في حدود ما يمكن أن تمارسه من اختصاصات وصلاحيات[١].

الفرع الثاني: شروط الاستجواب

نص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على شروط الاستجواب الشكلية وكما يأتي:" يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد"[٢].

نجد ان المادة ١٣٤ قد تطرقت إلى شروط الاستجواب والتي يمكن ان نستخلصها بالنقاط الآتية:

أولا: يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس مجلس الأمة، وقد نصت على ذلك معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات في الدول ذات النظام البرلماني[٣].

ثانيا: يقدم الاستجواب وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب.

ثالثا: أن يقدم الاستجواب أكثر من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمة، على ذلك لا يقبل من ثلاثة فاقل.

رابعا: لا يجوز توجيه الاستجواب إلا لرئيس مجلس الوزراء، أو لوزير واحد.

---

(١) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر، **الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٧ .

(٢) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (رقم: ١٢ / ١٩٦٣(: المادة ١٣٤، http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayArticle.

(٣) عبد الفتاح حسن، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، ص ٣٧٣، الكويت، (د.ط)، ١٩٨٢م..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: يجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات.

على مقدم طلب الاستجواب أن يلتزم بآداب الاستجواب عند شرح استجوابه ومناقشته أو الرد على إجابة الوزير الموجه إليه الاستجواب، وكذلك بعدم استعمال الألفاظ غير اللائقة[١].

سادسا: أن لا يترتب على تقديم الاستجواب إضرار بالمصلحة العليا للبلاد

المبحث الرابع: صلاحيات مجلس الأمة الكويتي والاستجواب.

لا شك أن المهمة الأولى للمجالس البرلمانية هي التشريع، عن طريق سن القوانين المختلفة، والرقابة على الشئون المالية التي تتولى تحصيلها، والإنفاق عليها، ولكن الاختصاص البرلماني في المجالات التشريعية يتعرض اليوم إلى حصار شديد في كثير من الدول، حتى غدت السلطة التنفيذية في البعض منها هي المشرعة، وإلى جانب التضييق على البرلمانات في نطاق اختصاصاتها، فإن الأمر يمتد حتى إلى النطاق المخصص لها دستورياً، وذلك عن طريق قوانين التفويض التي تباشر الحكومة بموجبها سلطة التشريع في مجالات معينة[٢].

وقد نتج عن هذا التطور في وظيفة البرلمان أن تغيرت بشكل ملموس المعادلة التي تحكم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تقوم على أساس البرلمان يشرع والحكومة تنفذ، وأصبحت العلاقة حديثا بين السلطتين بأن الحكومة تتوقع وتوجه، والبرلمان يراقب، يوافق أو لا يوافق، وهذا التصور الجديد للعلاقة بين السلطتين هو الذي يسمح بالتأكيد على ضرورة توسيع السلطات الرقابية للبرلمان، ووضع الإجراءات والضمانات التي تكفل

---

(١) محسن خليل: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ص٦٧٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

(٢) عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها**، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، إصدار مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٧م، ص ٢٣. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرتها؛لأن ذلك وحده الذي يضمن استمرار الدول الفعال والمؤثر للبرلمان في الحياة الدستورية والسياسية[١].

ومن المقومات الأساسية في نظام الحكم الصالح أن القائمين على السلطة التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم، سواء من الناحية السياسية العامة أم من ناحية المصالح الفردية، لرقابة السلطة التشريعية، ومن أساسيات هذه الرقابة الاستجواب البرلماني، والذي يعد المحور الرئيس في أطروحتي، حيث يعد أكثر أهمية من غيره من الأدوات الممنوحة للبرلمان لمواجهة السلطة التنفيذية (السؤال، لجان التحقيق،....) سواء في موضوعه أم من حيث أثر نتائجه، إذ يؤدي إلى مناقشات حقيقية تنتهي بقرار يصدره المجلس فالغرض من الاستجواب أهم وأبعد أثراً من غيره، ومن بين الدساتير التي نظمت الاستجواب وعدته أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية، الدستور الفرنسي والدستور المصري والدستور الأردني والدستور اللبناني والكويتي والبحريني والقانون الأساسي الفلسطيني[٢].

أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الأمة في الكويت فقد اعتبرت المحكمة الدستورية في معرض كلامها عن حق عضو مجلس الأمة في استجواب الوزراء ورئيس مجلس الوزراء أن هذه الآلية الدستورية تعتبر من أهم أدوات ومستلزمات الرقابة البرلمانية لمجلس الأمة على أعمال الحكومة ونشاطها وتصرفاتها[٣].

كما أن تفعيل هذه الأداة مرتبط بمدى وحدود المسئولية السياسية للوزير أمام مجلس الأمة، ومحاسبته على أعماله وتصرفاته في الشئون العامة، وما عسى أن يؤول ذلك من تجريم لسياسته ونقدها في إطار ولاياته وصلاحياته واختصاصاته إلى طرح موضوع الثقة به،

---

(١) Ameller, Michel, Les questions du control Parlementaire, Paris, ١٩٦٤, P٩.

(٢) أحمد نبيل أحمد صوص، **الاستجواب في النظام البرلماني**– دراسة مقارنة بين مصر وقلسطين– رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٨.

(٣) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر، **الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومدى تحمله تبعة التصرفات والأعمال الصادرة من تنظيمات وكيانات منشأة بالدولة، كفل لها المشرع الاستقلال في إدارة نشاطها، وممارسة اختصاصاتها، ومدى سلطة الوزير عليها ومساءلته عنها، في إطار النصوص الحاكمة وأوضاع الرقابة والإشراف عليها[١].

وتفضيلاً لمبدأ الرقابة والإشراف المتبادلين بين كل من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، أكد قرار المحكمة على ما تناولته في قرارات سابقة أخرى كالقرار الصادر بجلسة ١٩٨٢/١١/١٨ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢والقرار الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م[٢].

أكدت المحكمة الدستورية أن الدستور الكويتي حدد المسؤولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين: مسئولية فردية أمام الأمير، وأمام مجلس الأمة، كما أنه مسئول بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير، جاعلاً الدستور الإشراف المتبادل بين السلطات والتعاون بينها هو محور النظام الدستوري كله، ولا ريب في هذا المقام أن هذا التعاون أكثر ما يكون ظهوراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التنفيذية الحق في[٣]:

١. اقتراح القوانين، والحق في التصديق عليها، وإصدارها (مادة ٦٥).

٢. إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة الضرورة (مادة ٧١).

٣. إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين (مادة ٧٢).

---

(١) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر، **الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٧ .

(٢) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر، **الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٧ .

(٣) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر، **الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد (مادة ٨٥) .

٥. وفض دورته (مادة ٨٩).

٦. وحق حل المجلس (مادة ١٠٧) .

وفي المقابل للسلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال الحكومة وتصرفاتها، ولمجلس الأمة حق[١]:

١. إبداء الملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مادة ٩٨).

٢. وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء، والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩).

٣. وحق الاستجواب (مادة ١٠٠) .

٤. وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١) .

٥. وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة ي حالة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة ١٠٢) .

٦. وحق إجراء التحقيق (مادة ١١٤).

٧. ومناقشة الميزانية وإقرارها (المادتان ١٤١و١٤٥).

وبالتالي فإن الرقابة البرلمانية التي تتمثل – بالسؤال والاستجواب التحقيق– على أعمال الحكومة هي من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية التنفيذية ومن مقتضيات النظام الدستوري ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته الذي يقوم على أساسه نظام الحكم في دولة الكويت[٢].

وعند انتهاء مناقشة الاستجواب يكون المجلس أمام أحد أمور ثلاثة: فإما أن يتضح من المناقشة أن الحكومة لم تقصر في واجبها، وأنها لذلك تستحق الشكر لها، وهنا ينتهي المجلس إلى توجيه الشكر لها، وقد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطيء أو أن خطأها بسيط يمكن

---

(١) www.tashreaat.com/view_studies٢.asp?id=٧١١&std_id=١٠٣ اعداد : د. بلال عقل الصندي، www.f-law.net/law/archive/index.php?t-21248.html اعداد: الدكتور عادل عامر، **الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٧ .

(٢) عامر عادل ،**الاستجواب البرلماني كما فسرتة المحكمة الدستورية بالكويت**، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال لجدول الأعمال، وأما أخر مصير للاستجواب فهو أن يصدر القرار بإدانة الحكومة أو الوزير المستجوب، وقد ينتهي ذلك بالاقتراع على الثقة بالحكومة أو بالوزير[1].

[1] حسن، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، ص٣٧٢-٣٧٨، الجمل، **النظام الدستوري في الكويت**، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ص٢٣٩-٢٤٥، ، عثمان عبد الملك الصالح، **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**، ١٩٨٩م، ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:أحكام الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للاستجواب.

المطلب الأول: المبادئ العامة والقواعد المؤصلة للاستجواب.

المطلب الثاني: حكم الاستجواب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مشروعية الاستجواب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: مشروعية الاستجواب في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الأول: تطبيقات عملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية للاستجواب في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب ومناقشته في مجلس الأمة الكويتي

المطلب الأول: كيفية تقديم الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الاستجواب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاستجواب في القانون الكويتي

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب في الشريعة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

خلصنا مما تقدم إلى أن الاستجواب ما هو إلا أمر بمعروف ونهي عن المنكر لأي مسئول في الدولة، لما للفرد أو من ينوب عنه من حق في إبداء رأيه، ومراقبة المسؤولين في تنفيذ ما هم مأمورون فيه، إضافة لمحاسبتهم في حال حدوث أي تجاوزات في ضوء ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وبحدود نصوصها الشرعية.

لذلك سيكون التأصيل الفقهي للاستجواب متعلق بمسألة الحسبة المتمثلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسألة حرية التعبير عن الرأي، إضافةً لمسألة الرقابة السياسية لمسئولي الدولة الإسلامية.

وفي هذا الفصل سأتحدث عن مشروعية الاستجواب، وأهم أحكامه، ومن خلال ما سبق وجب علينا أن نتحدث عن مشروعية كل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة، إضافة إلى مسألة الحرية السياسية، والرقابة السياسية، لإن هذه الأمور تعتبر من المكونات الأساسية للاستجواب في معناه المعاصر، وسيكون تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سأتحدث في المبحث الأول عن مشروعية الاستجواب، أما الثاني فقد خصصته للحديث عن الرقابة في مجلس الشورى، إضافة إلى أهم الآثار المترتبة على الاستجواب في الفقه والقانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للاستجواب.

فكرة الاستجواب ليست من القضايا المستبعدة عن طبيعة الإنسان، وقد أشار القرآن الكريم إليها، قال تعالى:{لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[1]، فمن هنا بينت الآية أن الباري ﷻ خارج دائرة السؤال، والبشر على العموم هم الذين يخضعون للسؤال، كما أن الاستجواب ليس مسألة شخصية بقدر ما هو مصلحة اجتماعية تستدعي توجه النائب بالسؤال للمسؤول عن تلك المسألة التي أثير حولها ما يستدعي الاستيضاح، والذي يوجه هذا الاستجواب ليس قاضيا، وإنما وجهه الشخص التي أوكلت له الأمة تمثيلها في مجلس الأمة، وعلى ذلك ما يثار كونه ليس من جهة قضائية، وإنما من جهة شعبية، من خلال التخويل الشعبي لرقابة أداء الحكومة، والحرص على ما يحقق مصلحة المجتمع على العموم، فعلى ذلك الاستجواب ممكن أن يكون من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكون ما أثير يحمل شبهة مستنكرة، فمن المعروف إنكار ذلك المنكر والأمر بالمعروف.

المطلب الأول: المبادئ العامة والقواعد المؤصلة للاستجواب.

الاستجواب لا ينهض مستقلا، وإنما هو مزيج من المبادئ العامة للإسلام، وقواعده ذات العلاقة، والتي قد تكون أمرا بالمعروف، أو نصيحة، أو بعضا من جوانب أو مهام المحتسب، أو ما يشبهها، وفي مجملها لا تخلوا من تنبيه للحكومة على منعطف في قضية ما يستدع الحال النصح بتجاوز ذلك الخلل، أو قد يكون من مستلزمات الرقابة التعبير بالاستجواب عن تلك الأخطاء، وقد يكون من قبيل بعض جوانب الحسبة، وقد يستمد الاستجواب قوته من تلك الأبعاد، وأهمها:-

أولا: النصيحة: هي تحري فعل، أو قول فيه صلاح صاحبه[2]، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم

---

(1) سورة الأنبياء(٢٣) .

(2) الراغب الاصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، (٢ / ٤٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم[١].

قال تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:"الدين النصيحة" قلنا لمن؟.

قال ﷺ:" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٢].

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور[٣].

وهي واجبة للحديث، قال البهوتي: و يلزمهم النصح له لحديث الدين النصيحة، ولأن نصحه نصح للمسلمين، ولأنه يدفع عنهم، فإذا نصحوه كثر دفعه[٤]، وزاد نفعه ووضح أمره وأثمر عونه، ومن وسائل ذلك استجواب المسؤول إذا وقع بالخطأ نصحا له وللمسلمين.

وكان العلماء يقومون بواجبهم من النصح للخلفاء، وتحذيرهم من مغبة التهاون بمسؤولياتهم، وتذكيرهم بالأمانة التي أنيطت بعواتقهم[٥].

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستجواب بينهما خصوص وعموم، فالاستجواب له علاقة كبيرة بالأمر بالمعروف بمعناه العام، إضافة إلى علاقته الوطيدة بالنهي عن المنكر، وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركب من عدة كلمات، فوجب الحديث عن تعريف كل كلمة على حدة، ثم جمعها في تعريف واحد للوصول إلى ما هو مطلوب.

---

(١) شرح النووي على **مسلم** – (١ / ١٤٤).

(٢) مسلم، **الجامع صحيح** – (١ / ٥٣).

(٣) شرح النووي على **مسلم** – (١ / ١٤٤).

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع** – (٣ / ٦٨)، دار الفكر– بيروت.

(٥) إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، (١ / ٣٢)، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر: من أمره أمراً، إذا كلفه شيئاً وطلب منه القيام به، وهو نقيض النهي[١]، وهو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل[٢]، وللأمر دلالات، ومعانٍ متعددة[٣]، فهو "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٤]، أو " طلب الفعل على وجه الاستعلاء، أو اللفظ الدال على طلب الفعل"[٥]، وهذه التعريفات قريبة من بعضها البعض، فمدلولها واحد وهو الطلب.

المعروف: وهو "ما يستحسن من الأفعال، وكلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه"[٦]، وجاء في مجمع البيان أنّ المعروف : الطاعة[٧]، ويطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، فهو معروف بين الناس لا ينكرونه. وقيل: هو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً[٨] .

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين"[٩]، فقد قال تعالى:{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ}[١٠].

فالمطلوب من المسلمين عندما يمكنها الله تعالى في الأرض أن تعبده حق عبادته، وتقيم شرائعه وتصون الحياة من الشر والفساد، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١١]، ولعل هذا هو المقصد الأساسي من وراء الاستجواب، وهو القضاء على الفساد والفاسدين،

---

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د.)، (ج٤/٢٧)..

(٢) الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ)، **شرح الأصول الخمسة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ص١٤١.

(٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر(ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، مطبعة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، (ج٢/٩). .

(٤) أبي حامد محمد بن أحمد الغزال، **المستصفى**، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، (ج١/٣٧٦).

(٥) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، (ج٢/١٢٤)..

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرف، (ج٩/٢٠٤)..

(٧) الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، (ج١/٤٨٣)..

(٨) الاصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٣٣١.

(٩) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، طبعة مصورة، دار المعرفة بيروت ،(د.ت)، (ج٢/٣٠٦)..

(١٠) سورة الحج، آية (٤١)..

(١١) ياسين، **الجهاد ميادينه وأساليبه**، ص ١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أهم وسائله[١]، لان الاستجواب على أمر غـــادر الصلاح، ومن المعروف أن تأمر به، وتنكر هذه المغادرة اشد ما يكون، لان الواجب تـــذكير الفرد بهذا المعروف وضرره على نفسه، فمن باب أولى أن تستجوب المسؤول ومن منطلـــق واجبك النيابي لمن غادر المعروف بعله أو قوله، لما يترتب على ذلك ضرر بالمجتمع، ولكن أن يكون ذلك ضمن المعروف، فلا يمكن أن يكون إنكار المنكر بمنكر أعظم منـــه[٢]، وقـــد وصف ﷻ الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس بأمرها بالمعروف، قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[٣].

ولهذا قال أبو هريرة ﷺ: " كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة، فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهـــم، وأعظمهـــم إحسانا إليهم؛ لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد"[٤].

ثالثا: الحسبة في الإسلام: اسم لما يحتسبه الإنسان بأن يفعله ناوياً به وجه الله تعالى، ومن معانيها الإنكار، والكفاية[٥]، ومن معاني الحسب وهو ما يعد من المفاخر[٦].

أما اصطلاحاً:" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان وغيرهم"[٧]، والحسبة ولاية[١]، حيث يقوم المحتسب بناء على ما

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (ج٢/٣٠٦)..

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموســـوعة الفقهيـــة الكويتيـــة**، (١٧/٢٣٠)، ط٢، دار السلاسل– الكويت.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم ١١٠.

(٤) ابن تيمية، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق محمد السيد، دار المجتمع، جدة، ط١٤٠٧،٣هـ، ص٢٧ ..

(٥) محيي الدين محمد بن أبي بكر بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـــ)، **القاموس المحيط**، مطبعة صبيح، القاهرة، مادة حسب، (ج١/٥٦).

(٦) انظر:الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٣٥،ة الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج١/٥٧).

(٧) ابن تيمية، تقي الدين العباسي أحمد بن عبد الحليم الحنبلي (ت ٧٢٧هـــ)، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: سامي أنور، منشورات مسجد التوحيد، (د.ط) ١٤١٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجبه الشارع على كل مسلم من القيام بما يقتضيه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن معنى تلك الولاية لا يقتصر على من يعين للقيام بأمر الحسبة؛ بل يتعداه إلى كل قادر عليها بحسب قدرته واستطاعته[٢].

ويقول الشيرازي:"لما كانت الحسبة أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر، وإصلاحا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه"[٣].

وذكر الماوردي أن اختصاص متولي الحسبة ينحصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كمقاومة الأخلاق المنكرة والبدع المنتشرة، ومتابعة البيوع الفاسدة، وغير ذلك[٤].

وذكر الباحث محمد مدكور أن عمل وصلاحيات المدعي العام اليوم تشبه في كثير من الأمور عمل المحتسب إلى حد كبير، غير أن عمل المحتسب في الإسلام أوسع وصلاحياته أشمل[٥].

وان كانت الحسبة على الأغلب توجه من المحتسب إلى العامة، إلا أن فيها معاني الاستجواب، لان المحتسب يمثل ولاية واستجوابه لا يتوقف على إجازة القاضي، وإنما يباشره مباشرة وينفذ الأثر المترتب على بخلاف النائب فانه لا يملك ذلك، وان كان النائب يمثل ولاية تشريعية لكنه في دائرة الاجتهاد المشروعة، والاستجواب يمثل هذا البعد.

رابعا: الحريات السياسية في الإسلام.

الحرية السياسية يُقصد بها :" أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات، ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها عن طريق مباشر،

---

(١) رضوان عبد الحسيب، **دراسات في الحسبة في الناحيتين التاريخية والفقهية**، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ،ص ٤٩-٥٠.

(٢) عبد الله مبروك النجار، **الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة**، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص ١٠-١١.

(٣) عبد الرحمن الشيزري ، **كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، دار الثقافة، بيروت، (د.ط)، ص٦.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٤٣.

(٥) محمد سلام مدكور، **القضاء في الإسلام**، ص ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو عن طريق ممثليهم، الحق في اختيار الحاكم، والحق في مراقبته، ومحاسبته على أعماله"[١] وعرفها محمد سليم العوا بأنها :" عدم استبداد الحاكم بالمحكومين، وحق المحكومين في المشاركة في إدارة شؤونهم العامة بغير قيود، سوى ما تستلزمه مصلحة الجماعة"[٢].

والحرية السياسية، لها الكثير من الضوابط التي يجب أن تراعى عند ممارسة الحرية السياسية منها: عدم الاعتداء أو إساءة الاستعمال كما تتقيد بأن تكون الكلمة في حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة[٣]، وتكمن ضرورة هذه القيود حتى لا تكون الحرية السياسية مدعاة للفساد، أو ترويجاً له،[٤]، وقد قال تعالى:{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}[٥] .

والأصل في الأفعال أنها مقيدة بالشرع، قال تعالى:{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[٦].

وتظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، مع فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعلماء، وتظهر أيضًا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية، وكان الخلفاء والحكام يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد، ويتخذون ذلك ديدناً لهم بجماعة خاصة، وبشكل عام مع الجماهير[٧].

ومن هنا فحرية الرَأْي فكرة سِّيَاسِيَّة بضوابطها الشرعية، تجعل منها حرية تبني لدى المسلم أفاق البناء والعطاء في نهضة الأمة وسعيها الإصلاحي البناء والمسؤول.

---

(١) وافي، علي عبد الواحد، **الحرية في الإسلام**، ص ٩١، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م.

(٢) العوا، محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص٢١٠، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م.

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (ج١/٣٣)..

(٤) وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص١١٨، ط١، ٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٥) سورة البقرة (٢٠٥).

(٦) سورة النساء، آية رقم (٦٥)..

(٧) انظر الدكتور محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: الرقابة السياسية: هي:" سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة القانونية، سواء كانت الحكومة بأسرها، أو أحد الوزراء"[١].

وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا الواجب مشجعا على المبادرة إليه، فقال ﷺ: "سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام ظالم فأمره ونهاه فقتله"[٢]، وقد فهم الخلفاء هذا الحق –حق الأمة في مراقبتهم– فافسحوا لهم المجال بممارسة هذا الواجب، وهذا أبو بكر الصديق ﷺ طلب من المسلمين أن يراقبوا أداءه، فقال في أول خطابة الدستوري:" فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم"[٣].

وكذلك ما أشار له عمر بن الخطاب ﷺ :"من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه"[٤]، وهذا التقويم هو المحاسبة بذاتها[٥].

وكان النقد أو النصح للحاكم في عهد الفاروق والخلفاء الراشدين ﷺ مفتوحاً على مصراعيه، فقد قام الفاروق ﷺ يخطب فقال:" أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه"، وقد جاء أيضا في خطبته لما تولى الخلافة: "أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة"[٦].

---

(١) سلام، **الرقابة السياسية**، ص٢.

(٢) عبد الرؤوف بن يوسف الزيلعي الحنفي، **نصب الراية**، (ج١٠٦/٤)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٣) الطبري، **تاريخ الطبري**، (ج٢/)٢٣٨، عبد الملك بن هشام الحميري، ابن هشام، **السيرة النبوية**، (٨٢/٦) دار الجيل، بيروت ط١، ١٤٢١، عبد الرحمن بن علي أبي الفرج، **صفوة الصفوة**، (ج١١٥/٢)..

(٤) أبو حامد بن محمود الغزالي، **إحياء علوم الدين**،ج٣٤٣/٢، دار المعرفة، بيروت.

(٥) إحياء علو م الدين، الغزالي، (ج٣٤٣/٢)، أنظر كذلك: عبد العزيز البدري، **الإسلام بين العلماء والحكام**، ص٦٨، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٨٠.

(٦) د.علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، (١٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالرقابة في المعنى العام هي متابعة ما يحدث للتأكد من أنه يتم وفقا للخطط الموضوعة، والرقابة الشعبية على الجهاز الإداري للدولة من القمة إلى القاعدة إذ أن كل مواطن له الحق في مراقبة هذه التصرفات ونقدها نقدا بناءً بما يحقق الصالح العام، وقد اتخذت هذه الرقابة في بعض الأحيان شكل النصيحة وفي أحيان أخرى شكل المراجعة وامتدت إلى المحاسبة ثم المعارضة بل ووصلت في بعض الأحيان إلى حد الثورة[١].

وعلى هذا النحو فإن وسائل الرقابة التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأمة على أعمال السلطة قد تكون وظيفة رقابية أو استشارية وقائية تزود بها السلطة بالرأي والمشورة والنصيحة، وتراقب أعمالها من قبل إصدار القرار، وقد تكون وظيفة رقابية لاحقة لصدور القرار[٢].

---

(١) أحمد عبد العظيم محمد، **منهج الإسلام في الرقابة على المال العام**، ص٥٦، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.

(٢) سعيد، صبحي عبده، **السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي**، مطبعة وكالة الأهرام، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ٢٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الاستجواب في الشريعة الإسلامية.

كون الاستجواب السياسي في الفقه الإسلامي هو: السؤال الموجه من الأمة أو من ينوب عنها بطلب الإجابة من المسؤول المنسوب إليه الموقف المبهم الذي أثار شبهة تستدعي الاستفسار على نحو مُفصّل بُغية الاستجلاء المترتب عليه إجراء، والذي توقفت عليه مصلحة الأمة بصورة عامة، لان الإفساد أن لم يلاقيه إصلاح تنحدر الأمة والمجتمع إلى منعطفات الضياع والفشل الاجتماعي كمقدمة لتدهور أوضاع المجتمع عامة، ولذا كان التحدي الرباني من الإفساد المرحلي، فهو يأتي على مراحل:

المرحلة الأولى: عدم المحافظة على الأشياء الايجابية في المجتمع، قال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[1].

وجه الدلالة: أشارت الآية إلى ضرورة المحافظة على صلاح الأرض، وأن يبتعدوا عن المسلكيات السلبية التي تسارع في نشر الفساد، فدعوة شعيب عليه السلام جاءت للنهي عن كل ما يفضي إلى إفساد ما هو على حالة الصلاح في الأرض[2]، ولذا كان جواب قومه برفض منهجية الإصلاح، فلذا، قال تعالى:{قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ}[3].

المرحلة الثانية:ظهور الفساد: عندما يتكاثر دعاة الفساد ولا يوجد من يحول دون انتشاره، يعم المنطقة بحث تصبح تحت سطوة الفساد، قال تعالى:{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[4].

وجه الدلالة: التذكير بأن ما حل بالأمم الماضية من المصائب ما كان إلا بما كسبت أيديهم، أي بأعمالهم، فيوشك أن يحل مثل ما حل بهم بالمخاطبين الذين كسبت أيديهم مثل ما كسبت أيدي أولئك[1].

---

(١) سورة الأعراف(٨٥) .

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير – (٨ / ١٨٩).

(٣) سورة الأعراف(٨٨) .

(٤) سورة الروم (٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة: وهي الإصلاح المشروط، وهو عندما تخبو حالة الإصلاح وتظهر حالة الفساد وتستقر في النفوس، ففي هذه الحالة التغير لا يتحقق إلا بالتغيير الشامل، قال تعالى:{إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[٢]،

وجه الدلالة: لا يمكن التغيير إلا مع التغيير المسبق، لان هذه المرحلة قد تجاوزت مرحلة الفساد الخلطي، كما قال تعالى:{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٣]، لان الحالة هنا تجاوزت أمل التوبة وإمكانية التفريج الجزئي.

مما سبق واستنادا للمبادئ والقواعد الإسلامية، ومن خلال علاقة التغيير الوثيقة بالإصلاح، والاستجواب من حيث الهدف الأساسي، ملاحظة الإصلاح ومحاربة الفساد، بل وتوقف مرحلية الإصلاح، على مواجهة تلك التجاوزات، بالحكمة والنصح المثمر، من خلال المراحل التي يظهر فيها الاستجواب للمسؤول المعني به، من حيث الطريقة أو الأسلوب، على الوجوب، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ:" لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها"[٤].

وقد نقد القرآن الكريم المنهجية الفرعونية في إدارة مصر السياسية، وقد عطلوا متابعة الحياة السياسية الناقدة نقدا في الاتجاه الايجابي، قال تعالى:{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}[٥].

ونهي الرسول ﷺ عن أن يستخفه الذين لا يوقنون، نهي عن الخفة التي من شأنها أن تحدث للعاقل إذا رأى عناد الذي يرشده إلى الصلاح، وذلك مما يستفز غضب الحليم، فالاستخفاف هنا هو أن يؤثروا في نفسه ضد الصبر[١].

---

[١] ابن عاشور، **التحرير والتنوير** – (٢١ / ٦٣).

[٢] سورة الرعد(١١) .

[٣] سورة التوبة(١٠٢) .

[٤] د.علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، (١٤٢/١).

[٥] سورة الزخرف(٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعزز وجوب الاستجواب استقباله ﷺ، من احد العامة ورد الجواب بنفس اللحظة على ذلك الاستجواب، عندما وزعت البرود اليمنية[٢].

وقد بين ﷺ منهجية التعامل مع الاستجواب وكذلك طريقة طرحه، من خلال الواقع العملي، حيث كان من أحبار اليهود من أتى النبي ﷺ يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل وإني بكم لعارف.

قيل: فانتهزه عمر ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر أنا و هو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما أنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعا لتزويرك عليه[٣].

وجه الدلالة: وان كانت المطالبة شخصية إلا أنها كانت بين الصحابة فهو في شأن رسمي، وذلك من اعتراض عمر بن الخطاب محتدا، مما دفع النبي ﷺ أن يعوضه عن هذه الحدة، ومع ذلك رسم معادلة التعامل مع مثل هذه الحالات، وذلك بالاستماع الجيد مع جدية الموقف موضوع الاستجواب، والمسارعة إلى معالجة الموقف لان في التأخير تفاقم للموقف، وأما تعويض النبيﷺ له زيادة على حقه لموقف عمر ﷺ منه، فيه إشارة أيضا إلى معالجة ما يعلق من تداعيات سلبية وتحويله إلى الاتجاه الايجابي.

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** – (١١ / ١٨٣).

(٢) أبو جعفر محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**،(ج١/١٨٣)، وانظر، الطنطاوي، علي وناجي، **أخبار عمر وأخبار عبد الله**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٥٩م، ص٢٠٣..

(٣) الحاكم، **المستدرك** – (٢ / ٣٧) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مشروعية الاستجواب في الشريعة الإسلامية

نظرا لارتباط الاستجواب بمبادئ متعددة في الإسلام، وان كان لا يمثلها على العموم إلا انه قد يعد وسيلة من وسائلها أو تطبيق من تطبيقاتها، أو هدف من أهدافها، أمام هذه العلاقة المتنوعة بالاستجواب ومبادئ وقواعد الإسلام، والأصل في أدلة مشروعية الاستجواب القرآن والسنة، وللبعد عن الإطالة اكتفي بذكر الدليل ووجه الدلالة منه، لان كل مبدأ للحديث عنه يحتاج إلى مطولة، ومن أهم هذه الأدلة على مشروعية الاستجواب:

أولا: أدلة مشروعية الاستجواب من القرآن الكريم، عند استعراض الآيات القرآنية نجدها قد حثت على جوانب كثيرة من جوانب الإصلاح ووسائله، سواء كان أمرا بالمعروف أم نهيا عن المنكر أو النصيحة أو ما إلى غير ذلك، وكون أن الاستجواب يمثل هدفه الأسمى محاربة الفساد وتعزيز الإصلاح، ومن هذا العموم كل الآيات القرآنية التي تصب في هذا الاتجاه تعد دليلا على مشروعية الاستجواب، ومن هنا نشير إلى بعضها فمنها:

١. قال تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[١]،

وجه الدلالة: جاء في تفسير هذه الآية أنها تعني:" فلتكن منكم أمة داعية للخير آمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر[٢]، واستخدمت هذه الآية صيغة أمر؛ لمطالبة المسلمين بالقيام بالدعوة إلى الخير[٣]، وهذه الصيغة متمثلة في لام الأمر التي دخلت على فعل المضارع، وصيغة الأمر تفيد الوجوب[٤]، وفي هذه الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم (١٠٤)..

(٢) الزمخشري، **الكشاف**، (ج١/٢٤٥)، الرازي، **التفسير الكبير**، (ج٧/١٦٧)..

(٣) الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **باب التأويل في معاني التنزيل**، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (ج١/٣٩٩)، البغوي،معالم التنزيل، (ج١/٣٩٩). .

(٤) الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، (ج١/٢٢٤)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنكر[١]، والاستجواب كونه دعوة إلى الخير فيدخل في عموم الآية، كما انه من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}[٢].

وجه الدلالة: إن" هذه الخيرية التي فرضها الله تعالى لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله"[٣]، وهو صفة هذه الأمة[٤].

٣. قال تعالى:{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ المُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}[٥].

وجه الدلالة: الأصل فيمن مكنهم ﷻ من إدارة الحياة السياسية في الأرض، أن يحافظوا على أسباب نجاح المجتمع، وذلك من خلال تفعيل وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي من ضمنها الاستجواب، والذي يمثل القدرة التحويلية من الفساد إلى الإصلاح، فالمؤمنون يمكنون في الدنيا لإصلاح الأرض بحسن نيتهم[٦].

ثانيا: أدلة مشروعية الاستجواب من السنة النبوية المطهرة، تمثل السنة الجانب التطبيقي لحياة الأمة الإسلامية في عهد النبوة، ونجد الكثير من الوقائع التي يتمثل فيها مشروعية الاستجواب، ومن ذلك:-

---

(١) .انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، (ج٣٧٧/١).

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٠)..

(٣) الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (ج١٩١/٣)..

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير** – (١ / ٢٣).

(٥) سورة الحج: الآية (٤١)..

(٦) أحمد بن علي القلقشندي، **صبح الأعشى** – (١ / ٢٣٧)، ط١٩٩٧م، دار الفكر – دمشق، تحقيق : د.يوسف علي طويل، **ركائز الإيمان** – (١ / ٢٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قال ﷺ:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[١]،

وقوله: من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، هذا الأمر على الوجوب؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويُضاف لوجوبه شرطان:

أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا.

والثاني: القدرة على التغيير[٢].

٢. قال ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[٣].

وجه الدلالة: الحث على تغيير المنكرات وترجع الأمور إلى حكم الشرع[٤]، فالمجتمع الذي يشيع فيه المنكر، وتنتهك فيه حرمات الله، وينتشر فيه الفساد، ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير، فإنَّ الله تعالى يعمهم بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم أو فقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه[٥].

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (١٨٦)، (ج١/٥٠)..

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج١/١٤٩)..

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٢٤٩٣)، (ج٣/١٨٢). .

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**-، (ج٧/٣٩٢)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م..

(٥) البيتي، إضاءات على طريق المحتسبين، ص ١٣، كمال صلاح محمد رحيم، **السلطة في الفكرين الإسلامي والماركسي**، ص٥٥٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حق الأمة مراقبة الحاكم في تصرفاته وحكمه، ومدى تنفيذه لأحكام الشرع، لاسيما وأن العلاقة بين الأمة والحاكم هي علاقة وكالة، ومن حق الموكِّل أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن تصرفه فيما وكل به، ومستند هذا الحق أن الحاكم وكيل عن الأمة في تطبيق منهج الله، فإن التزم ذلك أعانته، وإن انحرف وزاغ قوَّمته، إذ أن الأمة مكلفة شرعاً بتغيير المنكر، ويدل على ذلك[١].

١. قال ﷺ: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه".[٢].

وجه الدلالة: تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمة مطالبة بتغيير المنكر، ودفع الظلم، وظلم ذوي السلطان أعظم من ظلم غيرهم، فالنهي عنه أولى، وحيث أن الأمة هي من أنابت الحاكم عنها لإقامة العدل بين الناس، فهي المسئولة عن محاسبته على ظلمه.

٤. قال ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٣].

وجه الدلالة: نصح الإمام واجب، على المسلمين، ومن الطبيعي أن يكون هناك من يقوم بواجبه كمسلم تجاه المسؤولين، وقد جعله ﷺ: شرطا من الدين، قال جابر ﷺ:" بايعت رسول الله ﷺعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[٤].

---

[١] للمزيد انظر: الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، ص ٤٤-٤٦، الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ص ١٩٤- ١٩٦، النبهاني، تقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٠م، ص٢٤٨، إضافة إلى وجودها على الرابط الالكتروني التالي: http://www.palestine-info.info/arabic/books/٢٠٠٦/musheer/mush٩.htm .

[٢] مسند أحمد – (٢٠٨/١)، الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم (٢١٦٨) (ج٤٦٧/٤)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف الترمذي (ص: ٤٩٠ ح ٢١٦٨)..

[٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٤٣)، (ج٢٢/١)، مسلم، صحيح مسلم، باب بيانأن الدين نصيحة، حديث رقم (٢٠٥)، (ج٥٣/١) .

[٤] متفق عليه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٤٣)، (ج٢٢/١)، مسلم، صحيح مسلم، باب بيانأن الدين نصيحة، حديث رقم (٢٠٨)، (ج٥٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: أدلة مشروعية الاستجواب من الواقع العملي عبر مراحل التاريخ الإسلامي، وقد نهج الخلفاء ﷺ في تعزيز دور المواطن في المشاركة في السياسية، ومن أهم هذه المواقف:

١.قال أبو بكر ﷺ عند توليه الخلافة:"يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة"[١].

وجه الدلالة: طلب أبو بكر ﷺ من الصحابة المشاركة السياسية من خلال الرقابة الشرعية على أداءه كونه رئيس الدولة وتصويب الخلل الناشئ وعدم الصبر عليه، وهذا التصويب حتما من خلال حالة من حالات الاستجواب.

٢. قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو يخطب الناس عند توليه قيادة الأمة فقال: "من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه، فيرد عليه أعرابي فقال: يا عمر لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا"[٢].

وجه الدلالة: أعطى عمر بن الخطابﷺ جمهور المسلمين حق مراقبة الأداء الحكومي، وألزمهم بواجبهم التذكيري لعمر ﷺ بصفته الاعتبارية وليست الشخصية، والاستجواب احد وسائل التغيير، وفي الوعظ التغيري فائدة من أجل الدين والدنيا حيث أن التذكرة والوعظ تثير ما في الصدور من تقوى وتزيل الغشاوة من العيون[٣].

---

[١] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٤٨/٥.

[٢] د.علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، (١٤٢/١)..

[٣] ابو عيد، عارف خليل أبو عيد، نظام الحكم في الاسلام،، ص١٤٣، هناء عبد الرحمن البيضاني، الوظيفة السياسية للعلماء في الخبرة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مشروعية الاستجواب في القانون الكويتي

يستمد الاستجواب البرلماني الكويتي مشروعيته من الدستور، الذي حفظ هذا الحق للنائب في مجلس الأمة الكويتي، ويعد الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية التي يمارسها أعضاء المجلس في الحياة السياسية الكويتية، وعلى ارض الواقع فهو هائل بالاستجوابات التي قدمت للحكومة الكويتية، في مراحل الحياة السياسية التي مر فيها تاريخ العمل النيابي الكويتي، وما كان ذلك الا بحماية الدستور، ومن ذلك:

أولا: نصت المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي على ان:' لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وجاء أيضاً بالمواد (١٠١ -١٠٢) من الدستور الكويتي أنه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس"[١].

نصت المادة نصا مباشرة على حق عضو مجلس الامة الكويتي بتقديم الاستجواب الى الوزير او رئيس الوزراء، وهذا فيه دلالة مباشرة على مشروعية الاستجواب، من خلال اقرار هذا الحق الدستوري لاعضاء مجلس الامة.

ثانيا: نصت المادة (١٠١) من الدستور الكويتي على أن:" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً الوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه"[٢].

---

(١) الدستور الكويتي (رقم: ١٩٦٢) >> الباب الرابع >> الفصل الثالث >> **المادة ١٠٠** ، **www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayArticle.aspx?country=1&LawArticleID=٧٢٤٥٩**.

(٢) الدستور الكويتي (رقم: ١٩٦٢) >> الباب الرابع >> الفصل الثالث >> **المادة ١٠١** ، **www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayArticle.aspx?country=1&LawArticleID=٧٢٤٥٩**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار المادة ١٠١ من حق مجلس الأمة بطرح الثقة بالحكومة بعد مناقشة الاستجواب، ويعد معتزلا، فيه دلالة واضحة على مشروعية الاستجواب، كما انها تعطي الاستجواب قوة على واقع الحياة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي والقانون الكويتي.

حفل التاريخ الإسلامي بالكثير من التطبيقات الواقعية للاستجواب وقد عولجت في أجواء من العمق التنظيري والتطبيقي المتميز والمتناغم، وكذلك شهدت الساحة الكويتية صولات وجولات علت وتيرتها أو انخفضت، سوف نتابع هذه المداولات فيما يأتي.

المطلب الأول: تطبيقات عملية للاستجواب في التاريخ الإسلامي.

من خلال استعراض التاريخ الإسلامي نجده حافلا بصوره الاستجوابية لبعض حالات التقصير أو التعدي والتي تستدعي الاستفسارات أو الاستيضاحات أو الاعتراضات، والتي قد تندرج تحت مساحة الاستجواب السياسي أو النيابي، وان اختلف المسمى إلا أن المضمون واحد، فالاستجواب قديم قدم البشرية، ومن أهم هذه الصور الاستجوابية:

أولا: استجواب النبي ﷺ لبعض عماله وقد استغل وظيفته، وذلك بما روي عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال:" استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[1]، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية.

فقال ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد:

فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار

---

(1) ابن اللتبية الأزدي، وقيل الاسدي بسكون السين واسمه عبد الله، استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، وهذه النسبة (إلى بني لتب بإسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من الأزد، (وقيل) فيه ابن (الأتبية) بالهمزة، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة**، (١ / ١٢٦٧)، دار الكتب العلمية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي**، (٢ / ٣٤٦)، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"[١].

قال ابن بطال: وهذا الحديث يدل أن ما أهدى إلى العامل في عمالته، والأمير في إمارته شكرًا لمعروف صنعه أو تحببًا إليه، أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، لأنه بولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال:"هدايا الأمراء غلول"[٢] والغلول معلوم أنه للموجفين ولم يكن معهم[٣].

قال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته[٤]، ثم جاء التعميم النبوي على جميع موظفي الدولة الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة وفي حال التجاوز سوف يعرض للمسألة، قال: عميرة الكندي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[٥].

ثانيا: وقد أذن النبي ﷺ، للصحابة ﷺ في مناقشته في مثل هذه الموضوعات، ومنها اعتراض عمر بن الخطاب ﷺ على معاملة النبي ﷺ للمنافقين وتساهله معهم، قال لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه، فقال رسول الله ﷺ: "إنما خيرنى الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، (١٧ / ٤٢٠).

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، **المعجم الكبير**، (١٩ / ٤٧٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون، إلا النضر، تفرد به: أحمد بن معاوية هريرة.

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، (٨ / ٣٣٣)، ط٢، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ **فتح الباري**، (٣ / ٣٦٦)، دار الفكر.

(٥) مسلم، **الجامع الصحيح**، (٦ / ١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين" قال إنه منافق[1]، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل ﷻ قوله تعالى:{وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ}[2].

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر ﷺ حرصا على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاما، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه متبسما كما في حديث ابن عباس ﷺ[3].

لا نقول ذلك استجوابا لرسول الله ﷺ وإنما هو إذن من رسول الله لأصحابه للتعامل مع معطيات اجتهادهم.

ثالثا: التطبيقات المنهجية للاستجواب

وقد هيئ ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ من خلاله كيف يدير أزمات الاستجوابات، ولذا نجده من خلال فترة خلافته الطويلة هناك الكثير من مداولته الاستجوابية ولا يتركها حتى يأتي على خيرها ويرضي جميع الأطراف.

قال عبد الله بن سلامﷺ:" إن الله لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال: زيد ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شده الجهل عليه إلا حلما.

قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه ﷺ، فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه، أتيته فنظرت إليه بوجه غليظ ثم أخذت بمجامع قميصه وردائه.

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح**(٨ / ١٢٠).

(2) سورة التوبة(٨٤) .

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، (١٣ / ١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقلت: أقضني يا محمد حقي فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال، لقد كان لي بمخالطتكم علم فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودي أتفعل هذا برسول الله ﷺ فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك.

قال: ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم.

قال ﷺ: يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته"[1].

بين النبي ﷺ أن عنف الاستجواب لا يحل بعنف مثله، وجاء التوجيه النبوي لانفعالات عمر بن الخطاب رضي الله عنه متميزا في التنمية السياسية وبناء قادة المستقبل، وعلمه بان الموقف لا يحتمل هذه لغة العنف ولا يحتاجها، فقال ﷺ: "يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن الطلب".

رابعا: تطبيقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التنمية السياسية

وتشجيع الناس على تقديم ملاحظاتهم على ولاته، واستجواباتهم، ومن ذلك:

١. **الاستجوابات العامة**، حيث كان يعقد اجتماعا عاما أيام الحج وقد جمع الناس ويستجوب عماله على مرأى من الناس، ومن ذلك عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالموسم فإذا اجتمعوا.

قال: يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم؟ فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط.

قال: فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه.

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، (٦ / ٥٢)، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٨ / ١٨٥)، طبعة دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقام عمرو بن العاص ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك.

فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه.

قال: فدعنا فلنرضه.

قال: دونكم فأرضوه فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سوط بدينارين[1].

يظهر الحوار السابق عظمة الإسلام في طرحها التنظيري والتطبيقي على جميع المستويات، يمثل هذا الموقف أهم عناوين العدل ومراجعة المواقف وتحديد الصلاحيات، ويمكن الإشارة إلى بعض النقاط الرئيسة التي تنهض بواقع السياسية الاجتماعية، ومن أهمها:

١. تفعيل التواصل بين القيادة والمواطن، وذلك باجتماعهم في صعيد واحد.
٢. تلاوة صلاحيات القادة والولاة أمام كل منهما، حتى تتم المسألة على ذلك.
٣. تقديم الاستجوابات على من خالف هذه الصلاحيات أو تجاوزها.
٤. إزالة كل أسباب التوتر وغرس معاني الوفاق الوطني.
٥. جعل موسم يسهل فيه جمع جميع الإطراف في مكان ثابت.

٢. **استجوابات غير المسلمين للولاة** وفي مثل هذه المواسم التي فتح فيها باب تقديم الاستجواب قدم من احد رعايا الدولة غير المسلمين في مصر، وذلك لما قدم القبطي على عمر بن الخطاب ﷺ، قال أنس ﷺ أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال:" يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا.

قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر ﷺ إلى عمرو ﷺ يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه أيام منى فقدم.

فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين.

قال أنس فضرب فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه.

---

[1] كنز العمال – (١٢ / ٨٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو.

فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه،

فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟.

قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني"[١].

٣. **الاستجوابات الشخصية لعمر بن الخطاب ﷺ وموقفه منها**، ومن ذلك، عندما وزعت البرود اليمنية[٢].

ومنها في مثل هذا الصدد، قال أسيد بن حضير ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم ستلقون بعدي أثرة، فلما كان زمان عمر قسم حللا، فبعث إليّ منها بحلة فاستصغرتها فأعطيتها ابني، فبينا أنا أصلي إذ مر بي شاب من قريش عليه حلة من تلك الحلل يجرها، فذكرت قول رسول الله ﷺ: إنكم ستلقون أثرة بعدي.

فقلت: صدق رسول الله ﷺ فانطلق رجل إلى عمر فأخبره فجاء وأنا أصلي.

فقال: صل يا أسيد فلما قضيت صلاتي، قال: كيف قلت؟ فأخبرته.

قال: تلك حلة بعثت بها إلى فلان وهو بدري أحدي عقبي فأتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلبسها فظننت أن ذلك يكون في زماني.

قلت: قد والله يا أمير المؤمنين ظننت أن ذلك لا يكون في زمانك[٣].

هذا الموقف يقودونا إلى أن من شروط الاستجواب التحقق من موضوعه، ولا يبنى على الظن، وقد يترتب عليه الكثير من الإشكاليات، وقد حذر ﷻ من بناء المواقف على الظن، فقال تعالى: {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}[٤]، وبذلك يتفادى المجتمع منزلقات الظن أو المواقف المحرجة.

---

(١) كنز العمال – (١٢ / ٨٧٣).

(٢) أبو جعفر محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**،(ج١/١٨٣)، وانظر، الطنطاوي، علي وناجي، **أخبار عمر وأخبار عبد الله**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٥٩م، ص٢٠٣..

(٣) **كنز العمال**، (١٢ / ٨٧٦).

(٤) سورة النجم (٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات عملية للاستجواب في القانون الكويتي[1]:

تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت مليئة بالممارسات السياسية التي نجد فيها محاسبة ومسائلة البرلمان للوزراء والحكومات المتعاقبة، ومن ذلك الاستجوابات الكثيرة التي حصلت، سأتحدث عن بعضها، مع بيان موضوع الاستجواب وتاريخه:

الإستجواب الأول: استجواب وزير الشئون الاجتماعية والعمل (١٩٦٣م)

هذا هو الإستجواب الأول من نوعه في مسيرة الحياة البرلمانية في الكويت، وقد قدم خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول، من العضو: محمد أحمد الرشيد، لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل، المرحوم عبدالله مشاري الروضان، بخصوص توزيع ٣٠ قسيمة من فئة ألف متر في منطقة العديلية، وقد نوقش من واقع مضابط جلسات المجلس في جلستين بتاريخ ٤-٦ و ١١-٦-١٩٩٣م .

وكان نص الاستجواب: سبق وأن تقدمت بسؤال إلى سعادة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ١٤-٤-١٩٦٣م حول توزيع ثلاثين قسيمة من فئة ألف متر والواقعين في منطقة العديلية وقد جاء رد سعادة وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢١-٤-١٩٦٣م غير مقنع بالنسبة إلى ما هدفت إليه من السؤال وهو ترجيح كفة المصلحة العامة على كل اعتبار آخر فيما يتعلق بهذه القسائم، لذلك فإني أحول سؤالي السابق إلى استجواب موجها إلى سعادة الوزير المختص وأصلب المناقشة فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ومن ثم تلا السيد الأمين العام بالنيابة البند الخاص بالاستجواب، وهو :

مناقشة الإستجواب المقدم من العضو المحترم السيد محمد أحمد الرشيد إلى سعادة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢١-٥-١٩٩٣م بشأن الثلاثين قسيمة .

---

[1] جدير بالشارة هنا بأن هذه الاستجوابات قد تم الحصول عليها من خلال الرجوع الى الموقع الاكتروني لمجلس الأمة الكويتي، وهو: http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لرد سعادة عبدالله مشاري الروضان وزير الشئون الاجتماعية على الإستجواب، فكان :

يسرني أن أوضح ما يلي . بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحته في ردي الأول المؤرخ في ٢١-٤-١٩٦٣م .

أولا : أن القسائم أساسا من اختصاص المجلس البلدي .

ثانيا : أن مشروع هذه القسائم أصلا وضعت لكبار الموظفين حسب اقتراح دائرة أملاك الحكومة سابقا بكتابها رقم ٢-٦٢١ المؤرخ في ٢٦-٧-١٩٥٨م وموافقة مجلس الإنشاء على هذا الاقتراح بتاريخ ٤-٨-١٩٥٨م .

ثالثا : الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٣-٦٢ السابقة بشأن قائمة المتجنسين بالجنسية الكويتية من كبار الموظفين في بيوتهم الحكومية سنة واحدة من تاريخ تخصيص قسيمة السكن لكل منهم وما رأته الوزارة من وجوب انتفاع كبار الموظفين من الكويتيين بهذا القرار .

رابعا : تقييد الوزارة بنظام توزيع المساكن الحكومية المنشور في الجريدة الرسمية رقم(٣٩١) بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٦٢ وان الوزارة بعد أن تسلمت ثلاثين قسيمة في منطقة العديلية قامت بتوزيعها حسب النظام المتبع المعمول به طبقا لنظام توزيع المساكن الحكومية وهو ما جاء بالبند (٣) من هذا الخطاب والسلام عليكم، وعندي ملاحظة واحدة وهى أن الوزارة كان دورها في هذا المشروع هو تنظيم الموضوع لأغراض محددة تتعلق بكبار الموظفين مراعاة لمصلحة البلاد .

خامساً : أن الوزارة ترحب بكل الترحيب بأي مشروع يدرس دراسة كافية لقصد التوسع على صغار الموظفين أكبر مما هو معمول به حاليا والسلام عليكم .

وعقب السيد جاسم القطامي : سعادة الرئيس، الواقع أن موضوع هذا الإستجواب المقدم ولأول مرة إلى المجلس قد استوفى البحث في الجلسة السابقة وكانت شقة الخلاف بسيطة بحيث أنا قمت بالاتصال بحضرة العضو المحترم محمد أحمد الرشيد وبمعالي الوزير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجدت أن الخلاف في الواقع خلاف ضيق جدا بحيث لا يستحق أن نناقش موضوع القسائم كاستجواب لمعالي وزير الشئون الاجتماعية وفهمت أن الأخ العضو المحترم محمد الرشيد سيكتفي عندما يؤكد له سعادة وزير الشئون الاجتماعية أن توزيع القسائم في المستقبل سيكون تحت إشراف مدروس ووفق قانون بالفعل فتكون له دراسة مسبقة ولا يكون فيه أي نوع من الإرتجال، كذلك لن يكون هناك أي نوع من التنظيم لموضوع توزيع أي قسائم جديدة ما لم يكن قد أشرف عليه مسبقا من قبل مجلس الأمة وبالفعل أنا استطعت أن اقرب شقة الخلاف بين الجهتين والأخ محمد أحمد الرشيد سيكفي بالفعل بهذا التأكيد الذي أكده معالي وزير الشئون الاجتماعية وأرجو إنهاء الموضوع على هذا الأساس، وبذلك يكون الإستجواب قد انتهى بالاكتفاء برد وزير الشئون الاجتماعية والعمل[١]

الإستجواب الثاني: استجواب وزير الكهرباء والماء (١٩٦٤م)

قدم هذا الإستجواب خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول، من العضو – راشد صالح التوحيد، لوزير الكهرباء والماء سعادة الشيخ جابر العلي، بخصوص إيصال التيار الكهربائي وإنارة الشوارع ومد أنابيب المياه وتحصيل الرسوم .

ومن واقع مضابط جلسات المجلس نوقش الإستجواب على مدار جلستين ٢٢-٢ و ٣-٣-١٩٦٤م، ونعرض الآن لوقائع مناقشة الإستجواب .

وردت مناقشة الإستجواب تحت البند الثالث في جدول أعمال المجلس على النحو التالي: استجواب مقدم من العضو السيد راشد صالح التوحيد لسعادة وزير الكهرباء والماء عن التيار الكهربائي وإنارة الشوارع ومد أنابيب المياه ورسوم التحصيل .

تلاه السيد الأمين العام بالنيابة ونصه الآتي :

---

[١] من خلال البحث في المراجع القانونية الكويتية لم تذكر أي منها –حسب اطلاعي– امثلة على الاستجوابات البرلمانية؛ الأمر الذي دفعني على الاعتماد على المواقع لمتوفرةعلى الانترنت وخاصة الموقع التالي: http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=١٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرا لعدم اقتناعي بالرد المتعلق بوزارة الكهرباء والماء على سؤالي وما لهذه المواضيع من خطورة فقد رأيت من الواجب أن أتقدم بالاستجواب التالي إلى سعادة وزير الكهرباء والماء حول النقاط الآتية راجيا طرحه في أول جلسة قادمة .

١ – ايصال التيار الكهربائي بدون مخططات قانونية وبصورة لا تنسجم وأنظمة الدولة .

٢ – أعمدة إنارة الشوارع وبالطريقة المرتجلة التي تمت بها .

٣ – عدم توفير التيار لبعض المناطق الجاهزة علما أن هذه المناطق تم انشاؤها منذ زمن طويل.

٤ – عدم الاهتمام التام ببعض المناطق المأهولة بالسكان لمضاعفة التيار لهم مع العلم أن هناك تخطيط لهذه المنطقة ولم يتم تنفيذه حتى الآن .

٥ – رسوم التحصيل والتقاضي عن بعض المواطنين لتحصيلها .

٦ – توفير التيار الكهربائي لبعض المواطنين دون غيرهم بصورة تفضيلية .

٧ – مد أنابيب المياه بالطريقة التي تتعارض وسياسة الوزارة .

٨ – تجميد بعض أقسام الوزارة بحجة أن هناك مشاريع سوف تستحدث لهذا القسم .

هذا، وتقبلوا منا وافر التحية والاحترام ،،،

أما بالنسبة لرد وزير الكهرباء والماء: مع الأسف وصلنا الاستجواب يوم الخميس وأنا لدي بعض الملاحظات لم تستكمل إلى الآن، وقد تستكمل الإجابة في الجلسة القادمة أنا أحب أن أعرف من الأخ بخصوص البند الثامن تجميد بعض أقسام الوزارة بحجة أن هناك مشاريع سوف تستحدث لهذا القسم إذا كان ممكنا أن يعطينا تفسيرا لها، لكي نضع الرد المناسب .

وحتى يستطيع الوزير أن يجاوب على الإستجواب، له الحق أن يستفهم عن نقطة غير واضحة، فالمطلوب من العضو وهو مقدم استجوابه وعارف مضمونه أن يفسر هذه العبارة، حتى تكون المناقشة بعد ذلك على أساس واضح .

السيد راشد التوحيد : سيادة الرئيس بإمكاني أن أبين له هذه العبارة التي لم يفهمها كتابة .

سعادة نائب الرئيس : وردنا الآن تعديل، أو تفسير للاستجواب، سيتلى عليكم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلاه السيد الأمين العامة بالنيابة ونصه :

تفسيرا للبند الثامن من الاستجواب المقدم إلى وزارة الكهرباء والماء حسب معلومي، أن هناك قسما من أقسام الصيانة الخاص لصيانة القصور، وبعض البيوت العائدة لبعض الموظفين وأن القسم المذكور انتهت مهمته تمشيا مع القانون الصادر من وزير المالية بإلغاء الصيانة المذكورة آنفا من قبل وزارة الكهرباء والماء . وبالرغم من هذا لقد أبقى موظفو ذلك القسم .

هذا وتقبلوا منا وافر التحية والاحترام ،،،

ومن ثم تحدث سعادة نائب الرئيس: (موجها كلامه لسعادة عبد العزيز حسين) وزير الكهرباء والماء غائب الآن، لو تفضلت وحددت موعدا .

وأما سعادة عبد العزيز حسين (وزير الدولة) فقال: في أي وقت بعد مضي المدة القانونية، التي هي ثمانية أيام .

سعادة نائب الرئيس: إذن حدد المجلس جلسة يوم الثلاثاء ٣ مارس ١٩٦٤م موعدا لمناقشة الاستجواب .

وتابع المجلس مناقشة الإستجواب تحت البند الرابع في جدول الأعمال على النحو التالي:

أ – مناقشة الإستجواب المقدم من العضو السيد راشد صالح التوحيد لسعادة وزير الكهرباء والماء عن التيار الكهربائي وإنارة الشوارع ومد أنابيب المياه ورسوم التحصيل .

تلا السيد الأمين العام بالنيابة طلب وزارة الكهرباء والماء ونصه الآتي :

نرجو السماح للسيد حمد راشد النصف الوكيل المساعد والسيد زيد الفهد المدير الإداري والمهندس محمد عبد المحسن الرفاعي والمهندس عبد الرحمن الحوطي بحضور الجلسة المقبلة لمجلس الأمة التي سيناقش فيها الرد على استجواب العضو المحترم السيد راشد التوحيد الموجهة لنا والاشتراك معنا بالمناقشة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزير الكهرباء والماء

سعادة نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على حضورهم ؟

رد السادة الأعضاء موافقون

** اتخذ سعادة الشيخ جابر العلي وزير الكهرباء والماء مكانه على المنبر للإجابة على الاستجواب وبجانبه بعض موظفي وزارته .

السيد عبد الرزاق الخالد: سعادة الرئيس، مذكور في الاستجواب ثمان نقاط سؤال دستوري إذا أمكن يشرحه لنا سيادة الخبير الدستوري هل ستنصب الأسئلة على النقط الثمانية أو على موضوع وزارة الكهرباء عامة، إذا كان استجوابا .

السيد الدكتور الخبير الدستوري: الاستجواب مفروض أنه محدد تحديدا دقيقا جدا لأنه تترتب عليه نتائج خطيرة ولذلك لا يجوز أن يتطرق الأعضاء لغير الموضوعات التي في صميم النقط محل الاستجواب.

السيد عبد الباقي النوري: هناك نقطة نظام حضرة الرئيس المادة (١٣٦) تنص على ما يلي:' تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ويجيب الوزير' فهل وجود حضرات الموظفين سيكون للإجابة أو لمساعدة الوزير فقط للاستفسار عن أشياء. نريد إذا تكرم الخبير أن يفسر لنا هذه النقطة.

السيد الدكتور الخبير الدستوري : السؤال موجه إلى الوزير والإجابة تصدر عن الوزير إنما للوزير أن يستعين في المسائل الفنية بمن يشاء من الخبراء وكبار الموظفين .

سعادة نائب الرئيس : فليتفضل مقدم الاستجواب .

السيد – راشد التوحيد : سيادة الرئيس أيها السادة الأعضاء، لقد تقدمت باستجوابي هذا وذلك لتهرب هذه الوزارة من الإجابة على الأسئلة التي سبق وأن تقدمت بها ولعدم اقتناعي بهذه الأجوبة تقدمت بهذا الاستجواب سيادة الرئيس، هناك سياسة تتبعها هذه الوزارة وللأسف الشديد سياسة خاطئة لا تنسجم والصالح العام والذي دعاني أيضا أن أتمسك بالاستجواب هو قد سبق وأن دار بيني وبين الوزير بحث وكان رده أنه يوقع على أوراق لا يعرف عنها شيئا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه سابقة خطيرة، اذا كان وزير يوقع على أوراق لا يعرفها فهذا لا يجوز سعادة الرئيس، سأبدأ في شرح الاستجواب . نص الاستجواب هنا على إيصال التيار الكهربائي بدون مخططات قانونية وبصورة لا تنسجم وأنظمة الدولة سيادة الرئيس، هناك عدة بيوت وصل إليها التيار بدون مخططات قانونية ولا رخصة بلدية وهي موجودة في منطقة ما في الكويت وقد تكون لشخص واحد، ثم لديك أعمدة إنارة الشوارع والطريقة المرتجلة التي تمت بها سعادة الرئيس، كلنا زرنا جميع البلدان ووجدنا، كيف نصبت هذه الأعمدة . ان تنصب هذه الأعمدة كأن نصبا خاطأ وسياسة خاطئة لقد بذرت أموال الدولة بهذه الطريقة نجد ان جميع الأعمدة على جانبي الطريق فلو كانت هذه الأعمدة ركزت في وسط الطريق لوفرت على الوزارة من ناحية 'الكوابل' ومن ناحية العمل ومن ناحية الأعمدة بدلا من أن نضع عامودين نضع عامودا واحدا وبدلا من أن نضع كبلين نضع كبلا واحد وبدلا من أن نعط العمل على عامودين نعطي العمل على عامود واحد وهذا شئ واضح ... وانتقل إلى نقطة ثالثة . عدم توفير التيار لبعض المناطق الجاهزة علما ان هذه المناطق تم إنشاؤها منذ زمن بعيد، وهناك منطقة قد تم إنشاؤها من حوالي ثمانية أشهر أو سنة وهذه المنطقة قد تكون تجارية . ومضى عليها مدة طويلة والى الآن لم يصلها هذا التيار فما هو ذنب هؤلاء . أناس لديهم مخازن ويحبون ان يستخدموا مخازنهم فيبنيها وتظل سنة طويلة أو ستة أشهر ناقصة التيار لأعذار ليست صحيحة ... بالنسبة لاستهلاك المواطنين للكهرباء فهناك استهلاك يكلف الوزارة الف دينار وخمسة آلاف دينار والفي دينار لم تستوفها وزارة الكهرباء هناك بعض القصور وهناك بعض المواطنين لديهم القدرة على دفع الاستهلاك أنا لا أعارض أن تعفي هذه الوزارة مواطنين انما مواطن يتقاضى معونة من الشئون والكهرباء تأخذ منه الاستهلاك فهذا لا يجوز . الشئون تعطيه عشرة دنانير مساعدة أو خمسة عشر دينارا وتأخذ منه وزارة الكهرباء دينارين أو ثلاثة استهلاكا وتترك بعض المواطنين الذين لديهم الاستطاعة ان يدفعوا هذا الاستهلاك . سعادة الرئيس أما بالنسبة لتوفير التيار الكهربائي فهناك بعض المواطنين وفر لهم هذا التيار وقد كلف الدولة مبالغ طائلة، بينما تركت بعض المناطق لم يوفر لها هذا التيار أما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة لأنابيب المياه سعادة الرئيس، وبالطريقة التي تتعارض مع سياسة الوزارة سبق وأن تقدمت بسؤال إلى وزارة الكهرباء أسأل فيه عن مد أنابيب المياه . لماذا تمد وزارة الكهرباء أنابيب حديدية علما ان هذه الأنابيب لا تبقى مدة طويلة تحت الأرض فكان جواب الكهرباء أن الوزارة لا تمد هذه الأنابيب الحديدية غير أنها تمد أنابيب اسبست، وأنا متأكد من أن هناك مناطق مدت لها أنابيب حديدية وهذه بالطبع بعد سنة أو ثلاث سنوات سوف تستهلك وتغير وبالطبع يكون هذا تبذيرا في أموال هذه الدولة سعادة الرئيس أما بالنسبة لتجميد بعض الأقسام أنا اعرف ان هناك صيانة تسمى صيانة للقصور أو لكبار الموظفين وهذه الصيانة لا يقل عدد موظفيها عن مائتين أو مائتين وقليل . وأغلبهم فنيون وصيانة القصور هذه أوقفت من قبل وزير المالية ولا يزال هذا القسم أو قسم من هذا القسم قائما وموظفوه موجودون ومعدات موجودة فهذا شئ لا يجوز سعادة الرئيس، هذا هو استجوابي .

أما بالنسبة لرد سعادة جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) فقال: ... اني انتهز فرصة هذا الاستجواب لأؤكد لحضراتكم إيماني بالديمقراطية الأصيلة في هذا الشعب منذ مدى بعيد والتي جاء الدستور لينظمها ويجعلها في قالب قانوني لتسود العدالة الجميع .

وقد تقدمت سابقا بالرد على أسئلة النائب المحترم مقدم الاستجواب الحالي وعلى أسئلة أخرى مشابهة من أعضاء آخرين وأوضحت في ردي سياسة الوزارة بخصوص توصيل التيار الكهربائي إلى المستهلكين ونظرا لإصرار النائب السيد راشد التوحيد على أن رد الوزارة على سؤاله كان غير واضح، فاني أتقدم مرة أخرى بتفصيل الرد على النقاط التي تقدم بها العضو المحترم رغم عدم وضوح أسئلته وأرجو أن يكون الرد وافيا ويفي بالغرض المطلوب.

السؤال الأول : إيصال التيار الكهربائي بدون مخططات قانونية وبصورة .....

وبعد ذلك قال سعادة الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) : السؤال الأول ايصال التيار الكهربائي بدون مخططات قانونية وبصورة لا تنسجم وأنظمة الدولة سأترك الجواب ليتلوه السيد عبد الرحمن الحوطي عن وزارة الكهرباء والماء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيد – عبد الرحمن الحوطي (مندوب وزارة الكهرباء والماء) : أن الوزارة تراجع الرسومات والخرائط الخاصة بالمباني التي تدخل في حدود التنظيم وعلى كل فان مسؤولية الوزارة تنحصر في الموافقة على المخططات التي تصل إليها والبلدية هى المسؤولة عن إعطاء رخص البناء بعد استيفاء الشروط التي من ضمنها موافقة وزارة الكهرباء والماء على المخططات الكهربائية الخاصة بالبناء كذلك فان الوزارة قد وضعت قواعد واضحة لأعمال التمديدات الكهربائية طبقا لأحدث الأسس لتضمن سلامة الأرواح والمنشآت، ويوجد بالوزارة شعبة خاصة لفحص التمديدات الكهربائية والرسوم الخاصة بها والتأكد من سلامتها قبل السماح لقسم التوزيع بتوصيل التيار الكهربائي إليها.

وارتأيت هنا أن أنقل لكم الاستجواب الأول والثاني كاملاً حتى نتعرف على كيفية مناقشة الاستجواب، وأهم الردود التي تكون من قبل الوزراء المستجوبون، أما بالنسبة لبقية الاستجوابات فسأكتفي بذكر الوزير المستجوب وسنة ذلك، إضافة إلى نص الاستجواب.

الاستجواب الثالث: استجواب وزير العدل (١٩٦٨م):

قدم هذا الإستجواب خلال دور الإنعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني لوزير العدل السيد – خالد الجسار، وكان بخصوص العدد الصحيح للجنايات التي نظرتها محاكم الجنايات وفقدان عدد من ملفات القضايا .

وقد نوقش الإستجواب على مدار جلستين هما ١٩-١١ و ٢٦-١١-١٩٦٨م على النحو التالي من واقع مضابط الجلسات .

نص الاستجواب

أولا : وردت في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٢-١١-١٩٦٨م إجابة من معالي وزير العدل على سؤال مقدم بشأن عدد الجنايات التي نظرتها محاكم الجنايات تضمنت بيانات غير صحيحة مما يجب أن يناقش في صورة استجواب يشترك فيه كل من يريد من أعضاء المجلس الموقر على نطاق أوسع من السؤال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : لم تتخذ وزارة العدل الإجراء اللازم إزاء ما لاحظته البلدية في كتابها ردا على كتاب السيد رئيس المحكمة الكلية الخاص بطلب ضم ملف إجازة عبد العزيز عبد الكريم المنيس وآخرين وإبداء البلدية أسفها لعدم إجابة الطلب بسبب فقدان الكثير من الملفات التي أخذت طريقها إلى أقلام كتاب المحكمة الكلية ولم تردها وبالفحص اتضح فقدانها من كتبة الجلسات .

رجاء التفضل باتخاذ الإجراء الدستوري في هذا لشأن .

الإستجواب الرابع: استجواب وزير المالية والنفط (١٩٧٤م):

قدم هذا الإستجواب خلال دور الإنعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث من العضو خالد المسعود لوزير المالية والنفط السيد – عبد الرحمن العتيقي، بخصوص الكويتيين غير المصنفين من حيث الرواتب بالجمارك .

وقد تم مناقشة الإستجواب بجلسة ١٢-٢-١٩٧٤م على النحو التالي :

استجواب من السيد العضو – خالد المسعود للسيد وزير المالية والنفط بشأن الكويتيين غير المصنفين الذين يتقاضون راتبا يوميا في الجمارك وفي مناطق المطار والعبدلي والنويصيب والأطراف .

نص الاستجواب الموجه إلى سعادة وزير المالية والنفط :

١ – معلوم مدى الغبن الذي يقع على المواطنين الكويتيين الذين لم يصنفوا، سواء من حيث المرتب أو البدلات، أو الترقيات ولذلك أبدى مجلس الأمة في الكثير من المناسبات بالغ الاهتمام بهذه الفئة المغبونة من المواطنين، وكان من ذلك إصداره قرارا برغبة بوضع جميع هؤلاء على وظائف برواتب دائمة .

٢ – وكان من مظاهر هذا الشعور والاهتمام السؤال الذي تقدمت به في ١١-٢-١٩٧٣م إلى سعادة وزير المالية والنفط بخصوص الكويتيين غير المصنفين الذين يتقاضون راتبا يوميا في الجمارك وفي مناطق المطار والعبدلي والنويصيب، والأطراف هذا في حين أن هؤلاء العاملين المواطنين قد مضى على بعضهم في الخدمة ما يقرب من العشرين عاما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – ولما كان جواب سعادة الوزير على سؤالي المذكور غير مقنع ويلزم أن يناقش الموضوع على نطاق أوسع في شكل استجواب .

لذلك أرجو تحويل سؤالي المذكور إلى استجواب .

الإستجواب الخامس: استجواب وزير التجارة والصناعة (١٩٧٤م):

هذا الإستجواب تمت مناقشته خلال دور الإنعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث، وقد قدم من السادة الأعضاء – عبدالله النيباري، على الغانم، سامي المنيس لوزير التجارة والصناعة السيد – خالد العدساني بشأن ارتفاع الأسعار.. وتطبيق قانون الشركات.. والتراخيص التجارية والصناعية .

وقد تم مناقشة الإستجواب على مدار خمس جلسات على النحو التالي من واقع مضابط الجلسات .

نص الإستجواب:

بالنظر إلى تقصير وزارة التجارة والصناعة في أداء واجباتها، فقد أدى ذلك التقصير إلى الضرر بالمواطنين وبالاقتصاد الوطني ويتمثل هذا التقصير فيما يلي .

أولا: رغم تفاقم مشكلة الغلاء وارتفاع الأسعار مما أدى إلى تأثر مستوى المعيشة لأبناء الشعب فأن سعادة وزير التجارة والصناعة لم يقم بما تمليه عليه المسؤوليات الدستورية لمعالجة مشكلة ارتفاع الأسعار .

ثانيا: لقد تهاونت وزارة التجارة والصناعة في تطبيق قانون الشركات والقوانين الأخرى، وقد أدى هذا التهاون إلى التلاعب في سوق الأسهم وفي الاكتتاب بأسهم الشركات الجديدة مما أدى إلى استفادة نفر قليل على حساب المصلحة العامة .

ثالثا: إن إعطاء التراخيص التجارية والصناعية يطبق بصورة فيها تميز بين المواطنين، ومحاباة لبعضهم ،مما يعتبر مخالفة للدستور كما أن الضرر يمتد ليمس المصلحة الوطنية عامة

وبناء على ذلك نتقدم بهذا الإستجواب إلى سعادة وزير التجارة والصناعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستجواب السادس: استجواب وزير المالية والنفط (١٩٧٤م):

نوقش هذا الإستجواب خلال دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث، وقدمه الأعضاء عبدالله النيباري أحمد النفيسي وسالم المرزوق، إلى وزير المالية والنفط عبد الرحمن العتيقي في شأن احتياطي الكويت من النفط والكوادر البشرية من الكويتيين في صناعة النفط .

استجواب مقدم من السادة الأعضاء: عبدالله النيباري، أحمد النفيسي وسالم المرزوق للسيد وزير المالية في شأن احتياطي الكويت من النفط الخام والكوادر البشرية من الكويتيين في صناعة النفط والخطوات اللازمة للحد من إحراق الغاز وتطوير القطاع الوطني في صناعة التكرير وعمليات تزويد البواخر بالوقود في موانئ الكويت .

نص الاستجواب:

نتيجة لتقصير وزارة المالية والنفط في انتهاج السياسية السليمة واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها بأفضل السبل فقد تكبدت الكويت ومازالت خسائر فادحة، بل إن الخسائر يمتد تأثيرها على المستقبل الاقتصادي وحقوق الأجيال المقبلة، ويتمثل هذا التقصير بوجه خاص في الأمور التالية :

أولا: نظرا لان احتياطي الكويت من النفط الخام محدود الكمية ونظرا لان الدخل السنوي من النفط الخام يفوق احتياجات الإنفاق فقد كان يتعين على وزارة المالية اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيض إنتاج النفط الخام، ولو فعلت الوزارة ذلك لأمكن تحقيق مزايا عديدة منها المحافظة على حالة الحقول بصورة جيدة تسمح بتمديد عمر الحقول وبإنتاج أقصى ما يمكن من المخزون النفطي، والمحافظة على ثروة الغاز الذي يخرج مرافقا للبترول .

ثانيا: عدم بناء كوادر بشرية من الكويتيين في صناعة النفط سواء في شركات النفط أو في وزارة المالية نفسها، فضاعت على الكويت فرصة لا تثمن في تطوير قدراتها البشرية والاعتماد على الموظفين الأجانب رغم مطالبة المجلس وتوصية بالتخلص منهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : عدم اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من إحراق الكميات الهائلة من الغاز الذي يعتبر هدرا للثروة القومية والتصرف إزاء هذه الثروة بما يخالف القرارات بالتوصية التي اتخذها المجلس بالإجماع .

رابعا: عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لتطوير القطاع النفطي الوطني في صناعة التكرير، والصناعة البتروكيماوية، والنقل .

خامسا: عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لنزع عمليات تزويد البواخر بالوقود في موانئ الكويت من الشركات الأجنبية لكي تتولاها الشركات الوطنية رغم مطالبة المجلس منذ عام ١٩٦٣م .

سادسا: إن قوانين الدولة وأخص منها قوانين الضرائب تفسر من قبل وزارة المالية بما هو في صالح الشركات، بحيث تستفيد منها الشركات على حساب الدولة .

إضافة إلى ذلك فان سياسة إدارة احتياطي الدولة من الأموال لا تدار بالطرق السليمة التي تحقق أقصى الفوائد الممكنة مع المحافظة على قيمة هذه الأموال وكذلك فإنها مازالت تدار بوساطة غير الكويتيين ويبعد الكويتيون عن أي ممارسة حقيقية في هذا المجال .

وبناء على ذلك نتقدم بهذا الاستجواب لوزير المالية في الأمور المذكورة أعلاه .

الإستجواب السابع: استجواب وزير الصحة العامة ١٩٨٢م:

قدم الإستجواب خلال دور الإنعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس، من السيد العضو خليفة طلال الجري إلى وزير الصحة العامة السيد الدكتور عبد الرحمن العوضي .

وموضوع الإستجواب تزويد العضو بكشف يتضمن أسماء المرضى الذي أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج .

والاستجواب مقدم من السيد العضو – خليفة طلال الجري للسيد وزير الصحة العامة متعلق بسؤال سابق مقدم من السيد العضو يختص بتزويده بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج لتحديد موعد لمناقشة الاستجواب بعد سماع أقوال السيد الوزير وذلك بموجب نص المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان من أهم واجبات المجلس، وفقا لأحكام الدستور، أن يراقب الحكومة في تصرفاتها، ويحاسبها على إهمالها، فان من حق كل عضو من أعضاء المجلس مساءلة الوزراء عن أمر من الأمور الداخلة في دائرة اختصاص كل منهم، لكي يقف على كيفية إدارة شئون الدولة، ولكي يتسنى له بذلك أن يؤدي واجبه في مراقبتها والهيئة عليها بطريقة أذق وأوفى وهذا ما كفله الدستور في المادة (٩٩) منه أجاز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لإستضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .

ولن يتسنى للمجلس، ولا لأعضائه ممارسة هذه الرقابة اذا تهربت الوزارات من الإجابة على أسئلة الأعضاء بدعوى سرية الموضوعات التي يطلب الأعضاء بيانات عنها مخالفة بذلك الدستور واللائحة للمجلس اللذين جعلا سلطة المجلس في الرقابة على أعمال الحكومة عامة ومطلقة تشمل الأمور الداخلة في نطاق العمل الحكومة باستثناء ما اعتبره الدستور نفسه سريا من الأمور المادة (١٢٨) من الدستور على سبيل المثال .

ولما كان قد سبق لي أن تقدمت بسؤال للسيد وزير الصحة العامة أطلب فيه منه كشفا بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج ونوعية العلاج الذي تم لهم، فأمتنع عن تقديم البيانات المطلوبة بدعوى سريتها مخالفا بذلك النصوص الدستورية، ومعطلا لاختصاصات المجلس الرقابية مما يعتبر سابقة خطيرة يخشى امتدادها والتوسع فيها مما يتطلب وضع حد لها وبإلزامه باحترام النصوص الدستورية، فاني أتقدم بالاستجواب التالي للسيد وزير الصحة .

نص الإستجواب:

سبق لي أن طلبت كشفا بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج الذي تم لهم ليتسنى للمجلس الرقابة على أعمال الحكومة في هذا المجال، وتقدمت بسؤال آخر طالبا مرة ثانية تزويدي بكشف الأسماء وقد وردني جوابا آخر من السيد الوزير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدون الكشف المذكور، فلذلك أرجو تحويل سؤال آنف الذكر إلى استجواب للسيد وزير الصحة العامة .

الاستجواب الثامن: استجواب وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الإسكان ١٩٨٣م

قدم الإستجواب خلال دور الإنعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس، من السادة الأعضاء مشاري العنجري وخالد سلطان وخالد جميعان للسيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الإسكان حمد الرجيب، والاستجواب بشأن التجاوزات التي وقعت في توزيع الوحدات السكنية من قبل الوزارة .

نص الاستجواب:

لقد تواتر الشعور بالمرارة لدى بعض المواطنين من المستحقين للرعاية السكنية بسبب التجاوزات التي تقع في توزيع الوحدات السكنية من قبل وزارة الإسكان واللجنة الوزارية المتخصصة في ملس الوزراء، والأسلوب المتبع في تطبيق الاستثناءات الواردة على نظام هذا التوزيع .

ذلك أنه من المعلوم أن الاستثناء، وان كان في حد ذاته خروجا على القاعدة العامة، إلا أنه لا يجرى على إطلاقه وإلا أصبح متمردا على هذه القاعدة إذا الأصل فيه انه انما يقرر لحمة تقتضيه لاعتبارات خاصة لها أسبابها ومقاصدها المبررة لمواجهة بعض جوانب القصور في القاعدة الأصلية، ومن ثم لزم لتوفر ركن العدالة والمشروعية فيه ان ينظم وفقا لقيود وشروط منضبطة تعصمه عن مواطن الزلل أو الهوى، وتنأي به من إساءة استعماله، وإلا كان مجانيا لمبادئ العدالة ومجافيا للمساواة في الحقوق التي كفلها الدستور لجميع المواطنين، وانطوى على إهدار لقاعدة تكافؤ الفرص .

لذلك ولكي تتضح الحقائق، نرجو الإفادة عما يلي : -

١ - ما هي حدود الاستثناء المقرر في خصوص توزيع الوحدات السكنية وشروطه وضوابطه وقواعده وقيوده، ان كان ثمة تنظيم بالفعل لهذه الأمور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – اذا كان هذا الاستثناء مطلقا ومتروكا لمحض السلطة التقديرية فما هو السند في ذلك، وما هي لسياسة العامة والأسس التي اصطلح في العمل على إنتاجها في استعمال هذه الرخصة لضمان تحقيق العدالة والمساواة سواء بين من يمنحون هذا الاستثناء أو بينهم وبين أصحاب الحق الأصيل .

٣ – ما هي المبررات القانونية والواقعية التي تم استنادا إليها استثناء البعض من تقدموا بطالباتهم لتخصيص مساكن لهم عن طريق وزارة الإسكان رقم ٢٦٣٥٧ المؤرخ ١٠-١٠-١٩٨٣م والذي ورد للمجلس في تاريخ ٩-١١-١٩٨٣م وطبق الاستثناء في حقهم بمنحهم سكنا قبل حلول دورهم، الأمر الذي ترتب عليه تفويت فرصة الحصول على سكن على آخرين منهم في تقديم طلباتهم، على الرغم من التساوي بينهم جميعا في ظروفهم الاجتماعية والسكنية .

٤ – هل تمثل الظروف الاجتماعية والسكنية للحالات التي حظيت بالاستثناء الحد الأقصى من حيث الأحقية لتفضيلهم على سواهم من بين جميع المتقدمين بطلبات إلى الوزارة للحصول على مساكن، وما هو معيار ذلك ؟

٥ – هل توجد حالات مشابهة أو مماثلة لبعض الحالات التي تم إيثارها بالاستثناء وتقديمها عليها في أحقية الحصول على السكن ؟

٦ – هل جرى تخصيص الوحدات السكنية وفقا لضوابط معينة موضوعة أو متفق عليها، وما هي هذه الضوابط والأسس التي تقوم عليها، وهل توافرت شروط تطبيقها بالنسبة إلى غير من وردت أسماؤهم بالكشف المرفق، ومع ذلك لم يمنحوا الاستثناء من قواعد التخصيص، وما هي قواعد المفاضلة بين مستحقي الاستثناء التي على أساسها يقدم أحدهم على الآخر في حالة التزاحم بينهم .

٧ – وفي النهاية نرجو تزويدنا بجميع المستندات المؤيدة لاستثناء كل حالة على حدة، مع بيان من الذي طلب أوحى بأن هذه الحالة أو تلك تستحق هذا الاستثناء .

الاستجواب التاسع: استجواب وزير الكهرباء والماء ١٩٨٤م:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدم الاستجواب خلال دور الإنعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس، من السيد العضو– أحمد الطخيم لوزير الكهرباء والماء السيد حلف أحمد الخلف .

وموضوع الإستجواب هو عدم وصول المياه قليلة الملوحة إلى بيوت ذوي الدخل المحدود في منطقة بيان .

نص الاستجواب:

إزاء ازدياد شعور المواطنين من أصحاب بيوت ذوي الدخل المحدود والذين يشكلون غالبية الشعب الكويتي بالمرارة من جراء عدم إيصال المياه الصليبية إلى بيوتهم رغم تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بأسئلة واقتراحات برغبات لإيصال هذه الخدمة إليهم، لا تزال وزارة الكهرباء والماء تصر دون سند من القانون على عدم إيصال المياه الصليبية لهم .

وبتاريخ ١٤–٩–١٩٨٣م تقدمت بسؤال في الموضوع ذاته إلى السيد – وزير الكهرباء والماء عن سبب عدم وصول المياه قليلة الملوحة (الصليبية) إلى بيوت ذوي الدخل المحدود في منطقة بيان، ولقد ورد الجواب المؤرخ ٩–١٠–١٩٨٣م متضمنا أن شبكات المياه قليلة الملوحة تخضع في تمديدها إلى المناطق السكنية لمساحة القسائم، فإذا كانت القسائم مساحتها لا تجاوز (٣٠٠) متر المياه قليلة الملوحة تنفذ فقط للمرافق العامة والشوارع الرئيسية في تلك المناطق، وهذا المبدأ ينسحب كذلك على المناطق الاستشارية، وان القصد من تمديد شبكات المياه قليلة الملوحة هو للزراعة وبما أن تلك القسائم مساحاتها الباقية للزراعة بعد البدء صغيرة لا تبرر تمديد تلك الشبكة .

ولما كان ذلك وكانت المواد (٧ ،٨،٩،٢٩) من الدستور توجب على كافة أجهزة الدولة المساواة بين المواطنين وكان ما استندت إليه وزارة الكهرباء والماء في جوابها آنف الذكر لا يستند إلى أحكام الدستور، أو واقع صحيح فضلا عن أن هذه المشكلة يعاني منها جميع المواطنين من أصحاب بيوت ذوي الدخل المحدود، وإزاء موقف وزارة الكهرباء والماء آنف الذكر وعدم التزامها بمبدأ القواعد التي كفلها الدستور للمواطنين لتحقيق المساواة بينهم.

لذلك ولكي تتضح الحقائق، نرجو الإفادة عما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – ما هي المواد والقواعد القانونية التي استندت إليها وزارة الكهرباء والماء تحديد مبدأ المدعي به في عدم إيصال المياه الصليبية للبيوت ذات الدخل المحدود التي لا تجاوز مساحتها ٣٠٠ متر مربع.

٢ – ما أسباب تمديد شبكات المياه الصليبية إلى بيوت ذوي الدخل المتوسط والقسائم ومرافق الدولة دون بيوت ذوي الدخل المحدود رغم مرور شبكات المياه الصليبية أمام بيوت ذوي الدخل المحدود .

٣ – ما هي المصادر التي استندت إليها وزارة الكهرباء والماء في القطع بأن أصحاب بيوت ذوي الدخل المحدود دون حاجة إلى وجود مياه صليبية داخل أو خارج بيوتهم رغم مساحتها لاستخدامها في حياتهم المعيشية .

٤ – ما هي الضوابط في تقرير أن المواطن صاحب بيت من بيوت ذوي الدخل المحدود لا يرغب في إيصال المياه الصليبية إلى بيته بعد طوال معاناته في انتظار استلام هذا البيت والذي لم تكن له إرادة في تحديد مساحته.

٥ – ما سند وزارة الكهرباء والماء في التفرقة بين المواطنين وتقدير مدى حاجتهم للمياه الصليبية رغم أن جميعهم سواء من أصحاب بيوت ذوي الدخل المحدود أو غيرهم سوف يقومون بسداد الرسوم المقررة على إيصال المياه الصليبية إليهم على نحو متساو.

٦ – هل تعد الظروف الاجتماعية للمواطنين سببا ومبررا للتفرقة بينهم في تقديم الخدمات التي تقدمها الدولة.

٧ – وفي النهاية أرجو تزويدنا بالقرارات الوزارية أو أي مستند قانوني يسوغ حرمان المواطنين أصحاب بيوت ذوي الدخل

المحدود من إيصال المياه الصليبية إلى بيوتهم أسوة بسائر المواطنين الذين يتمتعون بهذه الخدمة .

الاستجواب العاشر: استجواب وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ١٩٨٥م:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدم الاستجواب خلال دور الإنعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس، من السادة الأعضاء مبارك الدويله والدكتور أحمد الربعي وحمد الجوعان، للسيد وزير العدل والشئون القانونية الإدارية الشيخ سلمان الدعيج .

والاستجواب بشأن صرف سندات لولده القاصر دعيج من صندوق صغار المستثمرين.

بالإشارة إلى السؤال المقدم إلى السيد وزير المالية بتاريخ ٢٤-٤-١٩٨٥م من العضو حمد الجوعان حول صحة صدور شيكين لصالح أبن أحد الوزراء في معاملات أسهم بالأجل بمبلغ (٧٧٥.٠٠٠د.ك) صادر من المحال أحمد إبراهيم الكندري مستحق الدفع في ٦-٨-١٩٨٢م والثاني بمبلغ (٨٠٠.٠٠٠د.ك) صادر من المحال زيد عبد الكريم المطوع ويستحق الدفع في ١-٢-١٩٨٣م وحول التفاصيل المتعلقة بهذه الواقعة ومن بينها ما إذا كان الابن المذكور قاصرا أم بالغا سن الرشد واسم من قام بالتعامل نيابة عنه وما إذا كانت شيكات أخرى صدرت من محالين آخرين لصالح الابن المذكور ومجموع المبالغ التي استحقها من صندوق ضمان حقوق الدائنين .

نص الاستجواب:

ومن حيث أنه وقد استبان من الإجابة التي تفضل بها السيد وزير المالية أن السيد وزير العدل والشئون القانونية والإدارية بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر دعيج، قد صرف سندات من صندوق ضمان حقوق الدائنين (صغار المستثمرين) بمبلغ يزيد على المليون وأربعمائة ألف دينار كويتي .

ومن حيث أن هذه الوقائع تحتمل شبهة أن السيد وزير العدل بحكم موقعه هذا ومسئوليته عن السياسة التشريعية التي تنتهجها الدولة، وباعتباره المسئول الأول عن إعداد مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة، قد اختلت موازينه فيما اقترحته الحكومة من حلول لأزمة المناخ متأثرا بمصلحته الشخصية، فقنن الحلول التي تتفق وهذه المصلحة، ففقد التشريع بذلك أحدى خاصتين أساسيتين فيه، وهى أن يكون مجردا في وضعه، بما تهتز معه ثقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواطنين في هذه الحلول، طالما أن من أعدها أو شارك في إعدادها قد التمس له فيها نفعا أو مخرجا .

ومن حيث أن الشبهة التي تحتملها هذه الوقائع تعني أن السيد وزير العدل والشئون القانونية والإدارية من خلال مسئوليته التشريعية سالفة الذكر قد أنحرف عندما شارك في إعداد الحلول لازمة المناخ – بالغاية المستهدفة من هذه الحلول أو من التشريعات التي تضمنتها إلى غايات شخصية، وأن هذه التشريعات – التي يفترض فيها أنها تسمو في النزاهة والتجرد على الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة وعلى رجل الإدارة وهو يمارس سلطته الإدارية – لا تخلو من الهوى .

ويزداد الألم في النفس، وقد حدث ما حدث في وقت تمر فيه البلاد أزمة حادة تعرض لها اقتصادها، أزمة لا تزال وحتى وقتنا هذا تمثل جزءا كبيرا من معاناة المواطنين اليومية، وتحتل جانبا واسعا من تفكيرهم وأعصابهم وقد تركت بصماتها على مؤسساتنا المالية والتجارية والاقتصادية والصناعية، بل وخلفت ورائها الهموم لكثير من المواطنين هؤلاء المواطنين الذين كانوا يأملون في أن يكون تدخل الدولة تدخلا منزها عن الغرض لعبور هذه الأزمة، وإلا يستباح المال العام الذي خصص لتمويل صندوق ضمان حقوق الدائنين لمصلحة وزير أو مسئول .

وتزداد الأمر خطورة حين تكون شبهة استباحة المال العام لغايات شخصية قد علقت بوزير العدل، وهو الذي يفترض فيه الالتزام بأحكام الدستور التي تفرض حرمة المال العام.

وهو بحكم إشرافه على القضاة – وفقا لقانون نظام القضاء – لابد أن يتمثل في نفسه فضائلهم، من حيده وتعفف واستقامة وبعد عن مواطن الشبيهات، وعدم الزج بالنفس أو بمن هو مسئول عنهم من زوج أو ولد في أعمال ومضاربات أو حتى في التجارة، وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أبعد مدى في ذلك فقيل بأنه، لا يجوز للقاضي أن يشتري بنفسه أو بوكيل معلوم حتى لا يسامح في البيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك، وحرصا على طهارة من يحمل أمانة المسئولية في هذا البلد ونقائه، فان الأمر يتطلب من وزير العدل والشئون القانونية والإدارية أن يجيب على الآتي :-

١ – هل كان موقفك تجاه الحلول التي صدرت بها قوانين أزمة المناخ والتي شاركتم وساهمتم في إعدادها والدفاع عنها متأثرا بالمصلحة الشخصية .

٢ – هل كان موقفك بالنسبة إلى الحل الخاص بإنشاء صندوق ضمان حقوق الدائنين في معاملات الأسهم بالأجل متأثرا بكونك وليا طبيعيا لأحد الدائنين.

٣ – هل كان موقفك بالنسبة إلى تحديد نصاب التزامات الصندوق قبل كل دائن، والذي تحدد في البداية بحد أقصى قدره (٢ مليون دينار) وهو يغطي مالك من مبالغ بمقتضى المعاملتين سالف الذكر والبالغ قدرها (٦٤٢-١.٤٠١.٥٣٤د.ك) هل كان هذا الموقف متأثرا بالمصلحة الشخصية .

٤ – إذا كانت الإجابة بالنفي على الأسئلة السابقة فما هو الموقف أو السلك الذي اتخذته سواء في مجلس الوزراء أو في مجلس الأمة لتأتى بنفسك عن شبهة التأثير سالفة الذكر، وهل كان من بين هذا الموقف أو المسلك إحاطة المجلسين علما أثناء مشاركتك في إعداد هذه القوانين والدفاع عنها بوجود مصلحة لك في الموضوع تمنعك من إبداء رأي أو الدفاع عن هذه القوانين .

وهل كان يتفق مع هذا الموقف أو المسلك أن تنفي وجود أي مصلحة لك أو لأحد من أقاربك من الدرجة الرابعة في تعقيبك على طلب عضو المجلس السابق الأخ – محمد الرشيد بأن تمتنع وبعض زملائك عن الاشتراك في اللجنة المخصصة لبحث الموضوع باعتباركم أطرافا فيه حيث قلت بالحرف الواحد ' أنا آسف أن يصدر من الأخ محمد الرشيد بأن وزراء العدل والنفط والتجارة هم أطراف في الموضوع كأن هذا القانون لنا فيه مصلحة خاصة، وأطلب من المجلس الموقر شطبه لأنه مبنى على كلام فارغ مع الأسف، وأنا أعتقد أن الأخ – محمد الرشيد عندما يقول كلاما من هذا النوع يقوله عن حقائق يجابهنا بها، وليس كلاما هكذا يقوله في نقاش عام (من احدى مضابط جلسات الفصل التشريعي الخامس لمجلس الأمة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستجواب الحادي عشر: استجواب وزير التربية ووزير التعليم العالي ١٩٩٥م:

قدم الاستجواب خلال دور الإنعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي السابع من السيد العضو – مفرج نهار المطيري للسيد الدكتور – أحمد الربعي وزير التربية ووزير التعليم العالي .

والاستجواب بشأن المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والإيفاد للدراسة بالخارج والتعاقدات .

موضوع الاستجواب :

تولى السيد – وزير التربية ووزير التعليم العالي المسئولية عن هاتين الوزارتين بالمرسوم رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢م مع بداية الفصل التشريعي السابع، وتخضع لإشرافه جامعة الكويت بصفته الوزير المسئول سياسيا عن أعمالها، فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦م في شأن تنظيم التعليم العالي على أن يتولى إدارة التعليم العالي وزير التعليم الذي يرأس المجلس الأعلى للتعليم العالي، كما جاء في المرسوم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨م في شأن وزارة التعليم العالي أن هذه الوزارة تتولى كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي، وجامعة الكويت التي مضى على إنشائها ما يقارب الثلاثين عاما، صرح علمي يعتز به الكويتيون جميعا، ويشغل من حصلوا على الدرجات العلمية من كلياتها، أغلب المواقع القيادية في البلاد في الوقت الراهن . ويأمل كل مواطن أن يرى هذه المؤسسة الأكاديمية كثوب ناصع البياض لا تشوبه شائبة .

غير أنه، مع الأسف الشديد، نرى إدارة جامعة الكويت وقد انزلقت في السنوات الأخيرة، إلى العديد من المخالفات من النواحي الثلاث التالية :

١ – الإسكان.

٢ – الإيفاد للدراسة في الخارج .

٣ – التعاقدات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستجواب الثاني عشر: استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ١٩٩٧م: قدم الاستجواب خلال دور الإنعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثامن وبالتحديد بتاريخ ٥-٧-١٩٩٧م من السادة الأعضاء سامي أحمد المنيس، أحمد عبد المحسن الميلفي، مشاري محمد العصيمي إلى السيد ناصر عبد الله الروضان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

وبعد أن أثبت نص الاستجواب بجلسة ١٥-٧-١٩٩٧م، تمت مناقشة على مدار حوالي ١٢ ساعة، وذلك من واقع مضابط تلك الجلسة .

نص الاستجواب:

سبق وأن تم توجيه سؤالين للسيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية خلال دور الإنعقاد العادي الحالي تعلق : أولهما بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء، وتعلق ثانيهما باستغلال أملاك الدولة .

وفي غضون شهر ديسمبر من العام الماضي تم الرد على السؤال الأول، كما تم في خلال شهر مارس من العام الجاري الرد على السؤال الآخر وبالإشارة إلى ما ورد في الإجابة على هذين السؤالين وإلى ما تضمنه التقرير الثالث للجنة حماية الأموال العامة بالمجلس المؤرخ دستور قائم بذاته، حدد به معالم الطريق، وأنار به سبل السالكين مع المال العام فنص، على أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن، وأن الثروات الطبيعية ومواردها ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها (المادتان ١٧،٢١) ثم شدد على ضرورة الاهتمام بتحصيل الأموال العامة المادة (١٣٥)، وناط بالقانون وضع الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك (المادة ١٣٨)، كما عنى بوضع القواعد التفصيلية للأمور المالية سواء فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة أو الحساب الختامي، ثم عبر عن شدة حرصه عندما نص على إنشاء ديوان للمراقبة المالية وكفل له الاستقلال، وجعل تبعيته لمجلس الأمة وحدد مهامه بمراقبة تحصيل إيرادات الدولة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغني عن البيان أن الاختصاص المالي هو من أقدم الاختصاصات التي أعترف بها للمجالس النيابية، بحسبان أن الأموال العامة هي في حقيقتها أموال الشعب الذي يمثله أعضاء المجلس النيابي، ومن ثم فان السياسة المالية في أي دولة في التاريخ القديم أو المعاصر أصبحت أداة هامة ومؤثرة في حياة الدول والأفراد .

وانطلاقا من هذه المفاهيم الدستورية الراسخة وغيرها، صدرت العديد من التشريعات التي تكرس هذه المفاهيم وتضعها موضع التنفيذ، منها على سبيل المثال في بلادنا، قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الذي يعاقب – في بعض الصور – كل من يعتدي على الأموال العامة، ثم لما اتسع نشاط الدولة بسبب تدخلها في كثير من المجالات التي لم تكن معروفة من قبل، وتعاظم حجم الأموال العامة المستثمرة في داخل البلاد وخارجها صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار وأسندت رئاسة مجلس الإدارة لوزير المالية، وعندما تطاول البعض على هذه الأموال صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة ليحيط بمعظم صور التلاعب والمبالغة في وضع العقوبات المغلظة صونا لهذه الأموال التي تتعاقب على ملكيتها الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقبل ذلك وفي عام ١٩٨٠م صدر المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة، ونص على أن وزارة المالية هي الجهة التي تقوم بحفظ أملاك الدولة خاصة العقارية وإدارتها واستغلالها وبيعها، وأنها التي تقوم باستغلال أملاك الدولة العقارية مباشرة أو عن طريق التأجير.

وفي عام ١٩٨٦م صدر مرسوما أميرياً في شأن تحديد اختصاصات وزارة المالية ونص على أنها المهيمنة على شئون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها في الداخل والخارج، والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وإدارة واستثمار أموال الدولة، والإشراف على أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها بالبيع أو الاستغلال أو التأجير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أصبحت المؤسسات والهيئات العامة ذات الأهداف الاستثمارية والعوائد الربحية تابعة لأشراف وزير المالية أيضا، كالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وغيرها لارتباط ذلك كله بقنوات تعظيم الإيرادات وتنميتها، ولارتباطه كذلك بالإستراتيجية العامة والسياسة المالية للدولة التي يشارك الوزير في وضعها لأنه المختص والمكلف قانونا ببذل قصارى جهده وتكريس خالص عنايته من أجل تحقيق الأرقام المستهدفة التي تصب في النهاية في الوعاء العام الذي يمثله الجانب الإيرادي في الميزانية العامة للدولة الذي تعتمد عليه أمور الحياة كلها في البلاد .

إن المشكلة الإسكانية أصبحت ومازالت من أعقد المشكلات التي واجهت ومازالت تواجه الدولة منذ السنوات الطويلة الماضية، بسبب عدم قدرة الدولة على توفير المسكن الملائم لمستحقي الرعاية السكنية في زمن معقول نتيجة الضغوط والمضاربات التي يمارسها أصحاب العقارات بقصد تأجيج الأسعار، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمة أكثر من مرة، فأصدر في السنوات القليلة الماضية عدة تشريعات متعاقبة لحل تلك الأزمة منها على سبيل المثال : القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية، والقانون (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية، ولعل القانون رقم (٥٠) سالف الذكر كان أحد أدوات الضغط التي قصد بها ضخ الأراضي المعدة للبناء في السوق وطرحها بأسعار معقولة، بدلا من حبسها بقصد المضاربة ورفع الأسعار، تخفيفا للمعاناة التي تكبدتها شريحة كبيرة من المواطنين .

ولما كان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة المالية في البلاد، والمؤتمن على مصالحها في هذا القطاع الهام المرتبط بكل عناصر الحياة، قد شغل هذه الوظيفة من ١٢-٤-١٩٩١م وحتى الآن، وكان الثابت مما سيأتي بعد أنه أخل بمقتضيات واجبه، وخرج على حدود التكليف الصادر له بمقتضى الدستور والقوانين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأنظمة المعمول بها، وقد اتخذ هذا الإخلال الذي لا يمكن السكوت عليه مظاهر شتى يمكن إجمالها في الأمور الثلاثة الآتية :

أولا: التراخي والتقاعس وعدم الجدية في تنفيذ بعض القوانين النافذة في البلاد، والاستخفاف بالمصلحة العامة، وعدم الحرص على استرداد الأموال المستحقة للدولة، وحرمان الخزانة العامة منها مع أنه كان من المحتم عليه أن يبادر إلى تنفيذ هذه القوانين بماله من صلاحيات، وأن يسحق كل الصعاب من أجل تحصيل كافة المستحقات في وقت قصير، وبالذات في الفترة التي تلت التحرير، وتوظيف كل هذه الموارد بالأساليب التي تعود بالخير والنماء على البلاد، لا أن تهمل وتترك لمدة طويلة دون اتخاذ خطوات جادة، وإجراءات حاسمة لوضعها موضع التنفيذ .

ثانيا: التفريط في أموال الدولة بغير مقتض، وتسهيل استيلاء الغير على الانتفاع بها بغير الحرص على تمكين الدولة من الحصول على المقابل المجزي لهذا الانتفاع، وكان من شأن ذلك إلحاق أبلغ الضرر بالمصلحة العامة وبالخزانة العامة التي لا يملك أحد كائنا من كان التفريط في حقوقها أو التهاون في أمرها .

ثالثا : تعمد عدم تنفيذ طائفة أخرى من القوانين النافذة على الرغم من مرور سنوات طويلة على تاريخ العمل بها .

ولا سبيل إلى تفريج كربة المواطنين وتخفيف معاناتهم من هذه المشكلة الا بسن تشريع يفك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بالاحتفاظ بها وحجبها عن التداول بقصد رفع أسعارها واستثمارها في سوق العقارات ويحجمون عن بيعها لمجرد المضاربة بمرور الزمن على حساب إرهاق ذوي الحاجة وتعجيزهم عن سد هذه الحاجة ويحملهم على التصرف فيها لمن يستغلها بالبناء أو على استغلالها بأنفسهم بالبناء عليها لتحقيق منفعة تعود على جميع المواطنين .

من أجل ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون بفرض رسم سنوي على القسيمة أو قسائم السكن الخاص المملوكة لشخص واحد والتي يزيد مجموع مساحتها على خمسة الآف متر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مربع متى كانت جاهزة للبناء ،وقدر هذا الرسم بنصف دينار عن المتر المربع' ولعل آخر هذه الاستجوابات[١] هو:

استجواب موجه من السيد العضو / علي سالم الدقباسي إلى السيد /احمد العبدالله الأحمد الصباح (وزير النفط والإعلام)، في تاريخ ٢٠١٠/٣/٢م، وقد قرر المجلس تأجيل نظره لمدة أسبوعين بناء على طلب الحكومة، إضافة إلى استجواب لناصر المحمد الصباح رئيس الوزراء. وفيه استجواب وزيرة التربية تورية الصبيح وزيرة التربية والتعليم العالي بسبب هتك العرض في مدرسة الفردوس وغيرها الكثير.

إذن الملاحظ من خلال ذكر الاستجوابات السابقة أنها كانت دائماً موجهه إلى وزير محدد، لا إلى الحكومة ككل فتكون المسؤولية هنا مسؤولية فردية[٢].

---

[١] وهذه الاستجوابات موجودة أيضاً على الروابط الالكترونية التالية:

http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=١٩٠

http://www.arabiclub.net/arabi/archive/index.php/t-٢٠٠٤٤٦.html

http://www.kuna.net.kw/NewsAgencyPublicSite/ArticleDetails.aspx?Language=ar&id=١٧٩٣٢٤٥

[٢] وهذا سيأتي بيانه في مبحث آثار الاستجواب في القانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب ومناقشته في مجلس الأمة الكويتي.

يمر الاستجواب بالعديد من الإجراءات التي ينتظمها ويحق بعد ذلك للنائب تقديمه أو طرحه، فالعضو إذا نمت إلى علمه معلومات مهمة تثير بعض الشبهات في موضوع معين، سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أم على أثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء، هنا يحق له أن يقوم بطلب الاستجواب[١]

المطلب الأول: كيفية تقديم الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي.

يُعد الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية، وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة في الكويت، فقد نصت المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي على حق الاستجواب حيث نصت " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و إلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم[٢].

الاستجواب حق فردي وجماعي، فكونه حقًا فرديًا يعني أن كل عضو من أعضاء البرلمان يحق له التقدم باستجواب إلى أحد الوزراء[٢]، كما يجوز لمجموعة من أعضاء البرلمان تبني تقديم استجواب موجه لأحد الوزراء، فهو يؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراته في موضوع الاستجواب، مما يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها[٣]، وسوف نعرض لكيفية تقديم الاستجواب.

أما بالنسبة لكيفية تقديم الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي فقد جاء في المادة رقم (١٣٤) من اللائحة الداخلية ما ينص على:" يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، ويجب ألا يتضمن

---

[١] الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع المقارنة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ص٣٨٥. .

[٢] انظر المادة رقم (١٠٠) من الدستور الكويتي، إضافة لوجودها على الرابط الالكتروني التالي: http://www.alommah.org/forum/archive/index.php/t-٧٧٨٨.html.

[٣] سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٢٠

[٤] خليل، محسن، **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان**، الدار الجامعية، بيروت: ١٩٩٢م، ص ٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

فنص المادة السابقة واضح فيما يتعلق بتقديم الاستجواب، فإذا توفرت الشروط الواجبة في الاستجواب فإنه يقدم كتابة إلى رئيس مجلس الأمة، ويتم تقديمه من قبل ثلاثة أعضاء للمجلس لا أكثر.

ومن ثم تبدأ مناقشة الاستجواب، وفق الكيفية التي اختارتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب في مجلس الأمة الكويتي.

تحدثت المادة رقم (١٠٠): من الدستور الكويتي فيما يتعلق بالاستجواب، إلا أنها لم تحدد معناً واضحا ومباشراً له، إضافة إلى أنها لم تبين كيفية تقديمه أو ما يتعلق بمناقشته، حيث ذكرت: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وذكرت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ما يتعلق بمناقشة أي استجواب يُعرض على المجلس وذلك وفق الآلية التالية:

أولاً: يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه، بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأصول.

ولمن وجه إليه الإستجواب أن يطلب أمد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، إلي أسبوعين على الأكثر فيجاب إلي طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس[١] .

ويعد إبلاغ الموجه إليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس، قبل عرض الاستجواب في الجلسة، فالاستجواب كما ذكرت سابقاً اتهام موجه من مُقدمه إلى أحد المسؤولين كالوزراء مثلاً، لذلك وجب تبليغ من تم اتهامه حتى يستعد للدفاع عن الموضوع محل الاستجواب، كأن يجمع ما لديه من أوراق وبيانات وحجج يمكناه بها دفع

---

[١] انظر نص المادة رقم (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، إضافة لوجود هذه المعلومات على الرابط الالكتروني التالي:.http://www.mona.gov.kw/Constit_Pages/Mona-L٣-f٢-s٣.aspx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتهام، ويكون رئيس المجلس هو المختص بإبلاغ الوزير بالاستجواب، وليس من قدّم الاستجواب .

ويفهم أيضاً من نص المادة السابقة أن الاستجواب يجب أن يكون تقديمه كتابة وليس شفوياً، والغاية ن كتابته إطلاع الوزير المختص بذلك، فلو كانت شفوية فقد يُفاجئ الوزير المستجوب بأي تساؤلات مستحدثة وهذا مرفوض في الاستجواب، فالأمر الذي يتم مناقشته هو ما كتب في الاستجواب السابق.

وبعد تقديم الاستجواب من قبل أحد أعضاء المجلس للرئيس يُدرج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة لتحديد موعد لمناقشته، ويجب أن تكون هذه المدة بعد مضي مرور ثمانية أيام على الأقل من موعد تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، ولعل القصد من هذه المدة هو أن لا يُفاجأ الوزير الذي قُدّم الاستجواب بحقه، بمناقشة الاستجواب وهو غير مستعد له، وحتى يُعطى فرصة كافية للرد على موضوع الاستجواب، ويحق للوزير الذي قدم الاستجواب في حقه أن يطلب تأجيل موعد المناقشة لمدة لا تزيد عن أسبوعين، أيضاً يحق بقرار من أكثرية أعضاء المجلس التأجيل لمدة مماثلة لذلك[1].

ولعل القانون لم يتطرق إلى بيان أهم الأسباب الموجبة لتأجيل موعد المناقشة إلى أسبوعين، إلا أنه يمكن اعتبار الغاية من التأجيل إعطاء الوزير المستجوَب الفرصة الكافة لجمع حججه والرد على من قدم الاستجواب.

وتبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة لذلك، بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذ كان الاستجواب مقدما من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة

---

[1] انظر: المادة رقم (١٠٠) من الدستور الكويتي، والمادة رقم (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا .

وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة، ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه[١].

ولعل هذه المادة جاءت موضحة لكيفية المناقشة للاستجواب مع بيان المدة القانونية المسموحة لكل طرف من أطراف عملية الاستجواب القانوني تحت قبة مجلس الأمة الكويتي.

ولعل التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو ما إذا تم تقديم أكثر من استجواب من عدة أفراد في مجلس الأمة الكويتي، فهل تضم هذه الاستجوابات إلى بعضها البعض على اختلاف مقدميها، أم يتم ضم هذه الاستجوابات المتشابهة من حيث موضوعها إلى بعضها البعض ومناقشتها في آن واحد، وهذا التساؤل تمت الإجابة عليه من خلال ما جاء في المادة رقم (١٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي حيث نصّت على:" تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد، أو المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس"[٢].

وهذا الكلام هو الذي يجب أن يتم، حتى لا يضيع وقت المجلس في أكثر من مناقشة لنفس الاستجواب المعروض على مجلس الأمة.

ونجد أن معظم التشريعات البرلمانية أجازت تأجيل موعد مناقشة الاستجواب في حالة غياب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة للمناقشة بعذر، أو في حالة طلب الوزير الموجه إليه الاستجواب التأجيل لغاية تمكينه من إعداد المعلومات والبيانات المتعلقة

---

(١) والمادة رقم (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٢) انظر المادة رقم (١٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاستجواب، ولكن بشرط موافقة مقدم الاستجواب وعلم رئيس البرلمـــان، ويجـــوز تأجيـــل الاستجواب في حالة ارتباط الاستجواب بمشروع قانون معروض على لجان البرلمان أو يكون موضوعه معروضًا[١].

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة والخاصة بجلسة مناقشة الاستجواب التي حددت بالكيفية التي ذكرتها سابقاً، فالذي قدم الاستجواب يتحدث بشكل موجز عن موضوعه، ثم يجيب الوزير المستجوب على ذلك، ومن ثم يحق لمن أراد من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه في هذا الموضوع، أما بالنسبة لما يتعلق بمكان مناقشة الاستجواب والنصاب المطلوب لصحة عقد الجلسة، وعلانية وسرية جلسة مناقشة الاستجواب فهو ما يلي:

أولاً: نصت المادة رقم (٩٠) من الدستور الكويتي على أن :" كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه"، وما يُفهم من نص هذه المادة هو أن البرلمان هو المكان المخصص لمناقشة أي موضوع من المواضيع المطروحة ومن ضمن ذلك مناقشة الاستجواب، وبالتالي لا يجوز عقد أي اجتماع خارج قبة البرلمان.

ثانياً: اشترطت المادة رقم (٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على حضور أغلبية الأعضاء، وذلك لاعتبارات متعلقة بشرعية المناقشة وشرعية الجلسة.

ثالثاً: أما بالنسبة لسرية وعلانية جلسة مناقشة الاستجواب فالأصل في جلسات مناقشة الاستجواب أن تكون علانية، ويحضرها من أراد من الجمهور، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة الإجراءات التنظيمية التي يضعها المجلس نفسه، ويحق لرئيس المجلس أن يجعل جلسة مناقشة الاستجواب سرية بناء على طلب الحكومة، أو عشرة من أعضاء المجلس على الأقل[٢].

---

[١] غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، ص ١٢٣.

[٢] انظر المادة رقم (٩٦) والمادة رقم (٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الاستجواب.

تمهيد:

قبل الحديث عن أهم الآثار المترتبة على الإستجواب لا بد من ذكر مسألة مهمة ومتعلقة بانتهاء الاستجواب في حالة ما إذا تبين لرئيس المجلس أن الأعضاء لم يقدموا أي اقتراحات معينة متعلقة بالاستجواب، ومن ثم ينتقل المجلس لتنفيذ جدول أعماله المتفق عليه من قبل.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث نصت على أنه :" بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة، ولـــه أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها"[١].

أما بالنسبة للآثار المترتبة على الاستجواب فسيكون الحديث عنها في الفقه الإسلامي، ومن ثم في القانون الكويتي، أما بالنسبة للفقه الإسلامي فسأتحدث عن الآثار المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاقة لما يترتب على مسائلة أي مسؤول قد يخل بواجباته الموكلة إليه وهي ما تندرج تحت نظام الحسبة.

أما بالنسبة للقانون الكويتي فيكون مصير الاستجواب بعد مناقشته، إما شكر الوزير المستجوب بعد تقديم الرد المناسب على ما استجوب من أجله ودحض الاتهامات التي أثارها بعض أعضاء المجلس بتقديم الحجج والبراهين المناسبة، فيتحول اللوم إلى شكر وامتنان.

أو يكون الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال كأولوية على غيرها من الاقتراحات بسبب عدم مناقشة هذا الاستجواب من قبل الأعضاء، أو قد ينتهي بإثارة المسؤولية السياسية

---

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (رقم: ١٢ / ١٩٦٣) >> الباب الثالث >> الفصل الثاني >> الفرع الثالث >> **المادة ١٣٨**، http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayArticle.aspx?country=٠&LawArticleID=٧٢٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحكومة، أو أحد وزرائها، وما يترتب على ذلك من موضوع طرح الثقة وغيره مما سأبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وجدير بالذكر هنا بأنني قدمت الآثار المترتبة على الاستجواب في القانون الكويتي على الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، والسبب في ذلك يعود إلى أن الاستجواب كما ذكرت سابقاً لا وجود له بصورته القانونية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لذلك سيتم الربط بينهما.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاستجواب في القانون الكويتي:

قد تترتب على هذا الاستجواب، وجدير بنا ذكر المادة رقم (١٠١) من الدستور الكويتي والتي تنص على:" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته، أو طلب موقع من عشرة أعضاء؛ إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة"[١].

ولعل من أهم آثار الاستجواب هو:

أولا: قرار المجلس بعدم الثقة بالحكومة

وهذا القرار من القرارات الخطيرة التي تتصل بالعلاقة بين البرلمان والحكومة[٢]، ومن خلال إعمال النصوص الدستورية التي منحت أعضاء البرلمان حق استجواب الوزراء والتصويت على الثقة بهم، وتأسيساً على ما تؤول إليه جلسة مناقشة الاستجواب، فإن أهم ما يترتب على الاستجواب من آثار هو احتمال تحريك موضوع المسؤولية السياسية للوزراء كل على حدة،

---

(١) المادة رقم (١٠١) من الدستور الكويتي.

(٢) حسن، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، ص٣٧٤، الطماوي، موجز القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو للحكومة في مجموعها وذلك عن مخالفات أو أخطاء سياسية يقدرها مجلس الأمة في الكويت، وبالنسبة للمسؤولية المترتبة على الاستجواب فقد تكون هذه المسؤولية على الوزير المستجوب نفسه.

ثانيا: تكون المسؤولية على جميع أعضاء الحكومة

وهذه المسؤولية المترتبة على الوزير المستجوب تنشأ من خلال أن كل وزير مسؤول كل المسؤولية عن أعمال وزارته، وتكون أمام رئيس الدولة، وأعضاء البرلمان، إضافة إلى المسؤولية الجماعية مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة المتبعة للحكومة.

ويجب بيان ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو يضيع هذا التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جوهر النظام البرلماني، وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي للدستور الكويتي ما يُبين ذلك حيث ذكرت:" ومما يبعث الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها، أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء"[١].

ثالثا: بيان مسؤولية الوزارة سياسيًا أمام البرلمان

ولعل هذه هي السمة الجوهرية للوزارة في النظام البرلماني، وأهم ما يميز النظام البرلماني من غيره من أنظمة الحكم، إذ أن للبرلمان الحق في مساءلة الوزارة عن تصرفاتها يقابله حق الوزراء في حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين، والمسؤولية السياسية وحق الحل هما في الواقع جزء مهم في النظام البرلماني[٢]

رابعا: تتحدد المسؤولية المدنية

وهي تقضي بالتزام كل وزير بتعويض الضرر الذي ينجم عن تصرفاته، كما توجد أيضا المسؤولية الجنائية وهي تستوجب محاكمة الوزراء عن الجرائم التي تصدر عنهم ويعاقب

---

(١) **المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت**، في تعليقها على المادة رقم (١٠١)..

(٢) الطماوي، **موجز القانون الدستوري**، ص ٦٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها القانون، سواءً كانت تلك الجرائم متعلقة بأدائهم لوظائفهم وناتجة عنها، أم من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، علما أن المسؤولية الجنائية سبقت المسؤولية السياسية في الظهور ومهدت الطريق لنشأتها واستقرارها[١].

خامسا: تحمل المسؤولية السياسية الفردية أو الجماعية:

يجب الإشارة هنا إلى أن الذي يجعل المسؤولية فردية أو جماعية هو مضمون الاستجواب نفسه، فإذا كان الاستجواب منصباً على وزير بالذات، أو على وزراء محددين، حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه منسوبا إلى وزير معين، وخاصة بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء[٢]، وذلك لأن الوزير يتحمل بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية[٣]، وبالتالي لا تكون المسؤولية هنا إلى على الوزير نفسه إذا كان التصرف الموجب لها خاص بأمر يتعلق بوزارته[٤].

سادسا: يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء

الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة، فيُصيب قرار الثقة من الوزارة برمتها وبالتالي يجب عليها الاستقالة والانسحاب[٥]، لان هذه المسؤولية يُنسب الخطأ أو التقصير فيها إلى الحكومة كلها، وبالتالي يكون صدور قرار عدم الثقة عقب إثارة مسؤولية من هذا النوع يؤدي إلى استقالة الوزارة كلها، حتى ولو كان منهم من يعارض السياسة التي أدينت الوزارة بسببها؛ لأن مبدأ التضامن الذي يقوم عليه النظام البرلماني يؤدي إلى اعتبار القرارات الصادرة من مجلس الوزراء وكأنها صدرت بالإجماع[٦].

---

(١) منصور صالح العواملة، **الوسيط في النظم السياسية**، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان:. ١٩٩٥م، ص (١٨١).

(٢) الشاعر، ص٥٢٢.

(٣) الطماوي، **موجز القانون الدستوري**، ص٥٧٠.

(٤) صبري، ص١٩٩.

(٥) عثمان عبد الملك الصالح، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت**، ص٢٥.

(٦) الطماوي، موجز القانون الدستوري، ص.٥٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب في الشريعة الإسلامية:

بالنسبة للأثر الأول وهو المسؤولية بنوعيها العامة والخاصة، فهي معروفة بالشريعة الإسلامية، وحديث رسول الله ﷺ واضح في تحمل كل من المسلمين مسؤوليته، فقال ﷺ "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"[١].

فالحاكم مسؤول بين يدي الله وبين الناس، وهو أجير لهم وعامل لديهم، ورسول الله صلى الله عليه يقول: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "، والإسلام قرر المسؤولية على أولي الأمر كما قررها على الأفراد، وأقامها على أساس الإيمان بالله وتقوى الإنسان وشعوره بالقيام بالواجب تجاه الأمة، قال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ}[٢] ، ومسؤولية الإمام تكون أمام الله عز وجل ، يخشى الله تعالى ويتقيه، ويخاف غضبه وعقابه، فيقوم بواجبه بعدل وأمانة؛ طمعاً في مرضاة الله ووصولاً إلى ثوابه، وتكون أمام الأمة، فلها أن تسأله وتحاسبه وتقومه، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، بل لها أن تفرض الرقابة على أولي الأمر من خلال المجالس المنتخبة من الشعب، ومن خلال القضاء، أو من خلال النظر في دستورية القوانين، فكما أن للأمة الحق في اختيار الحق في أولي الأمر فلها الحق في أن تسحب الثقة منه أو تعزله[٣].

والأمة الإسلامية أمة واحدة، لأن الأخوة التي جمع الإسلام عليها القلوب أصل من أصول الإيمان لا يتم إلا بها، ولا يتحقق إلا بوجودها، ولا يمنع ذلك حرية الرأي وبذل النصح من الصغير إلى الكبير، ومن الكبير إلى الصغير، وذلك هو المعبر عنه في عرف الإسلام

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٨٩٣)، (ج٦/٢)..

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤٩.

(٣) انظر: الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص٨٠-٨١، مبارك، محمد، نظام الحكم في الإسلام(الحكم والدولة)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م، ص ٣٩، الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببذل النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقال رسول الله ﷺ:" الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله.

قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم "[1].

قال: "إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منها"[2]

ولا تتصور الفرقة في الشؤون الجوهرية في الأمة الإسلامية لأن نظام الحياة الاجتماعية الذي يضمها نظام واحد، هو الإسلام، معترف به من أبنائها جميعا، والخلاف في الفروع لا يضر ولا يوجب بغضا ولا خصومة، ولا حزبية يدور معها الحكم كما تدور، ولكنه يستلزم البحث والتمحيص، والتشاور وبذل النصيحة، فما كان من المنصوص عليه فلا اجتهاد فيه، وما لا نص فيه فقرار ولى الأمر بجمع الأمة عليه ولا شيء بعد هذا.

ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير – وعليه أن يشاورهم وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح في آرائها، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال تعالى:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[3]، وأثنى به على المؤمنين خيرا فقال :{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[4] ونصت على ذلك سنة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده ﷺ: إذا جاءهم أمر جمعوا

---

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٣٤)، (ج١/٢٢) .

(2) انظر مسند الإمام احمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم (٦٥٢١)، (ج٢/٣٦٣)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وقال: إسناده ضعيف رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيما قال أبو حاتم في المراسيل ونقله أيضا عن ابن معين ونقل ابن عدي في الكامل قوله : لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو ولم يره.

(3) سورة الشورى، آية رقم ٣٨ .

(4) سورة آل عمران(١١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل الرأي من المسلمين واستشاروهم ونزلوا عند الصواب من آرائهم، بل إنهم ليندبونهم إلى ذلك ويحثونهم عليه[١]، ومن أهم آثار الاستجواب:

أولا: الطلب من المستجوب الإجابة على موضوع الاستجواب.

ثانيا: طرح الثقة في المستجوب حالة عدم الإجابة أو الإعراض.

ثالثا: إحالة موضوع الاستجواب إلى الجهات المختصة قضائيا في النظر في مثل هذه القضايا حال ثبوت الفساد فيها.

---

[١] الغزالي، محمد، الإستعمار أحقاد وأطماع، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص ٢٦٧، وهذا الكلام موجود أيضاً على الرابط الالكتروني التالي:
.http://miniaonline.com/minia/index.php?option=com_k٢&view=item&id

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـاتمـــة

وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وهي:-

- يعد الاستجواب وسيلة رقابية ذات أهمية بالغة في الإصلاح السياسي، بقدر ما تمثلت فيه شروطه وضوابطه.

- الاستجواب حق للأمة أو من ينوب عنها بأن يمارسه بمهنية وحرفية، واعيا لأهدافه التي تعزز البناء والتقدم الحضاري للأمة، وعلى هذا الأساس يحاسب الفريق الوزاري أو احـــدهم، إذا أخطأ أو انحرف عن جادة الطريق.

- يتنوع الاستجواب بتنوع شكله ومضمونه، مما يضفي عليه مرونة في التطبيق، من حيث التبني أو التلقي.

- مستند الاستجواب في الشريعة الإسلامية المبادئ العامة والقواعـــد الفقهيـــة والتطبيقـــات الواقعية لخلفاء وقادة الأمة الإسلامية عبر منعطفات التاريخ الإسلامي، وتعـــد مـــن بواعـــث التأصيل الشرعي له.

- بعض التطبيقات الكويتية للاستجواب خرجت عن شروط وضوابط الاستجواب، كمـــا أن الحكومات أفرطت في حساسية الموقف من الاستجواب.

- يعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان، لما يترتب عليه مـــن اثـــر، تصعيدي في حالة عدم التعامل الايجابي معه سواء في طرحه أو تجاوزه.

- عدت المحكمة الدستورية الكويتية أن حق عضو مجلس الأمة فـــي اســـتجواب الـــوزراء ورئيس مجلس الوزراء آلية دستورية من أهم أدوات ومستلزمات الرقابة البرلمانية لمجلـــس الأمة على أعمال الحكومة ونشاطها وتصرفاتها.

- لا تنحصر مناقشة الاستجواب بين مقدمه والمعني به، بل يحق لسائر أعضـــاء المجلـــس الاشتراك فيه، إذا يثير بحثًا جديًا ومناقشات حقيقية، وتستمر ولو عدل صـــاحب الاســـتجواب عنه، فلكل نائب الحق في أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه، ويتـــابع المجلـــس المناقشة فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات العملية للاستجواب، منذ عهد النبوة وهي مستمرة وذات ثمار ايجابية، وكذلك الحياة البرلمانية الكويتية من أنشط الدول في ممارسة السياسية على صعيد الاستجوابات ومسائلة الحكومات المتعاقبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيـــــات:

- تأهيل الأمة بصورة عامة والنائب بصورة خاصة سياسيا وتثقيفه بالثقافـــة الايجابيـــة للاستجواب وكذلك تأهيل الحكومة بكامل فريقيها كيف تتعامل مع الاستجواب.
- العمل على تطوير وتحديث بعض القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستجواب، وذلك تفاديا لتحديات المرحلة ومواكبة كل ما هو جديد.
- التقنين بوضع الضوابط التي تضبط عملية الاستجواب من لحظة التفكير بها وحتـــى الآثار المترتبة عليها.

رصد تاريخ الاستجواب والمشاهد الاستجوابية عبـــر التـــاريخ كعمـــل موســـوعي، وتحليليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصـــلي وأســـلم علـــى المبعـــوث رحمـــة بالعالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية :-

الصفحة	الآيـــــــــــة
١	مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ
٨	وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ
٨	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ
١٠	وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ
١٤	فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ
١٤	قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ
١٨	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ
٢٦	أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ*وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ
٣٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ
٣٦	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ
٣٧	اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى*فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى
٣٧	قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ
٣٧	قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.
٣٧	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ
٥٠	لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ
٥٢	الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
٥٥	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ
٥٥	فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا
٥٨	وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ
٥٨	قَالَ الْمَلأ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ
٥٨	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ
٥٨	إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ
٥٩	وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
٥٩	فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ
٦١	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٦٢	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ
٦٢	الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَن المُنْكَرِ وَللّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ
٦٤	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُواْ عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ مِنْهُ
٦٩	وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ
٧٣	وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
١١٠	وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ
١١١	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ
١١١	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :

الصفحة	الحديـــــــــــــــــــــــث
١٩	فقال ﷺ: ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها.....
٢٥	لقوله ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،
٣٤	فقال ﷺ:" أربع من كن فيه كان منافقا
٣٦	فقال ﷺ:" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
٥١	أن النبي ﷺ قال:"الدين النصيحة" قلنا لمن
٥٦	فقال ﷺ: "سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام ظالم فأمره
٦٠	فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر أنا و هو كنا إلى غير هذا منك أحوج
٦٣	قال ﷺ:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
٦٣	قال ﷺ: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها
٦٥	قال ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله
٦٨	فقال ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك
٦٨	قال ﷺ:"هدايا الأمراء غلول
٦٨	ﷺ يقول:" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا
٦٩	فقال رسول الله ﷺ: "إنما خيرنى الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده
٧٠	قال ﷺ: يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج
٧٣	سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم ستلقون بعدي أثرة
١١٠	فقال ﷺ "كلكم راعٍ
١١١	وقال رسول الله ﷺ:" الدين النصيحة
١١١	قال: "إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجـــع

١. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، (مجلدين)، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، استانبول .

٢. ابن أبي الدم، شهاب الدَّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي(ت٦٤٢هـ)، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م .

٣. ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق محمد السيد الجليند، دار المجتمع، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٤. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب،حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٥هـ– ١٩٩٤ م.

٥. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدَّين أحمد بن علي (ت٥٨٢هـ)، تقريب التهذيب، تقديم ومقابلة محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١،١٤٠٦ هـ،١٩٨٦ م .

٦. ابن رجب، الحافظ بن رجب، الفرق بين النصيحة والتعيير، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٠٦ هـ.

٧. ابن سعد الزرعي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد(المتوفى : ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٩. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي(ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١،١٤١٦هـ،١٩٩٥ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، **كتاب الكليات**– مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

١١. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت ١٢٥٨هـ)،البهجة في شرح التحفة،على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي(ت ٨٢٩ هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥١م .

١٢. ابو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١، ١٣٩١هـ.

١٣. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،(١٨ مجلد) تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٤. أبو الفدا إسماعيل الدمشقي ابن كثير، (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم،(٨ مجلدات) تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠٠ م .

١٥. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٦. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ.

١٧. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .

١٨. أبو بكر أحمد بن محمد هارون الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، ط١، ١٩٧٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، طبعة مصورة، دار المعرفة بيروت ،(د.ط).

٢٠. أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢١. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، (١٨مجلد)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م .

٢٢. أبو طاهر مجد الدّين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، الفيروز أبادي، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مطبعة صبيح، القاهرة.

٢٣. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، (٦ مجلدات)، تحقيق د.عبد القادر سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

٢٤. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٢٥. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٦٥هـ)، الجامع الصحيح، (٦ مجلدات)، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م .

٢٦. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي،(٦ مجلدات)، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٩مجلدات) ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ، ١٤٢٢ هـ ،٢٠٠١ م .

٢٨. أبو يحيى زكريا الأنصاري النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩. أبو يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر، التمهيد، وزارة الأوقاف الغربية، ١٣٨٧هـ.

٣٠. احمد الريسوني، الأمة هي الأصل، منشورات عيون الثروات، الرباط، ط١، ١٩٨٨م

٣١. أحمد بن علي القلقشندي، **صبح الأعشى**– ط١٩٩٧م، دار الفكر – دمشق، تحقيق : د.يوسف علي طويل

٣٢. احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

٣٣. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ابن تيمية، (ت)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٣٤. أحمد عبد العظيم محمد، منهج الاسلام في الرقابة على المال العام، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.

٣٥. أحمد عبد العظيم محمد، منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.

٣٦. أحمد محمد خلف المومني، السياسة الشرعية – دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٧. أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني – دراسة مقارنة بين مصر وفلسطين رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩.

٣٩. أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**- مكتبة العبيكان.

٤٠. الإمام عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، ،(ت ٧٤٢ هـ)، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، (٧ مجلدات) لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت ٧١٠هـ)،تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٠،١هـ،٢٠٠٠ م .

٤١. الإمام مُسلم، أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، (٥ مجلدات)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ،١٩٥٥م .

٤٢. البخاري، علاء الدَّين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٧٤م .

٤٣. تقي الدين العباسي أحمد بن عبد الحليم الحنبلي ابن تيمية، (ت ٧٢٧هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سامي أنور، منشورات مسجد التوحيد، (د.ط) ١٤١٠هـ،

٤٤. تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٠م.

٤٥. توفيق عبد الغني الرصاص، ، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الاسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٨٦م

٤٦. الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٧. داوود الباز، النظم السياسية –الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦م.

٤٨. الدين بن عبد القادر العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض،ط١، ١٤٠٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٩. راتب داود، الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مطابع الدستور التجارية، عمان،١٩٩٤م .

٥٠. الراغب الأصفهاني (ت٩٧٨هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥١. زينب أحمد رضوان،، النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي أصولها وبناؤها من القرآن والسنة، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.

٥٢. سليمان بن أحمد، الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٨٥م.

٥٣. سليمان محمد، الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.

٥٤. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٧م.

٥٥. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٥٦. صبحي عبده سعيد، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، مطبعة وكالة الأهرام، القاهرة، ط١، ١٩٩١م

٥٧. صفي الرحمن، المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار الصحوة للنشر، ط١، ١٩٨٧م.

٥٨. صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م

٥٩. طارق فتح الله خضر،، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطباعة والنشر، عمان، ط١، ١٩٩٥م.

٦٠. ظافر القاسمي، النظام القضائي الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١. عادل الطبطبائي، ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ٢٠٠٠م.

٦٢. عادل، الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، اصدار مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٧م

٦٣. عادل، الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط٤، ٢٠٠١م.

٦٤. عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، (ت ٤١٥هـ)، شرح الأصول الخمسة، مكتبة وهبة، القاهرة.

٦٥. عبد الحسيب رضوان، ، دراسات في الحسبة في الناحيتين التاريخية والفقهية، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٦. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديموقراطية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٦٧. عبد الرحمن الشيزري، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، (د.ط).

٦٨. عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، دار النشر: مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦٩. عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٨٠م.

٧٠. عبد العزيز عزت الخياط، ، النظام السياسي في الاسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم دار السلام، ط٢، ٢٠٠٤م .

٧١. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، الكويت، (د.ط)، ١٩٨٢م.

٧٢. عبد الله بن حسن آل قعود، قعود، أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار العاصمة للطباعة، الرياض، (د.ط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣. عبد الله مبروك، النجار، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٤. عبد الملك بن هشام الحميري، ابن هشام، السيرة النبوية دار الجيل، بيروت ط١، ١٤٢١هـ.

٧٥. عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار، دمشق، ط١، ١٩٨٣م.

٧٦. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ١٩٨٩م.

٧٧. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ١٩٨١م.

٧٨. علاء الدين علي بن محمد الخازن، ، باب التأويل في معاني التنزيل، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٩. علي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت٨١٦)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٤م .

٨٠. علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، الرتبة في طلب الحسبة، الباب رقم (٥٢)، الحسبة على الأمراء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العباد، وما يتقلد من حالهم، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٨١. علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م

٨٢. علي بن محمد، سنن الدارقطني، تصحيح وتنسيق وترقيم وتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٣. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة،١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م .

٨٤. علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م.

٨٥. علي وناجي، الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٥٩م.

٨٦. غازي اسماعيل ربابعة، الرأي العام والعلاقات العامة، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٨٧. فتحي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع المقداد، غزة، ط٤، ٢٠٠٤م.

٨٨. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، مطبعة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٨٩. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م

٩٠. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار مكتبة حامد، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

٩١. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٩٢. القاضي برهان الدين ابو البقاء ابراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال الدين مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٣. القاضي برهان الدَّين بن علي بن أبي القاسم المالكي ابن فرحون، المدني(ت٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مراجعة وتقديم محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤. كريم، كشاكش، الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة اليرموك، المجلد العاشر، العدد الأول لسنة ١٩٩٤م.

٩٥. كمال صلاح محمد رحيم، السلطة في الفكرين الإسلامي والماركسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٩٦. كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد وقراءة في نظام الأدب السلطانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٩م.

٩٧. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٩٨. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٩٩. محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، مجمع البحوث الإسلامية الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة.

١٠٠. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان**، ط ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

١٠١. محمد الخضري، ، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

١٠٢. محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣)، **التحرير والتنوير**.

١٠٣. محمد الغزالي، الإستعمار أحقاد وأطماع، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، العربية، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م .

١٠٥. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت٢٥٢هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى أديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ،ط٣،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط١، ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٧. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ابو يعلى، (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق:محمد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، القاهرة .

١٠٨. محمد بن جميل زينو، **توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية.

١٠٩. محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي ابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، طبعة ١٦٦٧م.

١١٠. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١١١. محمد بن عبدالله بن محمد المروزقي، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، مكتبة العبيكة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١١٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول**، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

١١٣. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر دار الهداية.

١١٤. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م .

١١٥. محمد جمال الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٣م.

١١٦. محمد حسنين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م.

١١٧. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٨. محمد سليم، العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م.

١١٩. محمد سليم، الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

١٢٠. محمد شوقي، الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٣م.

١٢١. محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، **دار الفكر – بيروت**، د. محمد رضوان الداية.

١٢٢. محمد علي بن علي بن محمد الحنفي التهانوي،، كشاف اصطلاحات الفنون، (٤ مجلدات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .

١٢٣. محمد كامل ليله، ، النظم السياسية – الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٩م.

١٢٤. محمد مرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.

١٢٥. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٢٦. محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، مكتبة الأقصى، عمان، ط٢، ١٩٨١م

١٢٧. محمد وعبد الوهاب، العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، ١٩٥٨م .

١٢٨. محمود الالوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني** المطبعة المنبرية، مصر ..

١٢٩. محيي الدين محمد بن أبي بكر بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مطبعة صبيح، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٠. مريم عبدالله سالم، دراسة أحكام 'الاستجواب' في الدستور واللائحة، مراجعة: المستشار القانوني د. منيب ربيع، بحث نشر ٢٠٠٠م.

١٣١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر- بيروت.

١٣٢. منصور صالح، العواملة، الوسيط في النظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان:. ١٩٩٥م.

١٣٣. نعمان محمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٣٤. هناء عبد الرحمن البيضاني، الوظيفة السياسية للعلماء في الخبرة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٣٥. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣٦. وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص١١٨، ط١، ٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٣٧. يحى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، (٣٧٣/٨)، دار الكتب العلمية_ بيروت.

١٣٨. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧١م.

١٣٩. يوسف خلوصي، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، بحث منشور في مجلة الإدارة، عدد رقم (٣)، يناير، ١٩٨٢م.

المراجع من الكتب الأجنبية:

- Ameller, Michel, Les questions du control Parlementaire, Paris, ١٩٦٤

المراجع من القوانين الكويتية:

-الدستور الكويتي.

-القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.

-القانون رقم ١٢لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

-المراجع من المجلات العلمية والندوات:

- مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

- مجلة المحاماة الشرعية المصرية.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد الحادي والثلاثين، ١٤١٧هـ

المراجع من المواقع الالكترونية:

www.ao ، academy.org/docs/qanoon_almorafaat_٠١٠٤٠٠٩.doc

http://wadelameen.hooxs.com/t٢٠٨-topic

http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=١٧٨٤٩

http://www.palestine- info.info/arabic/books/٢٠٠٦/musheer/mush٩.htm

http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?id=٣٥٤٧١&YearQuarter=٢

٠

http://www.arabiclub.net/arabi/archive/index.php/t-٢٠٠٤٤٦.html

http://www.kuna.net.kw/NewsAgencyPublicSite/ArticleDetails.aspx?Language=ar&id=١٧٩٣٢٤٥

http://www.mona.gov.kw/Constit_Pages/Mona-L٣-f٢-s٣.aspx

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Summary of the message in the Western

The communication crisis Alastjawabah experienced by the Kuwaiti society, through pursuing the inquiries, which exhausted the successive governments, by the lack of balance in the balance of power, so that it is seen as questioning P sodawih, because of the consequent disruption to the movement of political life, reflected on other aspects of life, and this study will provide the real dimensions of the term interrogation, and the space covered by the statement, and objectives which seek to achieve and achieve societal advancement.

Addressed the study of the problem through identified, interrogated and set, and rules from which, and the principles entrenched in the political understanding and conscious, to the data stage and its challenges, and the interrogation means control, give the right of the nation or on behalf of, be exercised professionalism, and professionalism of the objectives promote the construction and progress , has been keen Islamic law on building theoretical for questioning the highest levels, were cases applied very progress of civilization the massive Islamic nation, since the first launch of the Islamic state, and even the stages of successive accountable official, and watched and demanded the Caliph his removal, if a mistake or deviated from a serious way.

The study showed that the interrogation from an Islamic perspective taking deep PLC through the build it to the major principles of Islam is subject aspect of enjoining what is good and forbidding evil, and mixing tolerance of advice and literature, as required by the sincerity and away from the desires or personal ambition, as is some of the aspects of the systems Accountability in Islam, Frkabh these perspectives inevitably produce intended to be a thorough questioning him satisfaction to Allah, can not use this command in the field of harm to the nation or the nation, because the reform was motivated by what he can.

The study shows that the interrogation is one of the most dangerous means reform at all, because it is the same speed with which the works of which pick up the pieces or thought to corrupt, equally or perhaps more turns into a destructive element and corrupt, V lhassasah situation must be before the launch of the interrogation, to look at priorities and dues or budget and consider to maa'ilaat.

Rehabilitation MP politically and education culture positive for questioning as well as the rehabilitation of the government the full two teams how to deal with the questioning has given the of the same ideal in understanding the other and deal with it, no$_{\rho}$Prophet after him were models$_{\psi}$matter how raised, or level, as well as the caliphs giving a diverse and integrated in all areas. In the end, concluded the message to the most important research findings and the recommendations there will be a perfect interrogator and transponder.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com